كتاب الحج

فقه وآيات

تحت إشراف سماحة آية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

الجزء الأول

تأليف

احمد الصابري الهمداني

Princeton University Library
32101 059054229

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ṣābirī al-Ḥamdānī

كتاب الخمس

تقرير ابحاث

فقيه العصر سماحة اية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

(الجزء الاول)

تاليف

الشيخ احمد الصابري الهمداني

(Arab)
BP187
.3
.H35
ج٧ ١
(RELAP)

(الطبعة الاولى)

مطبعة الخيام - قم

١٤٠٠ هـ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 018016988

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء والصلاة والسلام على افضل السفراء وخاتم الانبياء
وعلى ابن عمه وصهره على امير المؤمنين سيد الاوصياء واولاده الائمة
الامناء واللعن على اعدائهم اعداء الله من الان الى يوم الجزاء
وبعد فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى قد ورثه اهله
من الانبياء وفازوا في تحصيله برتب الاولياء ومن سلك
سبيل السلف وصرف عمره الشريف في تحصيل لباب العلماء
حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ احمد الصابري الهمداني
دامت بركاته مجدا مجتهدا حتى نال بحمد الله مراتب عالية
من العلم ومدارج سامية من الفضل والكمال وقد حضر ابحاثنا
العالية في الفقه والاصول حضور تفهم وتحقيق وتعمق
وتدقيق وقام بضبطها وتدوينها ومنها ما كتبه في كتاب
الحج وسرحا النظر فيه فالفيته وافيا بالمراد حسن الاسلوب
والتبويب واستجازني في طبعه فاجزته فله ذلك
وعليه سبحانه اجره وكثر في العلماء العاملين امثاله
والسلام عليه وعلى سائر العلماء والفضلاء ورحمة
الله وبركاته ٢٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٧

محمد رضا الموسوي الكلبايكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين ، وعلمنا برسوله شرائع الدين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد المرسلين ، وأهل بيته المطهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد : فهذه دراسات مفيدة حول أحكام الحج ، ألقاها سيد الفقهاء والمجتهدين، الفقيه الكبير، والزعيم الشهير، آية الله العظمى مولانا السيد محمد رضا الگلپايگانى أدام الله ظله العالى.

وقد كان مدظله درس الحج في دورته الاولى لجمع من فضلاء الحوزة ، وبعد ما ألقت الرياسة الدينية وزعامة الجامعة الكبرى العلمية أزمتها اليه ، درس الدورة الثانية لرواد الفضل وطلاب العلم وحملة الفقه ، فأحببت أن أجمع درر تحقيقاته كما ألفت من أبحاثه فيما سبق كتاب « الهداية الى من له الولاية » و« نخبة الاشارات في أحكام الخيارات » .

ومن المؤسف أنه قد فاتتني مسائل من أوائل الكتاب لسفري

الى استانبول (القسطنطنية القديمة) ولكني أكملتها بما استخرجت من أشرطة أبحاثه ، وبما استفدت مما كتبه الاستاذ مد ظله تذكرة لنفسه .

وأرجو من الله تعالى أن يجعل ذلك نافعاً ليوم فقري وحشرى، ومفيداً لاهل الفضل والتحقيق ، انه خير موفق وشفيق .

قم المشرفة

احمد الصابرى الهمدانى

كتاب الحج

ويقع البحث فيه في مقاصد :

المقصد الاول

(في اقسامه)

وهوعلى ثلاثة أقسام (تمتع) و(افراد) و(قران) كتاباً وسنة واجماعاً .

فأما التمتع فيدل على مشروعيته قوله تعالى« فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدي ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1].

الاية الكريمة صريحة في تشريع التمتع بالعمرة الى الحج فى الجملة ، ولم تكن تلك العمرة معروفة بين الناس في أشهر الحج قبل الاسلام ، فانهم كانوا ملتزمين بالاحرام للحج والبقاء عليه الى

---

١) السورة ٢ الاية ١٩٦ .

أن يفرغوا من الاعمال ويتموا الحج ، ثم الاتيان بعمرة مفردة اذا شاؤا .

وماكانوا يعرفون عمرة التمتع اصلا ، فمن الله تعالى على أمة محمد «ص» بتشريع تلك العمرة تسهيلا للامر عليهم، ورفقاً ورحمة بهم ،كما في العيون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال :

وانما أمروا بالتمتع الى الحج، لانه تخفيف من ربكم ورحمة ولان يسلم الناس في احرامهم ، ولايطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ، وان يكون الحج والعمرة واجبين فلاتعطل العمرة وتبطل، ولا يكون الحج مفرداً [1].

وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله، حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج ، وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ، ولا يدرون ما المتعة [2].

ولكنه تبارك وتعالى خص بتلك الرحمة النائي الذي لم يكن حاضر المسجد الحرام، وقال تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب »[3].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب الثانى من اقسام الحج الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب الثانى من اقسام الحج الحديث ١٤ .

٣) البقرة الاية ١٩٦ .

وأما القران فيدل على مشروعيته قوله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله »[1].

واما الافراد فهو عين القران عملا ووقتاً ، ولا فرق بينهما الا في سوق الهدي الذي يشترط في القران دون الافراد .

ويظهر من تخصيص آية التمتع بالنائي ، أن المشروع في حق غيره ليس الا الافراد أو القران ، كما هو المبين في صحيحة الحلبي الاتية ايضاً ، فان الذين كانوا مع رسول الله «ص» في حجة الوداع انما هم بين سائقين للهدي وغير سائقيه .

ولما نزلت آية التمتع أمر رسول الله «ص» كل من ساق الهدي بالبقاء على احرامه واتمام حجه .

وأما الذين لم يسوقوا الهدي ، فأمر صلى الله عليه وآله من لم يكن حاضر المسجد الحرام ـ أي النائي عنه ـ بالاحلال والتمتع بعد أعمال العمرة ، وأمر غيره ـ وهم أهل مكة ومن بحكمهم ـ بالبقاء على الاحرام واتمام العمل كما أوجبه على الذين كانوا قد ساقوا الهدي .

فالكتاب العزيز صريح في تشريع التمتع والقران ، وظاهر في مشروعية الافراد بمعونة شأن النزول في آية التمتع ، وعدم ردع النبي «ص» عن الافراد الذي كان معمولا بين الناس قبل نزول الاية الكريمة .

---

١) البقرة ١٩٦ .

وأماالسنة الدالة على مشروعية الاقسام الثلاثة للحج فهي على حد الاستفاضة بل التواتر من طـرق العامة والخاصة المفصلة في جوامعنا وجوامع أهل السنة ، المتلقاة بالقبول والصحة نذكرمنها بعض ما ورد في خصوص التمتع :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارعن أبى عبدالله جعفربن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول‌الله «ص» من سعيه بين الصفا والمروة ، أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال : ان الله يأمرك أن تأمرالناس أنيحلوا الا من ساق الهدي ، فأقبل رسول‌الله على الناس بوجهه فقال :

يا أيها الناس هذا جبرئيل (واشاربيده الى خلفه) يأمرني عن الله عزوجل أن آمرالناس أن يحلوا الا من ساق الهدي .

فأمرهم بماأمرالله به ، فقاماليه رجل فقال: يارسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطرمن النساء ؟ وقال آخرون : يأمرنا بشيء ، ويصنع هوغيره . فقال «ص» :

يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبـرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله .

فقصرالناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقةبن‌مالك ابن جعشم المدلجي فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم‌للابد ؟ فقال : بل‌للابد ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في

ذلك قرآناً «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي»[1].

وعن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني الحج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله وبما أمر به ، فقالوا لي : ان عمر قد أفرد الحج . فقلت لهم: ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله «ص» [2].

وعن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله عزوجل قلنا : يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا رأينا[3].

وأما الاجماع على مشروعية أقسام الحج ، فهو أيضاً ثابت ومحقق ، ولم ينكره أحد من علماء الامة ، حتى أن الذي كان يمنع عن التمتع اعترف بمشروعيته ، وانه كان في زمن رسول الله «ص» حلالا وقال كما هو المشهور عنه : متعتان كانتا في زمن رسول الله حلالين وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما[4].

وما حرم ذلك الا عن رأيه واجتهاده ، وليس رأيه كما صنع رسول الله « ص » ، وتبعه في هذا المنع عثمان ومعاوية وقليل من

---

١) الوسائل ج ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٦ .

٣) المصدر الحديث ١٧ .

٤) رواه الجصاص في احكام القرآن ١/ ٣٤٢ و ٣٤٥ والفخر الرازي في تفسيره ١٠/ ٥٠ .

الناس ، ولكن كثيراً من الصحابة والتابعين أنكروا ذلك عليهم ، حتى أن عبدالله بن عمر لم يأخذ بقول أبيه وترك رأيه ، ولما احتجوا عليه بقول أبيه ، قال : عمر أولى بالاتباع ام كتاب الله وسنة نبيه[1].

بل قد يقال ان عمر لم ينه عن حج التمتع ابتداءاً وعمرته ، بأن ينوي حين الاحرام عمرة يتمتع بها الى الحج، وانما نهى عن العدول من حج الافراد بعد الطواف والسعي الى العمرة والاحلال منها ، فجواز التمتع بالمعنى الاول مجمع عليه بين المسلمين ، ولكن المشهور أن عمر انما نهى عن التمتع بالمعنى الاول[2].

فتحصل أن جميع الفقهاء قد أجمعوا من العصر الاول الى زماننا هذا ، على تشريع الاقسام الثلاثة للحج وانها باقية الى يوم القيامة ويدل عليه كما أسلفنا الكتاب والسنة الصحيحة من طرق العامة والخاصة ، بحيث لا يبقى شك ولا شبهة لمن أنصف ونظر، فلا حاجة الى تفصيل الكلام فيه ، وانما المهم البحث عن أحكام الاقسام

---

١) روى مسلم في الصحيح ٤/٣٧ عن جابر بن عبدالله قال : حج النبي صلى الله عليه وآله ـ الى أن قال : قام النبي فينا فقال : قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وابركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا ، فحللنا وسمعنا واطعنا .

٢) روى مسلم في الصحيح ٤/٤٩ عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

الثلاثة وبيان شرائطها ، ونبدأ بالتمتع الذي عليه كان عمل أهل البيت عليهم السلام ومتابعيهم الى عصرنا هذا .

كيفية حج التمتع

حج التمتع مركب من عملين : أحدهما عمرة التمتع التي يجب الاحلال منها بعد اتمام العمل ، وثانيهما حج التمتع .

وأما العمرة فهي عبارة عن الاحرام من أحد المواقيت في أشهر الحج - وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

ويشترط فيه النية ولبس الثوبين والتلبية ، ثم طواف البيت سبعة أشواط وركعتان للطواف ، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعاً ثم التقصير بقص الشعر أوقلم الظفر ، فيحل له حينئذ جميع ما كان حرم عليه بالاحرام حتى النساء ، ولا يحتاج هنا الى طواف النساء وركعتيه ، بخلاف الحج بأقسامه والعمرة المفردة واجبة كانت أم مستحبة ، لوجوب الطواف فيها وركعتيه في تحلة النساء ، كما تدل عليه الروايات :

منها ما عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبوحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال : لا ، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى[1] .

وعن محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٦ .

الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها الى الحج . فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء[1].

ولا يعارضهما ما روي عن سليمان بن حفص المروزي لضعف السند وقصور الدلالة .

فعن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حل كل شيء ماخلا النساء ، لان عليه لتحلة النساء طوافان وصلاة[2].

أما القصور في الدلالة فلاحتمال كونه متلبساً بالحج وانه دخل مكة بعد أعمال الحج وكان متمتعاً كما يظهر من قوله «حج الرجل فدخل مكة » ، فلا يبعد أن يكون دخوله بمكة بعد أعمال منى .

وأما السند فلاشتراك سليمان بين ابن جعفر وابن حفص الذي لم يبثت توثيقه[3].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٢ من ابواب الطواف الحديث ٧ .

٣) أما الخدشة فى الدلالة فهى ضعيفة ، كما احتمله الشيخ واستحسنه فى الوسائل ووافقهما الاستاذ مدظله ، بعيد جداً . واحتمال ارادة دخوله مكة بعد أعمال منى فان قوله « سعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل كل شيء ما

وفي الدروس: ونقل عن بعض الاصحاب ان في العمرة المتمتع بها طواف النساء ، ولكن القائل به غير معروف والاحتياط باتيانه رجاءاً لا بأس به .

وأما حج التمتع فأفعاله عبارة عن الاحرام له من مكة ، بعد الفراغ عن عمرة التمتع بالتقصير ، في زمان يتمكن من درك الوقوفين بعرفات ومزدلفة .

وأفضل أوقاته يوم التروية ثامن ذي الحجة ، ويشترط فيه النية

خلا النساء » صريح في أنه كان معتمراً بعمرة التمتع لا أنه دخل مكة بعد اعمال الحج والنفر من منى ، فان التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة من أعمال العمرة لا من اعمال الحج وان قلنا بكفاية التقصير عن الحلق، اذ يشترط وقوعه في منى قبل الطواف والسعي .

وأما السند فالخدشة فيه أيضاً غير واردة ؛ فان سليمان بن حفص المروزي ان كان متحداً مع سليمان بن جعفر بن ابراهيم الجعفري الطالبي من أولاد جعفر الطيار فهو وابوه كانا ثقتين، وان كان غيره كما احتمله البهبهاني «قده» في التعليقة وغيره من علماء الرجال وذكره الاردبيلي في جامع الرواة فهو أيضاً لم يرد فيه قدح ولم ينقل فيه ذم، بل نقل البهبهاني عن جده أنه كان من علماء خراسان وأوحديهم وباحث مع الرضا ورجع الى الحق ، وله مكاتبات الى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ـ انتهى .

ويظهر من احتجاجه مع الرضا عليه السلام أنه كان عالماً بموقف الامام وكان يعبر عنه بياسيدي وجعلت فداك ، وقد يخاطبه الامام ياجاهل .

ولكن اعراض الاصحاب عن الرواية وعدم الافتاء بمضمونها موهن جداً وموجب للضعف .

ولبس ثوبي الاحرام والتلبية .

ثم الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة الى الغروب ، ثم الافاضة بعد الغروب من عرفات الى مزدلفة للمبيت فيها والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم الاضحى.

ثم الافاضة الى منى لرمي جمرة العقبة يـوم النحر، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير على ماسيأتي انشاء الله ، فيحل حينئذ للحاج المحرم جميع ماكان حرم عليه بالاحرام حتى الصيد الا الطيب والنساء .

ثم الرجوع من منى الى مكة لطواف البيت طواف الحج ، ثم صلاة ركعتين للطواف ، ثم السعي بين الصفا والمروة ، فعند ذلك يحل له جميع ماحرم بالاحرام حتى الطيب الا النساء .

والاحوط عدم تأخير الرجوع الى مكة عن يوم النحر، فضلا عن أيام التشريق الا لعذر، وان كان الاقوى جوازه كما يأتي .

ثم يجب عليه طواف النساء وركعتان للطواف فتحل له النساء أيضـاً .

ثم البيتوتة بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في يومهما ، مبتدءاً بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبـة فيجوز النفر من منى بعد زوال اليـوم الثاني عشر لمن اتقى النساء والصيد حال الاحرام، والايجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر وكذا يجب على من أدرك غروب الشمس بمنى اليوم الثاني عشر.

ولا يخفى أن الرجوع من منى الى مكة يوم النحر للطواف والسعي غير واجب ، فلا اثم على من تأخر، بل الاقوى اجزاء الطواف والسعي خلال شهرذي الحجة ، وان قيل بالاثم في التأخير.

ثم ان الاركان من تلك الافعال في العمرة والحج ، الاحرام، والطواف ، والسعي ، والترتيب بين الطواف والسعي ، والتقصير في العمرة على الاقوى ، والوقوفان في الحج .

والمراد من الركن هنا ما تبطل العمرة والحج بتركه عمداً لا سهواً ، الا الوقوفين لبطلان الحج بتركهما عمداً وسهواً . وأما غيرها من النسك والافعال والاعمال ، فلا تبطل العمرة ولا الحج بفواته ، وان كان الترك عن عمد وعصيان ، بل يتدارك ويقضى .

(مسألة) حج التمتع وعمرته عملان مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الاخر ولا يصلحان الا معاً .

فلو أحرم لعمرة التمتع ولو ندباً وجب الاتيان بحجه أيضاً ، ولا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه ، الا لحاجة فيخرج محرماً بالحج ، وكذا يجب على من وجب عليه حج التمتع ان يأتي بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج أولا ثم يأتي بالحج .

حج الافراد

وأما الافراد فصورته : أن يحرم له من الميقات أو من مكان يصلح الاحرام منه على ما سيأتى التفصيل انشاء الله ، ثم الوقوف

بعرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى الغـروب ، ثم يمضي الى مزدلفة فيبيت بها ويقف بها بين الطلوعين ، ثم يمضي الى منى بعد طلوع الشمس من يوم العيد فيأتى بـأعمال منى من رمي الجماروغيره ، ثم يمضي الى مكة يوم العيد أوبعده ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثاني عشر، ويأتي جـوازتقديم الطواف والسعي على الوقوفين للمفـرد وتأخيرهما الى آخرذي الحجة .

ثم ان المفرد للحج يأتي بعمرة مفردة ان كان مستطيعاً لها ولم يأت بها قبل ، وأما لولم تجب عليه العمرة بالاستطاعة لها ولابنذر وغيره ، فلا يجب عليه الاتيان بعمرة بعد الحج من جهة الافراد ، ولكن يظهرمن عبارة غيرواحد من الاصحاب وجوبها عليه بعده .

قال المحقق «قده» في الشرائع ، بعد ذكرصورة حج الافراد: وتجب عليه عمرة مفردة بعد الاحلال ـ انتهى .

واطلاق عبارته كعبارة غيره، يوهم وجوب العمرة على المفرد بعد الحج، ولوأتى بعمرته الواجبة قبل ذلك ، أولم يكن مستطيعاً لها، أوكان حجه واجباً عليه بالنذروغيره ولم تكن العمرة منذورة ، واثباته يحتاج الى الدليل .

حج القران

أما القران فهو كحج الافراد وقتاً وعملا ونسكاً ، الا أنه يتميز عنه بسياق الهدي ، على ما هو المشهور بين علماء الخاصة .

ونقل الشيخ «قده» في الخلاف ، بعد اختياره لما هو المشهور عندنا ، أن القارن عند جميع فقهاء العامة ، من قرن بين الحج والعمرة في احرامه ، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ـ انتهى.

ونقل عبد الرحمن الحريري فى الفقه على المذاهب الاربعة عن علماء الحنفية أن القران في اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة معاً حقيقة أو حكماً ، فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد في زمان واحد ، والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر احرام الحج عن احرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما . وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج ـ انتهى .

فالقران وأفعاله عند الحنفية هو التمتع وأفعاله باحرام واحد او باحرامين وتحليل واحد .

وفي الدروس عن الحسن أن القران عنده مثل التمتع الا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي ، فان القارن عنده يكفيه السعي الاول للعمرة عن السعي للحج بعد طواف الزيارة .

واستظهر من الصدوقين أن القران هو الجمع بين الحج والعمرة

بنية واحدة .

وعن صريح ابن الجنيد أن القارن من يجمع بينهما ، فان ساق الهدي وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل، وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء وان قصر.

وعن الجعفي ان القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج لسوق الهدي .

والاقوى ما هو المشهور بين الاصحاب، للنصوص المستفيضة المعتبرة الدالة على اتحاد الافراد والقران فى جميع النسك الا فى سوق الهدي ،كصحيحة معاوية بن عمار ، وصحيح منصور، وصحيح الفضيل ، وصحيح الحلبى ، وخبر زرارة ، وابى بصير وغيرها من الاحاديث المروية في المقام .

عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[1].

وعن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايكون القارن الا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد الا بسياق الهدي[2].

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثانى من ابواب اقسام الحج الحديث ١.
٢) المصدر الحديث ١٠ .

وعن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي ، عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة[1].

وعن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، ليس بأفضل منه الا بسياق الهدي[2].

وفي قبال هذه الاخبار روايات تمسك بها بعض على أن القران هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد مع وحدة العمل والنسك فيهما من الطواف والسعي أو تعدده ، ولكن لا يحل من العمرة ما لم يفرغ من نسك الحج ولم يحل منه .

أو على أن القارن هو الذي يحرم للعمرة ، وقبل الاحلال منها يحرم للحج ، سواء كان الاحرام قبل الاتيان بأعمال العمرة أو بعده وقبل الاحلال منها ، ولا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويحل منه .

وهذه الاخبار كلها مأولة أو محمولة على التقية ، ولا تقاوم ما تقدم من الصحاح المستفيضة .

منها ـ ما رواه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدي

---

١) وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب الثانى من اقسام الحج الحديث ٣ .
٢) المصدر الحديث ٦ .

قدأشعره وقلده . قال : وانكان لم يسق فليجعلها متعة[1].

والظاهر من قوله عليه السلام « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » أن من أراد القران لا يصح الا بسوق الهدي والا كان الحج تمتعاً يجب عليه أن يحل من عمرته ، ثم الاحرام للحج ، لا أن من جمع بين الحج والعمرة في النية لا يصلح الا أن يسوق الهدي كما زعمه المستدل .

ومنها ـ رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً ، فلما صارالى الابواء أمرمنادياً ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمرالمنادي بالمقداد ابن الاسود فقال: أما لتجدن عندالقلائص رجلا ينكرماتقول ، فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام ـ وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً ـ فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به . فقال: رأي رأيته . فقال : والله لقدأمرت بخلاف رسول الله «ص» ، ثم أدبرمولياً رافعاً صوته : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك[2].

ومايظهرمن الرواية بادىء الامرأن علياً عليه السلام جمع بين الحج والعمرة في النية والتلبية، وعليه اعتمدالمستدل أيضاً، ولكن التأمل والدقة فيها يشهدان أن علياً نوى التمتع بالعمرة الى الحج

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٥ من اقسام الحج الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من ابواب الاحرام الحديث ٧ .

لقوله عليه السلام « لبيك بحجة وعمرة معا لبيك » لشدة الارتباط بينهما المسوغ لذلك ، كما يشهد به انكاره على عثمان في النهي عن التمتع .

مضافاً الى أن المستفاد من النصوص أن نية العمرة التي يتمتع بها الى الحج مستلزمة لنية الحج أيضاً ، لعدم انفكاكها عنها، ويشهد بذلك أن رسول الله «ص» شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، ولازم ذلك عدم انفكاك كل منهما عن الاخر وورد في بعض الروايات الامر بالتلبية للحج عند الاحرام بالعمرة المتمتع بها[1].

وقد تحمل الرواية على التقية ، ولكن ما ذكرناه هو الارجح، فلا يصح الاستدلال بالروايتين المتقدمتين قبال الروايات الدالة على أن القران ليس الا بسوق الهدي لا الجمع بين العمرة والحج في النية عند الاحرام .

---

١) ولعل نظر الاستاذ مد ظله العالى الى رواية احمد بن محمد قال : قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت ان اتمتع . فقال: لب بالحج وانو المتعة ـ الوسائل الجزء ٩ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

المقصد الثانى

وفيه أمور:

(الامر الاول) ان حج التمتع فرض على النائي ، والافراد والقران على غيره ، كما هو الظاهر بل الصريح من قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » الى قوله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1] بناءاً على أن يكون ذلك اشارة الى التمتع لا الى الهدي كما هو الظاهر المتبادر، مؤيداً باستدلال الائمة عليهم السلام ، وعليه اجماع العلماء رضوان الله تعالى عليهم ، كما في الجواهر والمنتهى والتذكرة والغنية والخلاف وتدل عليه الروايات المستفيضة .

منها ـ ماعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول « فمن تمتع

---

١) البقرة الاية ١٩٦ .

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » ، فليس لاحد الا أن يتمتع، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله[1].

وعن معاوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله «ص» ، والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها[2].

وعن الحلبي أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بناوبهم ما أراد[3].

وعن ليث المرادي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا لقينا ربنا قلنا ياربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم: عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء[4].

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حج فليمتع ، انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه[5].

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى

---

١) الوسائل ج ٨ ـ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٢ .

٢) المصدر ج ٨ ـ الباب الاول من اقسام الحج الحديث ١ .

٣) الوسائل ج ٨ ـ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٣ .

٤) المصدر ج ٨ ـ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٧ .

٥) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ١٤.

المأمون قال : ولايجوز الحج الا متمتعاً ، ولايجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها[1].

وعن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله[2].

الى غيرها من النصوص الدالة على أن النائي عن مكة المكرمة فرضه التمتع وان حاضر المسجد الحرام ومن بحكمه فرضه الافراد أو القران ، وهذا لا كلام فيه ولا يهمنا التفصيل فيه أيضاً ، وانما المهم بيان البعد الذي يعتبر في النائي حتى يجب عليه التمتع ، والحد الذي يتحقق به عنوان الحاضر الواجب عليه الافراد أو القران كما سيأتي .

البعد المعتبر في النائي

(الامر الثاني) المشهور بين الاصحاب أن البعد المعتبر في تحقق عنوان النائي عن مكة ثمانية وأربعون ميلا ، كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه «ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام». فقال عليه السلام : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ، ذات عرق ، وعسفان ، كما يدور حول

---

١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٨ .

٢) المصدر ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٥.

مكة ، فهوممن دخل في هذه الايـة ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة[1].

فسر الامام عليه السلام الحاضر في المسجد الحرام بأهل مكة أولا ، ثم بين أن حد مكة من الجوانب الاربعـة ثمانية وأربعـون ميلا ، فمن كان خارجاً عن تلك المسافة فهو النائي ، ومن كان داخلا فيها فهو من أهل مكة وحاضري المسجد الحرام .

والظاهر أن ذات عرق وعسفان مصداقان لما دون ثمانية وأربعين ميلا لا لثمانية وأربعين ، فعلى هذا أهل ذات عـرق وأهل عسفان يعدون من حاضري المسجد الحرام ومن أهل مكة فلا متعة عليهم، فيوافق مضمون هذه الرواية ما روي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت لاهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها[2].

فلا تعارض بين الروايتين بناءاً على ما اخترناه .

ولا يخفى أن المراد من قوله عليه السلام «كل مـن كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا فهوممن دخل فى هذه الاية» دخولهم في مفهوم الاية لا منطوقها ، اذ المنطوق انما يدل على وجـوب المتعة على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، والمفهوم يدل على عدم جواز التمتع لمن كان حاضراً ، وهو كل من كان دون ثمانية وأربعين

---

١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٣.

٢) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٢ .

ميلا من مكة ، سواءكان من أهل مكة أوعسفان أوذات عرق على ما فسره الصادق عليه السلام .

وبعبارة أخرى : ان الامام عليه السلام فسر حاضري المسجد الحرام بأهل مكة وبين حدها بأنه ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب فمن لم يكن حاضراً في هذا الحد يجب عليه المتعة ويدخل في منطوق الاية ، والمفهوم أن من كان حاضراً فيه فلا يجوز له المتعة ، وهو أهل مكة ومن كان ما دون الحد .

وفي خبر آخر لزرارة قال : سألته عن قول الله عزوجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال : قلت فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق[1].

ولفظة « دون » في هذه الرواية بمعنى غير ، والمعنى أن حد مكة ثمانية وأربعون ميلا لا ذات عرق وعسفان فانهما داخلان في الحد اذ المسافة بينهما وبين مكة ليست ثمانية وأربعين ميلا ، او بمعنى بعد ، وعليه يكون دخولهما في الحد أوضح .

ولا ينافي ذلك ما عن العلامة قدس سره ، من أن ذات عرق على مرحلتين بمكة ، وأن كل مرحلة مسيرة يوم . اذ كونهما على رأس مرحلتين اعم من أن يكونا خارجين عن الحد ، لامكان انطباق

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٧.

المرحلتين على الحد من باب دخول الغاية في المغيى .

ولا يعارض ماتقدم من النصوص الدالة على الحد المذكور الا ما رواه حريز في الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» . قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر من يسارها فلا متعة له مثل مروأشباهه[1] .

ولكن الرواية معرض عنها وغير مفتى بمضمونها، ان كان المراد تحديد مكة بثمانية عشر ميلا ، ووجوب المتعة على من كان وراء ذلك الحد وخارجاً عنه ، وان لم يبلغ ثمانية وأربعين ميلا .

وقال شيخنا الحر العاملي بعد ذكر الرواية : هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا ، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض - انتهى .

وفى المدارك : يمكن الحكم بالتخيير فيما زاد عن ثمانية عشر - انتهى .

وفى كلا النظرين نظر[2] ، والاقوى ماهو المنسوب الى المشهور

---

١) الوسائل ج ٨ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١٠ .

٢) أقول : ظاهر الحديث بمفرده يمكن حمله على ما احتمله صاحب الوسائل « قده » ، فان قوله عليه السلام « من كان منزله على ثمانية عشر ميلا فلا متعة له » لايدل على اكثر من نفى المتعة لمن كان فى هذا الحد ، وأما اثبات

من تحديد مكة بثمانية وأربعين ميلا ، خلافاً للشيخ في المبسوط وجماعة من الاعلام حيث اختاروا في تحديد مكة اثني عشر ميلا من كل جانب ، وحكموا بـوجوب المتعة على من كان بينه وبين مكة اثني عشرميلا وما زاد . ولم نجد لهذا القول رواية تدل عليه ولكن ابن ادريس حمل الرواية الدالة على اعتبار ثمانية وأربعين ميلا عليه ، بأن يكون الحد المعتبر اثني عشرميلا من كل جانب من الجوانب الاربعة ، فيصير المجموع ثمانية وأربعين ميلا كما في خبر زرارة المتقدمة .

وفيه : ان هذا النوع من الحمل ـ مضافاً الى أنه خلاف الظاهر من تلك الروايات ـ مخالف لصريح مايدل على عدم المتعة لاهل ذات عرق وعسفان وغيرهما ، المقطوع بكونها أكثر من اثني عشر ميـلا .

ودعوى أن قـوله تعالى « ذلك لمن لـم يكن أهله حاضـري المسجد الحرام » يصدق عرفاً على من هو بعيد عن مكة اثنى عشر

جواز المتعة لمن كان وراء ثمانية عشرميلا ومادون ثمانية وأربعين ميلا فلا يستفاد من الحديث حتى يكون معارضاً لحديث زرارة . ولعل نظر الاستاذ مدظله الى أن الحديث انما ورد في تفسير قوله تعالى «ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وبيان مصداقه ، فعلى هذا يكون مصداق الحاضر من كان منزلـه على ثمانية عشرميلا وما زاد على هذا الحد مصداقاً لمن لم يكن حاضـر المسجد ، وهذا معارض لحديث زرارة ومخالف له صريحاً .

ميلا . تحكم باطل ، كما أن قياس المقام على السفر في باب الصلاة بتقريب أن اثني عشر ميلا ذهاباً وايابا سفر شرعي ، فمن كان ساكناً في الحد المذكور وذهب الى مكة ورجع في يومه لا يعد حاضراً بمكة حتى يتم صلاته ولا يقصر. قياس مع الفارق وفي غير محله، اذ الحكم في باب قصر الصلاة واتمامها لم يتعلق بعنوان الحاضر وغير الحاضر، كما هو الواضح . ولو سلم ذلك فلا دليل على اتحاد معنى الحاضر في المسألتين .

لا يقال : ان مقتضى عموم جملة من النصوص وجوب المتعة على كل مكلف ، والمتيقن الخارج من هذا العموم من كان على اثني عشر ميلا من مكة ويبقى الزائد عليه تحت العموم ، كما احتمله صاحب العروة قدس سره .

فانه يقال : ان العموم بهذا النحو غير ثابت في المقام ، اذ الاية الكريمة انما خصت وجوب التمتع بمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ، والمتيقن من غير الحاضر من كان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة ، لدلالة جميع الاخبار عليه ، ويبقى الاقل من ذلك تحت عنوان العام وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وحيث أن الاخبار وردت في تفسير الاية وبيان مصداق غير الحاضر لا يستفاد منها عموم يدل على وجوب التمتع على كل مكلف ، حتى يقال : ان القدر المتيقن الخارج عن تحت هذا العموم من كان على اثني عشر ميلا . مضافاً الى أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهو

غير صحيح كما بين فى محله[1].

والاشكال بأن القاطن على رأس ثمانية وأربعين ميلا لايصدق عليه الحاضر عرفاً عند العرف لاحقيقة ولامجازاً ، أما الاول فواضح

---

١) لا يبعد دعوى أن المستفاد والمتبادر من مجموع الادلة الواردة فى المقام أن الحج المطلوب فى الاسلام هو التمتع لا غيره ، أوهو الافضل من غيره فيجب أويجوز لكل فرد من المكلفين التمتع الا من اخرجه الدليل وهو اهل مكة ، حتى ان السؤال من المعصوم عليه السلام ان لاهل مكة متعة ، وجوابه «ع» : ليس لاهل مكة متعة ، ولا لاهل مر وعسفان ، يؤيد ما ذكر من العموم ويعلم ان المرتكز فى الاذهان كان وجوب المتعة عليهم ايضاً .

عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

وعن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة .

وعن صفوان الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

وعن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون : ولا يجوز الحج الا متمتعاً ، ولايجوز القران والافراد الذى تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها

وغيرها من الروايات الدالة أوالمشعرة بأن الحج المطلوب لله هو التمتع خرج من هذا العموم اهل مكة وحاضر المسجد الحرام ، فيؤخذ بالقدر المتيقن ويتمسك بالعموم فى المشكوك ، والقدر المتيقن من كان على اثنى عشر ميلا كما احتمله صاحب العروة ، ولكن هذا البيان محجوج بروايات معتبرة «المقرر».

وأما الثاني فلاحتياج المجاز الى مناسبة وعلاقة عـرفية ليست فى المقام . غيـر وارد ، ولا يعبأ بمثل هذه الاشكالات في مقابل النص المعتبر الجامع لشرائط الحجية الذي عمل به جمع من الاعاظم بل نسب الى المشهور، مع انا لانحتاج الى صدق الحاضر بل يكفى لوجوب غير التمتع صدق الناس عليه .

ويظهر من بعض النصوص أن حاضر المسجد الحرام من كان على ما دون المواقيت الى مكة ، كصحيح الحلبى وحماد .

فعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضـري المسجد الحرام وليس لهم متعة[1].

وعن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام . قال : ما دون الاوقات الى مكة .

والاظهر أن المقصود من الصحيحتين مادون جميع المواقيت وعلى ذا لا يعارض النصوص المتقدمة ، اذ أقـرب المواقيت الى مكة ذات عرق ، وهي على ثمانية وأربعين ميلا ، ولو فرض أن مفاد الصحيحتين غير ما استظهرناه فهو غير معمول به .

بقي كلام ينبغي الاشارة اليه ، وهو أن من كان على رأس ثمانية وأربعين ميلا ، لاأزيد ولا اقل، هل يجب عليه التمتع ، أو الافراد والقران ؟ الظاهر أنه يجب عليه التمتع، لتعليق الافراد والقران على

---

١) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٤ .

ما دون ثمانية وأربعين ميلا ، كما في صحيحة زرارة المتقدمة[1].

مبدأ البعد

(الامر الثالث) ان الحد المذكور في الروايات المعتبر في وجوب التمتع على النائي ، انما يلاحظ بين مكة ومنزل الشخص النائي، لامن المسجد الحرام، وان كان المصرح به في الاية الكريمة هو الثاني ، فان الامام عليه السلام بعد ماسئل عن قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال : يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة. وفسر حاضري المسجد بأهل مكة، وغير الحاضرين فيه بغير أهل مكة .

وانما عبر عنها بالمسجد تعظيماً له ، كما عبر عنها بالمسجد الحرام في قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام » وقد اسرى به صلى الله عليه وآله من بيت أم هانى أخت امير المؤمنين عليه السلام لامن المسجد[2].

---

١) أقول : يمكن أن يستدل له بما روى عن زرارة أيضاً فى تحديد مكة فى تفسير قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال : ذلك أهل مكة وليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال: قلت فما حد ذلك؟ قال : ثمانية وأربعين ميلا ـ الخبر.

وظاهر الخبر أن من كان على ذاك الحد فهو يعد من أهل مكة وليس لهم متعة .

ويدل عليه أيضاً ذيل صحيحة زرارة قال : وكل من كان أهله وراء ذلك (اى ثمانية وأربعين ميلا) فعليهم المتعة « المقرر» .

٢) ويؤيد ذلك ما فى خبر زرارة ، فان الامام عليه السلام بعد ما فسر

(وهنا مسائل لابد من التعرض لها)

(المسألة الاولى) من شك في ان منزله والمحل الذي يعيش فيه ، هل هو في الحد الذي يجب على قاطنه التمتع أو في ما دون الحد فيجب الافراد أو القران، يجب عليه التفحص عن ذلك، حتى يأتي بما هو الواقع والمأمور به ، للعلم الاجمالي بوجود التكليف المردد بين التمتع وغيره المقتضي لذلك والموجب له .

والتمسك بالعمومات الدالة على وجوب التمتع ، والحكم بوجوب حج التمتع عليه كما احتمله صاحب العروة ، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهو غير صحيح كما مر فراجع[1].

أو يجب الاحتياط بتكرار الحج في سنتين ، بأن يأتي بالتمتع

حاضري المسجد الحرام بأهل مكة ؛ سأل الراوي عن حدها ، فقال عليه السلام «ثمانية وأربعون ميلا من نواحي مكة» ، وظاهره أن مبدأ الحد مكة لا المسجد .

واستظهر الحكيم « قده » في كتابه المستمسك كون المبدأ المسجد ، ثم قال : ولا ينافي ذلك قوله «من جميع نواحي مكة» ، فان مكة أخذت موضوعاً للنواحي لا مبدأ للتقدير ـ انتهى . ولا يخفى ما فيه .

ويدل على ما اختاره الاستاذ مد ظله رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في تفسير « حاضري المسجد » قال : ما دون الاوقات الى مكة .

١) تقدم البحث عن ذلك من المقرر، وكان الاستاذ مدظله ينكر وجود العام من الاصل فيما تقدم ، وكلامه هنا يوهم وجود العمومات ويورد على التمسك بها في الشبهة المصداقية .

في السنة الاولى ، وفى الثانية بالافراد أوالقـران أوالعكس ، ولا رجحان في تقـديم بعض الانواع على بعض ، وبـه يحصل العلم بفراغ الذمة وان كان شاكاً فيه فى السنة الاولى .

ويمكن اختيارطريق آخـرفي الاحتياط ، حتى يحصل العلم بالفراغ في السنة الاولى ولايحتاج الى التكرار، بل الظاهرتعين هذا النحومن الاحتياط عليه مع تعذرتحصيل اليقين تفصيلا ، حتى لا يكون عاصياً أومتجرياً بالنسبة الى التكليف الثابت الموجه اليه يقيناً ، الواجب امتثاله فوراً . بأن يأتي بعمرة بقصد ماهوالمطلوب في نفس الامرمن عمرة التمتع أوالمفردة ، لما اخترنـاه فى محله من جواز تقديم العمرة المفردة على الحج لمن وجب عليه الأفراد ولا يجب تأخيرها عنه ، وبعد الفراغ من أعمال العمرة والتقصير يطوف طواف النساء ويصلي صلاته رجاءاً ، ثم يأتي بالحج ناوياً لما في ذمته من التمتع أوالافراد ، ولكنه ينشىء الاحرام للحج من مكة رجاءاً للتمتع ، ثم يخرج الى ميقات أهله بنية الاحـرام لحج الافراد رجاءاً ، فيقف بالعرفات ومزدلفة ناوياً لما في الذمة ويأتى بالمناسك كلها ، ويذبح الهدي رجاءاً للتمتع ، ثم يأتي مكة المكرمة ويطوف طواف الزيارة ويصلي صلاته ، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء ويصلي صلاته، وبعد جميع ذلك يخرج الى أدنى الحل ويحرم بعمرة مفردة رجاء كونه مطلوباً ومكلفاً به.

وقديستشكل على هذا النحومن الاحتياط بأنه اذا أتى بالعمرة

ناوياً لما في الذمة يعلم اجمالا بعد السعي امابحرمة التقصير اذاكان مفرداً الذي هوواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ، واما بوجوب الهدي عليه اذا كان متمتعاً ، فيجب عليه الاحتياط بترك التقصيروذبح الهدي ، فلا يتمكن من التقصير المحتمل وجوبه من جهة عمرة التمتع ، ولا يحصل القطع بفراغ الذمة .

ويدفع بأن العلم الاجمالي المتعلق امابحرمة التقصير أووجوب الهدي، لايوجب تنجز الحرمة بالنسبة الى التقصير المردد في الواقع كونه اما واجباً أوحراماً . وبالجملة الحرمة المحتملة في التقصير غيرقابلة للتنجز، سواءكان من جهة العلم الاجمالي المذكورأومن جهة دوران أمره في الواقع بين الواجب والحرام ، لتردده بين كونه من أعمال العمرة المتمتع بها الى الحج فيكون واجباً وبين كونه من محرمات حج الافراد ، اذ يمتنع العقاب عقلا على الحرمة المحتملة التي يحتمل الوجوب فيه أيضاً ، فالحرمة التكليفية من جهة العلم الاجمالي وغيره لايمكن أن تكون منجزة تصح العقوبة عليها فلا مانع من التقصير تكليفاً ، واما وضعاً فلا حرج فيه أيضاً لصحة الحج مع التقصير قبل الوقوفين عمداً ، غاية الامر تجب الكفارة عليه لاجله .

(المسألة الثانية) ان مابيناه في الابحاث المتقدمة ، من أن النائي لا يصح منه الا التمتع وان الحاضر فرضه الافراد أوالقران ، انما هوبالنسبة الى حجة الاسلام الواجب على المستطيع لمرة واحدة

في تمام العمر، وأما المتطوع فيصح كل من الانواع الثلاثة من النائي والحاضر، وكذا النذر المطلق وشبهه، وأما الحج الاستيجاري فهو تابع للجعل والتعيين والشرط، ولو بالانصراف الى أحد الاقسام الثلاثة. وأما مع الاطلاق وعدم الانصراف فهو أيضاً كالنذر المطلق ولكن التمتع افضل لما ورد في الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة[1].

وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة.

وغيرهما من الروايات المحمولة على مورد يصح فيه ويشرع كل من الانواع الثلاثة، وقد عقد فى الوسائل باباً لذلك.

(المسألة الثالثة) من كان له وطنان أحدهما بمكة أو حواليها الى ما دون الحد، والاخر خارج الحد فان كانت الاقامة في أحدهما اكثر وأغلب لزمه حكم الاغلب، فمن كانت اقامته في خارج الحد اكثر وأغلب منها في داخله، يجب عليه التمتع، وان كان العكس فالافراد أو القران، كما في صحيح زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة. فقال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله[2].

وقال سيد المدارك بعد نقل الصحيحة: ويستفاد منها أن الاعتبار

---

١) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ١ ـ ٥.

٢) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ١.

بالاهل لابالمنزل ـ انتهى .

وفيه : أن الظاهرمن أهل الرجل في السؤال مسكنه والمنزل الذي يعيش فيه ويسكنه ، وان لم يكن له أهل وزوجة وولد أصلا ويشهد له مافي صحيحة زرارة المتقدمة فى تفسيرقوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجدالحرام » عن ابى جعفرعليه السلام قال: يعنى أهل مكة ليس لهم متعة ، اذ لوكان وجود الاهل معتبراً فى الحكم وشرطاً فيه ، لكان المناسب أن يقال : من كان أهله بمكة ليس له متعة ،كما لايخفى .

ثم ان تعين فرض الغالب على من له وطنان وعدم جوازفرض غيرالغالب له ، انما هـوتعبد شرعي يختص بمـورده ، ولا يسري الى غيره ، اذ يصدق المسكن العرفي على الغالب وغيـره ، لا أن الغالب منزل له عرفاً دون غيره ،كما أن هذاكان مركوزاً في ذهن السائل ، حيث قال : أرأيت انكان له أهل بالعراق وأهل بمكة . والحاصل ان تقديم الغالب علىغيره واختصاص الحكم به ، انما هوتعبد خاص لا بيان مصداق الوطن وتخطئة العرف فيه .

وتظهرالثمرة في ترتب آثارالوطن على غيرالغالب شرعاً فى غيرمورد الرواية ، لاختصاص التعبد بالحج دون غيـره ، بخلاف ما اذا قلنا ان الرواية فى مقام بيان المصداق وتخطئة العرف لعدم ترتب آثارالوطن على غيرالغالب من المرور عليه والاقامة فيه فى الصلاة والصوم ، وغيرها من الاثارالشرعية المترتبة على الوطن

العرفي شرعاً ، المذكورة فى الفقه مشروحاً .

ثم انه ان كان ذو المنزلين له منزل بمكة وكان هو الغالب اقامة فلا اشكال في أن الواجب عليه فرض أهل مكة من افراد أوقران ، وكذا لا اشكال في وجوب التمتع عليه ان كان الغالب غير مكة ولم يجاورها سنتين . وانما الكلام فيما اذا كان الغالب غير مكة ولكنه جاور مكة سنتين ، فحينئذ هل يحكم عليه بفرض الغالب ويجب عليه التمتع، أو يحكم بحكم أهل مكة فيجب عليه الافراد أو القران تحكيماً لادلة المجاورة وتقديماً لها على صحيحة زرارة ؟ وجهان الاوجه الثاني ، لحكومتها على الدليل الدال على تعين التمتع على النائي والغالب فى غير مكة ، ولا وجه للقول باختصاص أدلة المجاورة بغير ذي الوطنين الذي له منزل بمكة ومنزل بغيرها[1].

(المسألة الرابعة) لو علم غلبة أحد الوطنين معيناً ثم اشتبه عليه وجب عليه التفحص والتبين مع الامكان ، ومع عدمه الاحتياط ،

---

١) والتحقيق أن الحكم بالغالب ثابت حتى مع المجاورة سنتين بمكة ولا وجه لتقديم ادلة المجاورة ، بل الرواية انما وردت فى هذا المورد، فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له . فقلت لابى جعفر: ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة . قال : فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله .

مضافاً الى انه لو اتخذ من الاول منزلين منزلا بمكة ومنزلا بالعراق وكان الغالب عليه الثانى، كان الحكم أيضاً تابعاً للغالب ولا يزيد المجاورة على ذلك « المقرر» .

وقد تقدم طريق الاحتياط ولا نعيده .

(المسألة الخامسة) لواحتمل الغلبة لاحد المنزلين معيناً ، فان كان مسبوقاً بالغلبة واحتمل زوالها وحدوث التساوي، أخذ بالحالة السابقة عملا بالاستصحاب ويترتب عليه الاثر الشرعي .

وأما اذا لم يكن مسبوقاً بالغلبة يستصحب عدمها وينتفي حكم الغالب ويحكم بالتساوي .

لا يقال : ان أصالة عدم التساوي أيضاً جارية في المقام ، فيتعارضان. فانه يقال: لاأثر لاصالة عدم التساوى شرعاً حتى تتعارض مع أصالة عدم الغلبة[1].

(المسألة السادسة) لواحتمل غلبة أحد الوطنين لاعلى التعيين فان كان ذلك الفرد المردد مسبوقاً بالغلبة عنده، يستصحب ويحكم بأنه الغالب ، وحين ذا يجب الفحص عن الفرد المردد حتى يعلم ما هو الفرض عليه ، وان لم يتمكن يحتاط كما تقدم فى حكم الفرد المعلوم غلبته ثم اشتبه .

وان كان مسبوقاً بعدم الغلبة يستصحب عدمه لاعلى التعيين ويحكم بالتساوي ، وأما اذا كان مسبوقاً بالحالتين وشك في تقدم أحدهما على الاخر على نحو الترديد، فان قلنا بالتخيير في المتساويين فالامر دائر بين التعيين والتخيير فى كل واحد من الوطنين ، والاصل

---

١) أقول : لا حاجة لاستصحاب عدم الغلبة اصلا ، فان الشك فيها كاف فى نفى الحكم وعدم ترتب الاثر الشرعى عليه .

يقتضي عدم الخصوصية والبراءة منها عند الشك فيها ، وأما اذا قلنا بتعين أحد الاقسام فى المتساويين كما يأتي فهو المتعين ، والا فالواجب عليه الاحتياط بتكرار الحج فى السنتين ، أو بالطريق المتقدم ذكره .

(المسألة السابعة) من كان له وطنان متساويان من جهة الاقامة أحدهما في خارج الحد الذي يجب على الساكن فيه التمتع ، والاخر مادون الحد الواجب على الحاضر فيه الافراد أو القران وكان مستطيعاً لهما . لا اشكال في أن الحج غير ساقط عنه ، كما أنه لا شبهة في عدم وجوب حجتين عليه في سنتين . فعلى ذا هل يجب عليه التمتع ، كما حكي عن الشهيد الثاني « قده » احتماله ، أو الافراد كما حكي عن كشف اللثام ان الاحتياط اختياره ، أو يتخير بين التمتع ومايقابله من الافراد والقران مع الاستطاعة لكل منها؟ وجوه.

يمكن أن يقال : ان ما يقتضيه ظهور الاية الكريمة ، أن التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فمن كان حاضراً فيه ليس له متعة مطلقاً ، سواء كان له أهل في غير مكة أو لم يكن ، بل يجب عليه الافراد أو القران .

ولا عموم لدليل التمتع حتى يتمسك به في المقام ، لما تقدم من أن الأدلة الدالة على وجوب التمتع انما هي في مقام بيان مصداق الاية وتعيين موردها ، ولا عموم لها في قبال الاية حتى يؤخذ به .

ولو صرفنا عن ظهور الاية ولم نقل بوجوب الافراد أو القران يمكن أن يقال : ان صاحب المنزلين المتساويين ، اما خارج عن أدلة التمتع والافراد والقران ، أو مشمول لها . وعلى التقديرين الحكم هو التخيير بين التمتع وغيره ، للعلم بعدم سقوط التكليف عنه ، وعدم وجوب حجتين عليه ، وعدم الترجيح في البين .

نعم ، لا يبعد القول بأفضلية التمتع ، نظراً الى الاخبار الدالة على أنه أفضل من غيره ، المحمولة على مورد يشرع فيه التمتع وغيره . ولكن الاحوط ان لم يكن أقوى الافراد أو القران ، لما مر من أن الاية ظاهرة في أن التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وما نحن فيه ليس كذلك كما أشير اليه. نعم لو قطع بأن المكلف به في الواقع أحدهما المعين (التمتع أو الافراد والقران) ولم يتمكن من العلم به ، فالواجب هو الاحتياط وأنى له هذا العلم .

(المسألة الثامنة) الحكم بالتخيير لمن له وطنان، بناءً على القول به انما هو فيما اذا كان مستطيعاً لحج التمتع والافراد ولو على البدل وأما لو كان مستطيعاً لاحدهما المعين ـ بأن كان متمكناً من الافراد فقط ـ الظاهر تعينه عليه ، لان وجوب كل من الفردين مشروط بالاستطاعة له ، فلو أتى بما لم يكن مستطيعاً له ، فانما أتى بغير الواجب عليه ، وهو لا يجزي عما هو فرض عليه .

ولا يشترط في وجوب ما استطاع اليه معيناً ، كونه في ذلك

المنزل، بل يجب ما استطاع اليه ، وان كان حين الاستطاعة في غيره اوفي محل آخر.

(المسألة التاسعة) الوطن والمنزل ليس له وضع خاص في الشرع ، بل هو تابع لنظر العرف ، ويدور مدار الصدق العرفي وعدمه ، وهو يختلف من حيث الاختيار في السكونة والاضطرار والحبس وغيرها، من الامور التي يختلف بها نظر العرف في اطلاق الوطن عليه وعدمه .

لو توقف ذوا لمنزلين المتساويين في أحدهما ناوياً للتوطن فيه دائماً ، وأعرض عن الاخر ستة أشهر أو اكثر، يتعين عليه فرض ذاك البلد ويخرج الاخر عن كونه وطناً له .

(المسألة العاشرة) لو استطاع الى حج البيت نائياً ، ووجب عليه التمتع ، ولكنه ترك المنزل الاول قبل أن يأتي بفريضته ، وأقام بمكة أو حواليها ، ما دون الحد سنتين ، أو قاصداً للتوطن دائماً ، فهل ينقلب تكليفه من التمتع الى الافراد والقران او يبقى على حاله؟ فيه تأمل .

قد ادعى غير واحد من الاصحاب عدم الخلاف بل الاجماع على أنه لا ينقلب تكليفه بالاقامة في مكة ولو سنتين ، بل مع قصد التوطن فيها دائماً والاعراض عن الوطن الاول .

ولولا الاجماع لكان للخدشة فيما ذكر مجال ، كما تأمل فيه صاحب المدارك قدس سره ، اذ بعد الاقامة في مكة نأوياً للتوطن

فيها وصيرورته من اهلها ، يشمله ظاهر الاية الكريمة الدالة على أن التمتع وتشريعه يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وكذا المعتبرة الدالة على أن أهل مكة لا متعة لهم[1].

واستقرار وجوب التمتع عليه من قبل لا يمنع عن انقلاب الحكم بانقلاب موضوعه ، كما في الصلاة الواجبة على الحاضر تماماً بعد دخول الوقت قبل أن يسافر، فانه قد أفتى كثير من الفقهاء بأنه لو سافر بعد دخول الوقت قبل الاتيان بالصلاة تماماً ينقلب الوجوب من التمام الى القصر، لان بقاء الحكم تابع لبقاء موضوعه يدور حيثما يدور، ومانحن فيه أيضاً كذلك، فان بقاء وجوب التمتع عليه واستمراره تابع لبقاء كون المكلف ممن لايكون أهله حاضري المسجد الحرام . ولكن أولى الاحتياط بتكرار الحج فى سنتين أو بما مر من طريق آخر للاحتياط فى المسألة الاولى ، نظراً الى دعوى الاجماع على عدم انقلاب الحكم والى ما استظهرنا من الاية .

(المسألة الحادية عشر) لو أقام النائي بمكة أو حواليها ما دون الحد ستة أشهر، بقصد التوطن دائماً ، قبل استطاعته للحج ، ثم استطاع له فيها ، فلا اشكال في أنه يجب عليه الافراد أو القران ، ولا يجوز له التمتع ، لكونه أهل مكة ، ويشمله جميع ما يشمله ، ويشترط أن تكون استطاعته من منزله الحالي لا السابق .

وما يظهر من بعض النصوص أن من جاور مكة له أن يتمتع الى

---

١) الوسائل ج ٨ ـ الباب السادس من اقسام الحج الحديث ٧ـ١١.

سنتين ، لا عموم له حتى يشمل من جاورها بقصد التوطن دائماً، الذي يصدق عليه عرفاً أنه أهل مكة ، كصحيحة عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع[1].

هذا فيما اذا أقام ستة أشهر بقصد التوطن واستطاع بمكة ، وأما لو جاورها النائي أقل من ستة أشهر أو غير قاصد للتوطن فيه ثم استطاع فلا اشكال في ان الواجب عليه التمتع ، ولا يتبدل الى الافراد والقران . نعم يشترط أن تكون الاستطاعة من المحل السابق لامن مكة ، فيعتبر أن يكون له من الزاد ما يقدر به على الاتيان بالعمرة والحج ، ثم العود الى محله مع قصد العود اليه كما هو المفروض والظاهر عدم الخلاف في حكم المسألة .

(المسألة الثانية عشر) النائي غير المستطيع اذا أقام سنتين بمكة بقصد المجاورة غير قاصد للتوطن فيه ، ثم حصل له الاستطاعة بعد الدخول في السنة الثالثة ، الظاهر أنه لا اشكال في تبدل فرضه من التمتع الى الافراد ، بل نسب هذا القول الى علمائنا سوى الشيخ قدس سره ، والمستند روايات تدل عليه :

منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له[2].

---

١) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٢ .

٢) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ١ .

وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو عبدالله : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع[1].

وأما ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من اعتبار اقامة ثلاث سنين في تبدل الحكم ، فلم نجد له مستنداً ، واحتمال أن مراده الدخول في السنة الثالثة مخالف لظاهر المبسوط .

وفي قبال هذه الروايات المتقدمة نصوص يدل بعضها على كفاية سنة واحدة أو خمسه أشهر أو اكثر من ستة أشهر:

منها خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة ـ يعنى يفرد الحج مع اهل مكة ـ وما كان دون السنة فله أن يتمتع[2].

ومرسل حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي ـ الخبر[3].

وصحيحة حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها . قال : اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع اهل مكة[4].

---

١) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٢ .
٢) الوسائل الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٨ .
٣) المصدر الجزء ٨ ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٩ .
٤) الوسائل الجزء ٨ـ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٧ .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة[1].

وعن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقاطنين بها . قال : اذا أقاموا سنة أوسنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا ـ الخبر[2].

ومفاد الجميع كفاية سنة واحدة في تبديل الحكم ، ولكن الاصحاب أعرضوا عنها ولم يفتوا بمضمونها ، فلا ينبغي الاعتماد عليها .

وأما كفاية أقل من سنة واحدة كخمسة اشهر أو اكثر من ستة أشهر فيدل عليه أيضاً بعض النصوص كمرسل حسين بن عثمان ورواية حفص بن البحتري .

روى محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع[3].

وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٤ .
٢) الوسائل الجزء ٨ الباب التاسع من اقسام الحج الحديث ٣ .
٣) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٥ .

البختري عن ابى عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وان كان أقل من ستة أشهر فلـه أن يتمتع[1].

هذه النصوص مضافاً الى اعراض الاصحاب عنها وعدم الافتاء بمضمونها ، لا يبعد حملها على من جاور مكة قاصداً للتوطن فيها، وحمل صاحب الوسائل بعضها على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب . وعلى أي كان لا يصح الاعتماد على النصوص الدالة على كفاية سنة واحدة أو خمسة أشهر أو اكثر من ستة اشهر، لما تقدم.

(المسألة الثالثة عشر) اختلف الاصحاب في من انقلب فرضه من التمتع الى الافراد ، هل ينقلب استطاعته حتى يكون مثل أهل مكة من هذه الجهة أيضاً ، فى كفاية الاستطاعة للحج من مكة أو هو محكوم بـالحكم السابق قبل المجاورة فيها فيعتبر الاستطاعـة من المحل الاول ؟

الظاهر عدم الفرق بين القولين الا في مؤنة العود الى البلد اذا لم يكن منصرفاً عنه ، فان غير المكي الواجب عليـه التمتع اذا سافر الى مكة وكان له من الزاد مايكفيه للحج من مكة يصير مستطيعاً ولا يعتبر أن تكون استطاعته من بلده . نعم لو كان عازماً على العود اليه أو الى محل آخر يريد الاقامة فيه يشترط الاستطاعة لـه أيضاً ،

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثامن من اقسام الحج الحديث ٣ .

كمايشترط أن يعتبر الاستطاعة بالنسبة الى ماهو وظيفته وفرضه ، من افراد وقران ، أوتمتع اذا كان غير مكي .

(المسألة الرابعة عشر) لو أقام النائي غير المستطيع بمكة وحصلت له الاستطاعة للحج قبل مضي السنتين ، فالظاهر أنه كالمستطيع في بلده ، فيجب عليه التمتع ، ولاينقلب فرضه الى الافراد والقران وان حصلت الاستطاعة بمكة ، فان أتى بحجه قبل مضي سنتين فلا اشكال فى صحة حجه تمتعاً واجزائه .

وأما لو أهمل وأخر حتى مضى عليه سنتان فهل عليه أن يتمتع لاستقراره عليه ، أوينتقل فرضه الى الافراد والقران ، نظراً الى أدلة المجاورة ؟ وجهان ، والاحتياط بتكرار الحج ، أوطريق آخر كما تقدم ، في محله .

(المسألة الخامسة عشر) لو أخر الحج من كان مستطيعاً له قبل سنتين حتى زادت المؤنة والنفقة ، وجب عليه الاتيان بحجه ولو متسكعاً ، لاستقرار الحج عليه قبل ذلك وتأخيره له من غير عذر . ولا فرق فى زوال الاستطاعة بين كونه قبل السنتين أوبعدهما .

ولا يرد الاشكال بتبدل الموضوع من المستطيع الى غيره ، لان حدوث الاستطاعة في سنة يكفي في استقرار الحج عليه ، ولا يشترط بقاؤها بعدها بالنسبة الى أصل الحج ، نعم يشترط بقاء الموضوع بالنسبة الى كيفية الحج ، من التمتع والافراد والقران.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى النائي المقيم بمكة ، وأما المكي

اذا أقام فى غيرمكة ، فيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى .

حكم المكى اذا أقام فى غيرمكـة

(المسألة السادسة عشر) لوأقام مكي فى غيرمكة خارج الحد المعتبرفي النائي ، قـاصداً للتوطن فيه دائماً ، بحيث يصدق عليـه عرفاً أنه من أهله كما اذا جاورستة أشهر، فحكمـه حكم النائي في الاستطاعة ووجوب التمتع عليه .

فلوكان صرورة ولـم يكن مستطيعاً للحج بمكـة ثم حصلت الاستطاعة له في محل اقامته ، ينقلب فرضه بـانقلاب الموضوع ، فيجب عليه التمتع، لكونه مصداقاً لمن ليس أهله حاضري المسجد الحرام . وتتحقق الاستطاعة بأن يكون له من الزاد مايكفيه للعمرة والحج وللعود الى محل اقامته اذا كان عازماً عليه، مع سائر الشرائط المعتبرة فيها .

وأما لوأقام مكي خارج الحد غيرقاصد للتوطن فيـه لا ينقلب حكمه من الافراد والقران الى التمتع، وان جاورسنتين أوجاوزهما لعدم الدليل على ذلك . وقياس المقام بمن جاورمكة سنتين ، باطل مع الفارق ، والفارق النص ، ودعوى تنقيح المناط في ذلك اذا لم يكن قطعياً غيرمسموعة .

ولا فرق في حصول الاستطاعة بين ماتحققت في مكة أوغيرها نعم يعتبرأن تكون استطاعته من محل اقامته ، ولايكفي مالوحصل

بمكة لكان مستطيعاً ، وأما العود الى محل الاقامة فهو كما مر.

(المسألة السابعةعشر) قدمرأن حاضري المسجدالحرام ـ وهم أهل مكة ـ ليس لهم أن يتمتعوا ، وان فرضهم الافراد أوالقران . ولكن هذا فيما اذا حج مكي من مكة كما عليه الاتفاق، وأما لو بعد عن أهله وخرج عن المواقيت ثم رجع الى مكة ومر بأحداها وأراد أن يحج حجة الاسلام ، فالمشهور جواز التمتع له ، كما يدل عليه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الامصار، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال: ماأزعم أن ذلك ليس له لوفعل، وكان الاهلال أحب الي[1].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن اعين قالا : سألنا اباالحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله «ص» له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب الي[2].

لا يخفى أن الاستدلال بالصحيح موقوف على شمول اطلاقه للصرورة من أهل مكة ، حتى يحكم له في الحج الواجب بالتخيير بين التمتع والافراد أوالقران ، ولكن ندرة كون أهل مكة صرورة

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب السابع من اقسام الحج الحديث ٢ .

٢) الوسائل الجزء ٨ الباب السابع من اقسام الحج الحديث ١ .

وعدم اتيانهم بالواجب وتاخرهم له عن سنة الوجوب، ممايوجب انصراف الاطلاق الى غير الصرورة وغير حجة الاسلام بل الى الحج المندوب ، فلايشمل من لم يأت بواجبه وخرج الى بعض الامصار ثم رجع الى مكة ، لكونه فرداً نادراً من أهل مكة . ولا أقل من كون الندرة صالحة للقرينة ، مانعة عن الجزم بالاطلاق وشموله للمقام . ومع الشك مقتضى الاصل عدم تبدل الفرض وبقاء الاشتغال اليقيني حتى يأتي بالافراد أو القران ، وكذا الاصل بقاء عدم جواز التمتع لاهل مكة ومن كان حاضراً فيها .

هذا فيما اذا خرج المكي الى بعض الامصار خارج الحد وحصل له الاستطاعة فيه ، وأما اذا كان مستطيعاً للحج بمكة وخرج الى خارج الحد ثم رجع ومر ببعض المواقيت ، فلا شبهة في أن حكمه حكم أهل مكة وفرضه الافراد أو القران، ولايجوز له التمتع[1].

وأما قوله في آخر الرواية « والاهلال بالحج أحب الي » اما محمول على التقية ، واما تخصيص للعمومات الدالة على أفضلية التمتع لمن يشرع له كل من التمتع والافراد والقران .

---

١) أقول : لا خصوصية لحصول الاستطاعة في مكة ، اذ لو تم الدليل يشمل كلا الفرضين والا فالحكم في الفرضين واحد .

المقصد الثالث

(فى الشرائط المعتبرة فى الحج)

أما التمتع فيشترط فيه أمور أربعة :

(الامر الاول) النية ، بأن ينوي حين انشاء الاحرام المعمرة من الميقات أومن كل مكان يصح منه الاحرام ، العمرة المتمتع بها الى الحج لله تبارك وتعالى .

وهذه هي النية المعتبرة في المقام ، فلو لم يقصد الاحرام أصلا بل لبس الثوبين لاغياً ، أونوى الاحرام ولم ينو العمرة ، بل نوى الاحرام على نحو الاطلاق ـ بأن يكون مختاراً في الاتيان بالعمرة أوالحج واختيار أيهما شاء ، بعد ـ لايصح التمتع ، وكذا لا يصح لو نوى العمرة ولم ينو التمتع بها الى الحج ، بل اخر تعيين أحد الفردين من التمتع والافراد الى وقت آخر ، وذلك للزوم قصد المأمور به وتعيينه عقلا ، فاللازم في المقام هو نية النوع الخاص

من أنواع الحج ، وهو حج التمتع المركب من عملين ، فحين الاحرام للعمرة المتمتع بها الى الحج لابد أن ينوي الحج أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة[1].

ويويده رواية يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أهل؟ فقال: ان شئت سميت، وان شئت لم تسم شيئاً . فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[2].

وكذا ما روي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: ان علياً عليه السلام قال رافعاً صوته « لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك »[3].

وبالجملة المستفاد من الادلة ، أن النية المعتبرة عند الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، هي قصد النوع الخاص من أنواع الحج ، الذي ينبغي أن يعد من الشروط العقلية لعدم تميز المأمور به ، وعدم تعينه الا بالقصد .

ولكن القوم اختلف كلامهم في معنى النية في المقام : فقيل انها نية الاحرام ، وقيل نية حج التمتع بجملته ، وقيل نية النوع

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب الثالث من اقسام الحج الحديث ٤.

٢) الوسائل الجزء ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٣) الوسائل الجزء ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٧.

المخصوص من الحج[1].

وكيف كان ، فان كان مرادهم من نية الاحرام ، قصد النوع الخاص ومن نية الجملة النوع المركب من عملين ، فدليله العقل كما أشرنا اليه ، وان أرادوا غير ماذكرفعلى المدعي الدليل على المدعى .

وأما نية الخروج الى الحج المنسوب الى سلار، فلم يعلم معناه ، الا أن يكون مراده نية الحج كما احتمله بعض ، فيلائم نية النوع الخاص ويتحد معه .

ويظهرمن بعض النصوص صحة حج التمتع عقيب عمرة مفردة وان لم ينوها حين الاحرام تمتعاً ، اذاكانت العمرة فى أشهرالحج بل يستحب ويتأكد الاستحباب اذا توقف في مكة الى ذي الحجة، ويكون آكد اذا أدرك يوم التروية .

عن سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال : من حج معتمراً في شوال ، ومن نيته أن يعتمرويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وانهوأقام الى الحج فهويتمتع، لان أشهرالحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمرفيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمرفي شهررمضان أوقبله وأقام الى الحج فليس بمتمتع[2].

---

١) عن الدروس ان المراد من النية هنا نية الاحرام ، وعن المسالك الظاهران المراد بها نية الحج بجملته .

٢) الوسائل الجزء ٨ الباب العاشرمن اقسام الحج الحديث ٢ .

وفى صحيحة عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام : من اعتمرعمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله ، الا أن يدركه خروج الناس يوم التروية[1].

وعن عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وان أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة . وقال: ليس يكون متعة الا في أشهر الحج[2].

وفى صحيحة أخرى عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس[3].

وفي مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر فى أشهر الحج فليتمتع.

وصحيح يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج . قال : هي متعة[4].

وخبر وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال: سأله ابو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ، أله ان يرجع ؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ، ولكنه يحتبس

---

١) المصدر الجزء ٨ الباب ١٥ من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) الوسائل الجزء ١٠ الباب السابع من ابواب العمرة الحديث ٩ .

٣) الوسائل الجزء ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

٤) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٤ .

بمكة حتى يقضي حجه ، لانه انما أحرم لذلك[1].

وفي خبر آخر لموسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا انه سأل أباجعفر عليه السلام في عشر شوال فقال : اني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر. فقال له : أنت مرتهن بالحج[2].

وقال السيد رحمه الله في العروة بعد نقل تلك الاخبار: قد عمل بها جماعة ، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، ومقتضاها صحة التمتع مع عدم القصد له حين الاحرام بالعمرة ، بل الظاهر من بعضها الانقلاب الى التمتع قهراً من دون حاجة الى نية التمتع بها ، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج الواقع عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها ، ولا بأس بالعمل بها ـ انتهى .

ولا يخفى أن المتيقن من تلك النصوص هو ما اذا أتى بالحج بقصد التمتع بعد عمرة مفردة وقعت منه في أشهر الحج ، فيكون عدولا من العمرة المفردة الى حج التمتع ويقع صحيحاً ، وليس معناه عدم صحة حج الافراد منه ، بل لو أتى به بعد تلك العمرة ناوياً للافراد فهو أيضاً صحيح ويصير افراداً ، كما يدل عليه صحيح ابراهيم بن عمر اليماني .

عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى عبدالله

---

١) المصدر ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٨ .

عليه السلام انه سأل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده . قال : لا بأس ، وان حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً[1] .

ورواية معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ، ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج[2] .

والصحيحة الاولى تدل على صحة الافراد اذا نواه وأتى به، وانه لا يقع تمتعاً اذا قصد الافراد ، ولايجب عليه قصد التمتع بل يتخير بين أن يأتي بالتمتع أو الافراد بعد عمرته التى وقعت في أشهر الحج، أولا يأتي بحج اصلا كما هو المستفاد من رواية عمار، خلافاً للقاضي حيث أفتى بوجوب التمتع حينئذ عليه .

وما يظهر من بعض ، من تبدل العمرة المفردة بالتمتع قهراً ، فلا مناص من حمله على ما لو قصد التمتع ونواه ، اذ القول بأن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٣ .

كما يستظهرمن صاحب العروة قدس سره ، غيروجيه .

والحاصل ان مفاد النصوص المتقدمة بعد الجمع بينها ، هو أن من أتى بعمرة مفردة فيأشهرالحج ، له ان يرجع الى بلده وله أن يقيم بمكة الى أوان الحج فيأتى بالافراد ، وله انيأتي بالتمتع ويتأكد ذلك لوبقي الى شهرذي الحجة ، ويصيرآكد اذا بقي الى يوم التروية .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه النصوص المتقدمة ، ولكن الانصاف أن القدرالمتيقن منها هوالحج المندوب لا حجة الاسلام ولا الواجب بالنذر،كما صرح به في العروة أيضاً . فعلى ذا من وجب عليه التمتع لوأتى بعمرة مفردة في أشهرالحج وبقي الى ذي الحجة وحج تمتعاً ،كما هومضمون الروايات ، يشكل الاجتزاء به ، سواء وجبعليه لحجة الاسلام أوبالنذرأوالاستيجار وغيرهما .

وعلى أي ، الاتيان بالتمتع بعد العمرة المفردة الواقعة في أشهرالحج ،كما هومضمون الرواية ، واجباًكان أومندوباً ، انما يكون عدولامن العمرة المفردة الى المتمتع بها ، بالتعبد الشرعي والدليل الخاص ، كما في العدول من العصرالى الظهر، فلا ينافي ما تقدم آنفاً من اعتبارالنية ، واشتراط القصد للنوع الخاص من الحج حين الاحرام ،كما لا ينافى العدول من العصرالى الظهر، تعبداً ما يدل على اشتراط قصد الظهرية فىتحقق العنوان المأمور به ، عقلا أونقلا .

(الشرط الثاني) أن يقع تمام العمرة والحج في أشهر الحج، بلاخلاف بين الفقهاء في ذلك ، لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» وللاخبار المستفيضة المعمول بها ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، منها :

عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى يقول « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة[1].

عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج في سواهن[2].

عن ابى جعفر الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج . قال : يجعلها عمرة[3].

عن ابن اذينة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له[4].

وقيل ان أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ، نقل ذلك عن الحسن والبيان وروض الجنان ، ويدل عليه

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٥ .

٣) الوسائل الجزء ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٧ .

٤) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٤ .

رواية علي بن ابراهيم باسناده قال : أشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة ـ الخبر[1].

وقيل أشهر الحج شوال وذوالقعدة وثمانية أيام من ذي الحجة حكى ذلك عن ابن زهرة ، وقيل تسعة أيام وليلة الاضحى ، وقيل الى طلوع الشمس من اليوم العاشر، حكى ذلك عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع، ونسب الى ظاهر جمل العلم والعمل.

الظاهر أن النزاع بينهم لفظي ، اذ لا اشكال في صحة الاتيان ببعض أفعال الحج الى طول شهر ذي الحجة ، كالطوافين والسعي والهدي ، كما أنه لا اشكال في أن وقت العمرة المتمتع بها من أول شوال الى الوقت الذي يتمكن فيه من اتمام أفعال العمرة ودرك الحج بعده ، فيمكن أن يكون مرادهم من تحديد آخر الوقت ، ان الاوقات المذكورة هي آخر وقت يمكن درك الحج فيه بعد اعمال العمرة ، كما أن أول وقت تصح فيه العمرة المتمتع بها الى الحج هو شوال .

ثم انه لو وقعت العمرة بتمامها أو بعضها قبل شهر شوال ، ناوياً للتمتع بها ، لا يصح تمتعاً بلا اشكال ولا خلاف ، ولكن هل تصح مفردة أم تقع فاسدة ؟ ففيه خلاف .

والعمرة المفردة في غير أشهر الحج ، وان كانت لا تحتاج الى قصد الافراد ، بل تقع صحيحة وان لم ينو الافراد ، الا ان ذلك

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٦ .

فيما اذا لم ينوغيره ولم يقصد خلافه ، والا فصحتها بهذا العنوان يحتاج الى دليل شرعي . ولهذه الجهة اختاربعض البطلان ، لان ما وقع لم يقصد وماقصد لم يقع ، وقال بعض آخربالصحة مطلقا وان نوى التمتع ، استناداً الى روايتي الاحول وسعيد الاعرج.

وقال السيد في العروة ـ بعد نقل القول بالبطلان عن المدارك ـ مقتضى القاعدة وان كان ذلك الا أنه لا بأس بما ذكره البعض استناداً للخبرين .

روى الصدوق باسناده عن ابى جعفرالاحول عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج فى غيرأشهرالحج ، قال: يجعلها عمرة[1].

محمد بن يعقوب باسناده عن سعيد الاعرج ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهرالحج ثم أقام بمكة حتى يحضرالحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غيرأشهرالحج ثم جاورحتى يحضرالحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، انما الاضحى على أهل الامصار[2].

والانصاف أنه لا دلالة لرواية الاحول على صحة العمرة ، لا

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من اقسام الحج الحديث ٧ . تبع صاحب كشف اللثام المدارك فى البطلان وتردد فيه فى التحرير، وفى الجواهر لاريب فى البطلان بمقتضى القواعد ولا بأس بالقول بالصحة للخبر.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٠ من اقسام الحج الحديث ١ .

بعنوان المتعة ولا بعنوان المفردة ، اذا أتى بها في غير أشهر الحج ناوياً للتمتع، كما هو مورد البحث، لاحتمال أن يكون المراد أن من فرض الحج في غير أشهر الحج يجعل وينوي العمرة المفردة ابتداءاً ولا ينوي الحج . أو ان الرجل ـ كما هو الظاهر ـ انما كان احرم بحج الافراد ، فقال عليه السلام : يأتي بالعمرة المفردة لا بالحج. وهذا غير مربوط بما نحن فيه .

وأما رواية سعيد الاعرج فهي أيضاً لا تدل على صحة العمرة الواقعة في غير أشهر الحج ناوياً للتمتع بعنوان المفردة ، بل الظاهر من قوله « انما هي حجة مفردة » ان ما يأتي بـه بعد حضور الحج انما هي حجة مفردة لا التمتع ، لا ان العمرة التي أتى بها في غير أشهر الحج هي حجة ، فالرواية ساكتة عن حكم العمرة الواقعة في غيرها بعنوان التمتع .

(الشرط الثالث) أن يأتي بالعمرة وحج التمتع في سنة واحدة لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ومـن النصوص الدالة على أن المحرم بعمرة التمتع لا يجوز له الخروج من مكة بعد اتمام العمرة حتى يأتي بالحج ، او أنه مرتهن به ، اذ يعلم منها ان العمرة والحج عملان مرتبطان ، لا يجوز الفصل بينهما بسنة .

ودعوى أن اطلاق الروايات يشمل عدم الخروج ولو الى سنة او سنتين ـ بأن لا يخرج بعد العمرة من مكة الى العام القابل حتى يأتي بالحج بعد سنة أو الى السنتين حتى يأتي به في السنة الثانية ـ

خلاف المرتكز في الذهن والمتبادر عند العرف .

اذ المنساق الى الذهن والمتبادر اليه من النصوص الواردة في المقام بتعابير مختلفة ، كقوله « أوليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه » أو « أنت مرتهن بالحج » أو « هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج » ان المعتمر بالتمتع يجب عليه أن يأتي بالحج في السنة التي اعتمر فيها لا في غيرها ، كما هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع.

عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ـ الخبر[1].

محمد بن الحسن باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي (الى أن قال) وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[2].

محمد بن يعقوب باسناده عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج ، الا أن يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة[3].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٩ .

وفي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع ، فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الاأن يعلم أنه لايفوته الحج - الخبر[1].

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل يوم التروية أله أن يخرج؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها.

وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يأتي بالحج ، الظاهرة في وجوب الاتيان به في سنة واحدة ، كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع . مضافاً الى أنه مقتضى الاحتياط ، للعلم بمشروعية ذلك وأنه موجب لفراغ الذمة قطعاً دون غيره .

فما عن الشهيد قدس سره من أنه لو أحرم للعمرة في أشهر الحج وأتى ببعض أعمالها لاكلها ، وبقي على الاحرام الى العام القابل فأتى بمناسك الحج، يحتمل الاجزاء عن التمتع . بعيد جداً ، ولا يساعده الدليل ، ولو فرض أن لادلة حج التمتع اطلاقاً يشمل هذا الفرد ، لا يفرق بين ما اذا أتى ببعض أعمال العمرة او كلها ، بل يشمله وان أحل من العمرة ، ولا يشترط أن يبقى على الاحرام الى العام القابل ، كما في عبارة الشهيد « قده » .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

ثم انه لافرق فى عدم صحة التمتع اذا لم تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، بين أن تمتع بالعمرة قبل أيام الحج أو بعدها الى آخر ذي الحجة ، مع وقوع الحج في العام القابل . كما لافرق بين اتمام أفعال العمرة وعدمه في السنة الاولي ، ولا بين الاحلال منها وعدمه ، ولا بين الخروج من مكة بعد الاحلال وعدمه .

ومثله في البطلان مالو أتى بأفعال العمرة كلها وأحل منها وأحرم للحج ، ولكنه لم يقف الموقفين أو ترك ركناً آخر ، وبقي على الاحرام الى العام القابل وأتم الحج تمتعاً ، فانه لا يصح تمتعاً للفصل بين العمرة والحج ، كما فسد حجه السابق بترك الافعال عمداً .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن عمرة التمتع وحجه عملان مرتبطان، يشترط أن يقعا في اشهر الحج في سنة واحدة ، ولا يحصل الفصل بينهما .

(الشرط الرابع) أن يكون الاحرام لحج التمتع من بطن مكة - أي من داخلها - مع العلم والاختيار، وادعي الاجماع عليه ، وعن بعض نفي الخلاف فيه ، واستدل بروايات منها :

رواية عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق[1].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

والاستدلال بالرواية ، يتوقف على أن يكون المراد من الرحل مكة ، ومن الطريق السكك بها ، وأن يكون السائل متمتعاً ، ويكون الامام عليه السلام في مقام بيان جميع مايصح الاهلال بالحج منه . وبعض هذه ـ وان كان يظهر من الرواية ـ الا أن احراز الجميع مشكل فعلى ذا دلالتها على المقصود لا يخلو من خفاء .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى ، فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أوفى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ـ الخبر[1] .

وفي دلالة الصحيحة أيضاً خفاء ، ولايستفاد منها حصر الميقات بالحجر أو المقام أو المسجد ، للعلم بعدم وجوب الاحرام من خصوص المقام أو الحجر كما تقدم في رواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ قال : من أي المسجد شئت . وكذا لايجب الاحرام من خصوص المسجد كما في رواية عمرو بن حريث المتقدمة ، بل لا يستفاد منها الحصر بمكة بعد اشتمال الرواية على كثير من المستحبات .

وكذا لا يستفاد الحصر بمكة ، مما يدل على أن من دخل مكة

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

معتمراً فلا يخرج منها الا محرماً ، اذ غاية ما يستفاد منه أن مكة ميقات لهذا الشخص ـ أي الذى يريد ان يخرج من مكة بعد العمرة وأما الحصر بها بحيث يكون الاحرام من غير مكة باطلا ، فلا يستفاد من تلك الروايات .

ولكن يمكن أن يقال : ان دلالة تلك النصوص على كون مكة ميقاتاً لاحرام حج التمتع تامة بضميمة ما يدل من النصوص على أن من خرج من مكة بعد العمرة يجب عليه أن يدخلها من غير احرام ، ان رجع في شهر التمتع ، ومع الاحرام للعمرة ان دخل بعد الشهر ، اذ لو كان الاحرام بالحج جائزاً من غير مكة كان اللازم على الامام بيانه والاشارة اليه كما لا يخفى .

هذا غاية ما يمكن أن يقال حول روايات الباب نفياً واثباتاً ، وأما الفقهاء من الاصحاب رضوان الله عليهم فأقوالهم كافة متفقة على أن ميقات حج التمتع منحصر بمكة ، كما هو الظاهر من عباراتهم ونقل الاجماع عليه . مضافاً الى أنه مطابق للاحتياط ، للقطع بصحة الاحرام منها ، للتصريح به في الاخبار ، وهو المعهود من زمن الرسول صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا ، وأما الاحرام لحج التمتع من غير مكة لم يرد فيه شيء ولا خبر .

نعم قد يتوهم دلالة رواية اسحاق بن عمار على جواز الاحرام لحج التمتع من غير مكة ، ولكنه كما ستعرف غير تام .

محمد بن يعقوب باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار

قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ثم تبدوله الحاجة فيخـرج الى المدينة والى ذات عـرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة انكان في غيرالشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهرعمرة ، وهومرتهن بالحج . قلت: فانه دخل فى الشهرالذي خرج فيه . قـال :كان أبى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعضهؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذاتعرقأحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهومحرم بالحج[1].

والوجه في عدم تمامية الدلالة ، أن ابا الحسن عليه السلام لم يذكرأن أباه كان متمتعاً ، بل ذكرانه كان مجاوراً ، فعلى ذا يمكن أن يكون احرامه لحج الافراد ،كما يمكن أن يكون احرامه من ذات عرق للعمـرة المتمتع بها ، واطلاق الحج عليها لشدة الارتبـاط بينها في حج التمتع ، ولانها أول عمل من التمتع .

ولا يتوهم تناقض صدرالرواية للذيل ، فانه عليه السلام بعد ماحكم بوجوب الاحرام اذا دخل فيغيرشهرالتمتع ، سألالراوي أنه دخل في الشهرالذي خـرج فيه ، فأجاب عليه السلام بأن ابـاه دخل محرماً ، وحكم بـوجوب الاحرام أيضاً اذا دخل في الشهر الذي خرج فيه ، اذ لاتنافي بين وجوب الاحرام اذا دخل فى غير شهرالتمتع ووجوبه أيضاً اذا دخل فى شهرالخروج ، لامكان ان يتحدغيرشهرالتمتع معشهرالخروج، فانلغيرشهرالتمتع مصداقان

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٨

أحدهما ما يتحد مع شهر الخروج والثاني مع غيره .

وبعبارة أوفى : ان شهر الخروج قد يكون متحداً مع غير شهر التمتع فيجب الدخول مع الاحرام ، وقد لا يتحد ، وحيث أن السائل توهم أن شهر الخروج مثل شهر التمتع ، أجاب عليه السلام بأنه ليس كذلك ، بل دخل ابوه محرماً في شهر الخروج ، واطلاق الحج على العمرة هنا انما هو لمناسبة قدمناه .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه الرواية من أن الاحرام من ذات عرق يمكن كونه لحج الافراد ويمكن كونه للعمرة المتمتع بها ، لانقضاء شهر التمتع وان كان في شهر الخروج ، وقد يقال انها محمولة على التقية . وعلى كل حال ان الرواية بظاهرها غير معمول بها ، ولم يفت احد بها وأعرض الاصحاب عنها ، فلا تقاوم لمعارضة الرواية الدالة على أن الاحرام لحج التمتع يشترط أن يكون من مكة . وستأتي الاشارة اليه أيضاً . هذا ما يقتضيه الدليل الخاص المنقول في المسألة .

وأما مقتضى الاصل فهو في حد نفسه البراءة من كل قيد وخصوصية يشك في اعتباره في الاحرام ، من كونه من بطن مكة ، او من المقام أو الحجر أو المسجد مطلقاً ، بناء على ان الاحرام عبارة عن عدة افعال وأعمال ، وأما على ما اخترناه في معنى الاحرام فالاصل هو الاشتغال . .

وتوضيح ذلك انه قد يقال تارة : ان الاحرام عبارة عن عدة

أفعال خارجية ، من لبس الثوبين والتلبية والنية ، فعند ذلك اذا شك فى اعتبارشيء زائد على ما علم ثبوته واعتباره ، ينفى بأصالة البراءة ، لكونه شكاً في التكليف الزائدكما بين فى الاصول .

وأخرى يقال: انالاحرام أمرانشائي اعتباري مسبب عنأفعال خاصة من النية ولبس الثوبين والتلبية فىمحل معين ، ووقت وقته الشارع ، فهومتحصل من تلك الافعال لانفسها . فحينئذ لوشك فى دخالة شيء واعتبار قيد في تحقق المسبب وتحصله ، يرجع ذلك الى الشك في المحصل ، فان المأمور به الذي هوأحد من النسك عبارة عنالاحرام الاعتباريالمتحصل منالاسباب المعينة، والشك في الاقل والاكثرمن تلك الافعال والاسباب يرجع الى الشك في المحصل ، والاصل فيه الاحتياط ، وليس شكاً في التكليفالزائد حتى ينفى بالبراءة . بل يمكن أن يقال : ان مقتضى الأستصحاب أيضاً : عدم انعقاد الاحرام ، وعدم حرمة المحرمات بالاحرام من غيربطن مكة .

فى افضل ميقات حج التمتع

ثم انه بناءاً على اعتباربطن مكة فياحرام حج التمتع، يكفي كلموضع منها حتىالسكك والشوارع، لصحيحة عمروبن حريث الصيرفي المتقدمة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من اين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة،

وان شئت من الطريق[1].

ولكن أفضل الاماكن من مكة المسجد، وأفضل أماكن المسجد المقام أو حجر اسماعيل، للامر بهما في الاخبار.

وصرح غير واحد من الاكابر بأفضلية تحت الميزاب، ولكن لم نعثر على رواية خاصة في ذلك. نعم انه من الحجر، ولعله هو الوجه عند من أفتى بالتخيير بينه وبين المقام وتساويهما في الفضل وأما القول بالتخيير بين تحت الميزاب والحجر فلا محصل له، لكونه بعضاً من الحجر[2].

فروع لابد من التعرض لها

(الاول) لو أحرم المتمتع من غير بطن مكة لحج التمتع متعمداً وان كان من الميقات، بطل احرامه ويفسد حجه، اذا لم يتدارك، وان كان غير متمكن من العود الى مكة او معذوراً منه، ويجب عليه العود اليها، والاحرام منها في حال التمكن منه، ولا يكفي العود

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من ابواب المواقيت الحديث ١.

٢) نقل عن الصدوق التخيير بين المقام والحجر، وعن الكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس التخيير بينه وبين تحت الميزاب في الافضلية، وأما التخيير بين الحجر وتحت الميزاب لم ينقل عن أحد لعدم المعنى له، وأما أفضلية تحت الميزاب فقد نقل عن محكي الارشاد والتلخيص والتبصرة، وقال في الجواهر: لم نعثر على شاهد يقتضي فضله على المقام.

اليها من دون تجديد الاحرام ، ولا المرور بها ، وكذا لا يكفي تجديد الاحرام من غيرها . ويأتي حكم من أحرم من غير مكة جهلا أو نسياناً .

لا يخفى أن المتيقن من مكة الذي يصح الاحرام منها ويجب في التمتع ، ماكان موجوداً في زمان صدور تلك الاخبار من حيث السعة والضيق والطول والعرض ، وأما ما زيد عليه بمرور الزمان في القرون المتمادية والازمنة المتتابعة ، فهو غير داخل في بطن مكة وشمول الادلة له غير معلوم ، وان كان شمولها قوياً في النظر.

(الثاني) لو ترك المتمتع الاحرام بالحج من مكة جهلا أو نسياناً ومضى الى عرفات ، وجب العود الى مكة والاحرام منها ، اذا تمكن منه ومن الرجوع الى عرفات بعد الاحرام لدرك الوقوف . وأما اذا لم يتمكن من العود أحرم من مكانه ولو كان بعرفات، وعليه تحمل رواية علي بن جعفر الدالة على وجوب الاحرام بعرفات .

محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه[1].

وعنه أيضاً عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده . قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه[2].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٢.

والمتيقن من مفاد الصحيحة صورة عدم التمكن من العود الى مكة ، كما في صورة الجهل ، والا لـوجب عليه العود الى مكـة والاحرام منها، بل الاحوط العود اليها مهما كان ميسوراً وان لم يبلغ مكة ، ثم الاحرام من ذلك الموضع .

(الثالث) لو نسي الاحرام لحج التمتع أو جهل حتى أتى بجميع المناسك، فقد تم حجه ولاشيء عليه ، كما صرح به في ذيل صحيحة علي بن جعفر، ويدل عليه موثقة ابن عمير الاتية .

محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى . قال : تجزيه نيته، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل[1].

وظاهر قوله « وقد شهد المناسك كلها » اما تمام الحج أو مع العمرة ، كما أنه يظهر من ترك الاستفصال عدم الفرق بين انـواع الحج والعمرة في هذا الحكم . وكذا الظاهر من قوله « اذا كان قد نوى ذلك » هو نية الاتيان بما فرض الله تعالى عليه مـن النسك ، حتى لا يكون متعمداً في ترك الاحرام، وان لم ينشيء الاحرام ظاهراً.

وحمله على نية الاحرام غير وجيه ، لمنا فاته للجهل به ونسيانه لـه . وكذا حمل الجهل والنسيان في الرواية على الجهل بلـزوم التلبية والاهلال ونسيانه مع العلم بـوجوب أصل الاحرام وكونه

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١.

قاصداً له ، خلاف الظاهر، فان المنساق الى الذهن من الجهل بالاحرام أونسيانه، الجهل بأصل الاحرام ووجوبه لاالجهل بالتلبية وغيرها ، وكذا النسيان .

ويعلم مما ذكر أنه لوترك الاحرام جهلا أونسياناً وأتى ببعض المناسك لاكلها، فلااشكال فى صحة ماأتى به وصحة حجه، لوضوح أنه اذاكان جميع المناسك مع الجهل بالاحرام أونسيانه صحيحاً، فالبعض أيضاً كذلك ، فان الفرق في الصحة والاجزاء بين الاتيان بالكل وبين البعض ، مما لا يساعده نظر العرف بل ينكره.

نعم القدر المتيقن من صحة البعض مالوتذكر وجوب الاحرام بعد فوت محل البعض المأتي به ، فانه يكتفى به ويجزى ، وأما اذا تذكر قبل فوت المحل وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها ، ثم يأتى بما أتى به من قبل ان تمكن من العود اليها ، والا يحرم من مكانه ويأتي به ، بل الاحوط أن يحرم بعد الالتفات ويأتي بما أتى به من البعض ، ولو بالاضطراري منه ،كالوقوفين ان أمكن ذلك .

ومثل ما تقدم من الحكم بالصحة لوأحرم بالحج من غير مكة جهلا أونسياناً ، ثم تذكر بعد الاتيان بالمناسك كلها أوبعضها ، من غير فرق بين كون المحل الذي أحرم فيه ميقاتاً أوغير ميقات ، فيأتي هنا ماأشرنا اليه من وجوب العود الى مكة ان تمكن وكفاية الاحرام من موضعه اذا لم يتمكن ، وان الاتيان ببعض المناسك انما يجزي

اذافات محله ، وأمالو تذكر قبل فوت المحل يجب تداركه كماتقدم.

(الرابع) من ترك الاحرام لحج التمتع من بطن مكة لعذر من الاعذار غير الجهل والنسيان ، كخوف من العدو أو مرض وغيرهما، ثم ارتفع العذر، فهل يجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها أو يجوز له الاحرام من مكان ارتفع فيه عذره ؟ وجهان.

لم أجد من تعرض للمسألة بخصوصها . نعم يشملها اطلاق كلمات الفقهاء قدس سرهم في أن المعذور يحرم من مكان يرتفع عذره فيجب عليه الاحرام من ذلك المكان، ولكن المتيقن منه مالم يتمكن من العود الى مكة والاحرام من بطنها ، ولا يبعد استفادة هذا الحكم من موثقة ابن بكير التي سنذكرها في الفرع الاتي .

(الخامس) لو أغمي عليه ولم يحرم من مكة ، فان أفاق قبل الاعمال وتمكن من العود ، رجع وأحرم من بطن مكة ، وان ترك ولم يرجع وأحرم من غير مكة عمداً فحجه باطل لا يجزيه ، لانه أحرم من غير الميقات عمداً ، وقد تقدم أنه باطل .

وأما اذا أفاق ولكن لا يتمكن من العود الى مكة والاحرام منها ودرك الوقوفين بعد، حتى الاضطراري منهما ، رجع الى حيثما أمكن وأحرم منه ، وان لم يتمكن من العود أصلا أحرم من مكانه كما تدل عليه موثقة ابن بكير.

محمد بن يعقوب باسناده عن ابن بكير عن زرارة : عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصلي

فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت اذا فعلت ، لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها[1].

والمراد من النية ليس نية الاحرام ، لانها كانت جاهلة بجواز الاحرام ، ومع الجهل كيف يمكن أن تنوي الاحرام ، بل المقصود انها لم تترك الاحرام عمداً وعن عصيان وعلم الله نيتها ، وكانت نيتها أن الاتيان بجميع ما أمر الله تعالى به ، وحيث ان الامام عليه السلام علل جواز الاحرام من مكانه مع عدم التمكن من العود الى الميقات ، بعدم تركها الاحرام عن علم وعمد ، يستفاد منه أن كل من فاته الاحرام من الميقات عن غير عمد ولم يتمكن من العود اليها والاحرام منها ، أحرم من مكانه ويصح حجه .

(السادس) من كان متمتعاً فأغمي عليه عند الخروج من مكة ، أحرم عنه غيره ، بأن يلبسه الثوبين ويلبي عنه ، فان أفاق قبل حلول وقت الاعمال أتى بالمناسك ولا شيء عليه ويصح حجه ، لكونه محرماً . وان أفاق بعد مضي وقت الاعمال أو أثنائه بحيث لا يتمكن من درك مافات من المناسك ، كمن أفاق بعد الوقوفين حتى الاضطراري منهما ، فحجه باطل ، ويحل بعمرة مفردة كما تدل عليه روايات صحيحة :

---

١) الوسائل الجزء ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٦.

منها رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام ، فى مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت. فقال : يحرم عنه رجل[1].

(السابع) من نسي الاحرام لحج التمتع من مكة وتذكر في عرفات أوفي الطريق ولم يتمكن من العود الى مكة لضيق الوقت أوغيره ، أحرم من موضعه ، فانقلنا بصحة حجه تمتعاً ـ كماتقدم ـ لايسقط عنه الهدي ، وان أحرم من أحد المواقيت أومربعدالاحرام عليه ، ولا يجب عليه دم آخربترك الاحرام من بطن مكة ، وكذا من أحرم لحج التمتع من مكة ومرعلى الميقات بعدالاحرام لايسقط عنه الهدي بالمرورعليها .

(تتميم) قديذكرشرط خامس لحج التمتع ، وهوأن يقع العمرة والحج المأتي بهما فى سنة واحدة من مكلف واحد لمكلف واحد

---

١) الوسائل الجزء ٨ من ابواب الميقات الباب ٢٠ الحديث ١ .

اقول : نقل صاحب الوسائل ثلاث روايات عن جميل بهذا المضمون، أحدها ما ذكررواه عن ابن ابى عميرعن جميل ، والثانى رواه عن موسى بن القاسم عن جميل وهوالحديث الرابع من ذاك الباب ، والثالث رواه فى الباب ٥٥ من ابواب الاحرام الحديث الثانى مع اختلاف يسيرفيه ، وظن بعض أنها ثلاث روايات ، والحال ليست الا رواية واحدة سمعها بعض الاصحاب عن أحدهما مرة واحدة . وكان الاستاذ الاعظم الفقيه الفقيد الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره يشير الى أمثال هذا فى مجلس درسه ، وينبه الفضلاء عليه .

فلوأتى بعمرة التمتع لنفسه وأتى بحجه لغيره أوالعكس لا يصح أواتى بالعمرة لشخص وأتى بالحج لشخص آخر لا يصح تمتعاً ، وكذا لايصح التمتع لوأتى شخص بالعمرة تمتعاً وأتى شخص آخر بحجه كذلك، لمايستفاد من النصوص أن العمرة المتمتع بها والحج عمل واحد مركب من عملين ، وقد دخلت العمرة في الحج ، لا يجوز التفكيك بينهما سواء كان لنفسه أولغيره .

وعموم أدلة النيابة لا يشرع التفكيك فيما لم يشرع لنفس المنوب عنه ، نعم لو ورد دليل على جواز التفكيك بين العمرة والحج في النيابة عن الغير، يكشف به عن القاء الارتباط بينهما وعدم دخله في عمل النائب .

قد يستدل على جواز التفكيك برواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل حج عن أبيه أيتمتع ؟ قال: نعم المتعة له والحج لابيه[1].

والاستدلال مبني على أن يكون المقصود من قوله «أيتمتع» الاتيان بعمرة التمتع لنفسه والحج لابيه ، فعلى هذا يكون صريحاً في جواز التفكيك بين العمرة والحج وعدم اعتبار كونهما لشخص واحد . ولكن الرواية لا ظهور لها في ذلك ، وان كان يحتمل بعيداً بل المتبادر الى الذهن والظاهر من قول السائل «أيتمتع» هو السؤال عن جواز اتيان حج التمتع عن أبيه ، وأجابه الامام عليه الجواز

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٧ من ابواب النيابة الحديث ١.

بقوله «نعم» ، مع التشويق والترغيب بأن المتعة له ـ أي الالتذاذ من المحرمات بالاحرام بعد الاحلال له ـ والحج لابيه ، فلا ربط للرواية بالمسألة حتى يستدل لها .

وكذا دلالة ما رواه جابرعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، غيرتامة ولا يصح الاستدلال به .

محمدبن يعقوب باسناده عن ابى جميلة عن جابرعن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله : من وصل قريباً بحجة أوعمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين[1] .

فان اطلاق النبوي لا يشمل ما ليس بمشروع لنفس النائب ولا يكون مشرعاً حتى يصل قريبه بما لا يجوز لنفسه .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٥ من ابواب النيابة الحديث ٦.

احكام التمتع

(منها) عدم جواز الخروج من مكة للمعتمر بعمرة التمتع، قبل أن يأتي بالحج . ويقع الكلام فيه في طي مباحث :

(البحث الاول) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع لا يجوز له الخروج من مكة بعد الاتيان بها قبل ان يحج ، من غير اضطرار وحاجة لامحلا ولامحرماً ، لانه مرتهن بحجه، سواء علم أن الحج يفوت بالخروج أو احتمل ذلك أو علم أنه لايفوته أصلا وفاقاً للمشهور كما عن المدارك والوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من المبسوط والنهاية .

واستدلوا بروايات : منها مرسلة موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: اني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر. فقال: أنت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها .

فقال عليه السلام : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج[1].

ورواية زرارة عن ابى جعفرعليه السلام قال : قلت له :كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[2].

ورواية معاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال: تمتع فهو والله أفضل . ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجه مكية ، كذبوا أوليس هو مرتبطاً بالحج ، لا يخرج حتى يقضيه[3].

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج[4].

وصحيحة حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهرالحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أوالى الطائف أوالى ذات عرق

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٣ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٢ .

٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠.

خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ـ الخبر[1].

وغيرها من الروايات المصرحة فيها بعدم جواز الخروج من مكة للمتمتع حتى يقضي حجه، ولا مانع من العمل بها، ولا معارض لها. وما يدل على جواز الخروج من مكة قبل الاتيان بالحج أو يستشعر منها ذلك، فهو محمول على صورة الحاجة والاضطرار العرفي، كما صرح به في ذيل رواية حماد، ويأتي حكم الاضطرار انشاء الله.

وأما لو احتاج المتمتع الى الخروج من مكة قبل الحج يحرم بالحج من مكة ويخرج لحاجته، اذا علم انه لا يفوته الحج، ثم يدخل مكة ويفيض الى عرفات بهذا الاحرام، ويجوز له أن يذهب الى عرفات من مكانه من غير أن يدخل مكة، كما يشهد له بعض الروايات:

منها رواية حفص البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها. قال: فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات[2].

ورواية الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف. قال: يهل

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٤.

بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف ، انها قريبة من مكة[1].

ومثلها رواية حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ـ الخبر وقد تقدم[2].

ورواية أبان بن عثمان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج، الا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة[3].

ورواية على بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل أيرجع ؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج ، فان أحب أن يرجع الى مكة رجع ، وان خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات[4].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٩ .

٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٢.

والمستفاد من تلك الروايات ان المتمتع اذا عرضت له الحاجة الى الخروج يخرج محرماً للحج لا محلا ، ولا يعارضها الامرسلة أرسلها الطوسي قدس سره عن بعض أصحابنا أنه سأل اباجعفر عليه السلام في عشرمن شوال فقال : انى اريد أن أفرد عمرة هذاالشهر فقال: أنت مرتهن بالحج . فقال له الرجل: ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال. فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج[1].

هذه المرسلة رواها الشيخ « قده » تارة مع الذيل الدال على جواز الخروج من مكة بدون الاحرام ، وأخرى أرسلها بدون الذيل وعلى أي فهى ليست بحجة ، ولا تعارض النصوص المعتبرة المتقدمة التي تدل على وجوب الاحرام عليه للحج اذا احتاج الى الخروج من مكة .

نعم قد يستظهر من صحيحة الحلبي المتقدمة كراهة الخروج من غير احرام ، حيث قال الصادق عليه السلام : وما أحب أن يخرج منها الا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف[2].

ولكن ظهور قوله عليه السلام « ما أحب » في الكراهة، ليس بحيث يكافؤ ظهور الروايات المتقدمة في الحرمة أو يعارضها. وبالجملة

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٣ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٧ .

العمل بالروايات السابقة والقول بحرمة خروج المتمتع من مكة بغيراحرام مما لا شبهة فيه .

هذا اذا علم بعدم فوت الحج اذا خرج من مكة ، وأما لو علم انه اذا خرج منها يفوته الحج أو خاف ان يفوت ، فلا يجوز له الخروج محرماً كان أو محلا، لانه مرتهن بحجه ،ولان الادلة الدالة على جواز الخروج عند الحاجة اليه انما قيدت بالعلم بعدم فوت الحج اذا خرج ،كصحيحة أبان بن عثمان المتقدمة ، ففيها: فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة[1].

وفي مرسلة الصدوق المذكورة قبل: فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الا ان يعلم انه لا يفوته الحج[2].

وفي رواية قرب الاسناد : لا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج[3].

(البحث الثاني) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وجهل أنه لا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ، وخرج منها بغيراحرام ودخلها في الشهر الذي أحرم فيه ، يجوز له أن يدخل مكة بغيراحرام بلاخلاف فيه . ويدل عليه رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال : ان رجع في شهره دخل بغيراحرام ، وان دخل في غير

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠.

٣) المصدر ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٢ .

الشهر دخل محرماً[1].

وقال في التهذيب في ضمن أحكام التمتع : من خرج عن مكة بغير احرام ودخل في الشهر الذي خرج منه ، فالافضل أن يدخلها محرماً، ويجوز له أن يدخلها بغير احرام . وتبعه العلامة في التذكرة.

واستدل الشيخ « قده » برواية اسحاق بن عمار، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة ، ثم تبدو له فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أوالى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج. قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال :كان ابى مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج[2].

ويشكل عليه بأنه لم يذكر في الرواية ان أباه عليه السلام كان متمتعاً فأحرم بعمرة التمتع ، بل ذكر أنه كان مجاوراً ، ولعل احرامه كان لحج الافراد . ولايتوهم أنه بناءاً على ذلك لايبقى مناسبة بين السؤال والجواب ، اذ السائل انما سأل عن التمتع فأجاب الامام عليه السلام عن الافراد . فانه يدفع بأنه يمكن أن يكون السؤال عن مسألتين احداهما جواز ابطال العمرة المأتي بها تمتعاً والثانية

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٨ .

جوازدخول الحرم بغيراحرام . فأجاب عليه السلام عن الثانية بأن اباه كان مجاوراً ودخل فى الحرم ، مع انه دخل فى الشهر الذى خرج فيه .

ويمكن ان يحمل احرامه على احرام التمتع ، ولكن دخوله بمكة انما كان بعد مضي شهرالتمتع وقبل شهرالخروج ، فيتوافق الصدر والذيل ، للحكم في الصدر بأن الملاك فى عدم وجوب الاحرام عليه دخول مكة في شهرالتمتع ، ثم سأل السائل عن شهر الخروج وانه مثل شهرالتمتع فى عدم وجوب الاحرام عليه اذا دخل فيه ، فأجاب الامام عليه السلام بأن اباه انما احرم من ذات عرق وظاهر السؤال والجواب أن شهرالخروج اذا لم يتحد مع شهر التمتع يجب الاحرام للعمرة كما فعل ابوه عليه السلام .

والانصاف أن الرواية أظهرفي ذلك من سائرالمحامل، ولكنه لم يفت بمضمونها الا نادر. ويمكن أن يقال : ان ذيل الرواية معرض عنه .

وكيف كان لا يفهم من رواية اسحاق بن عمارجواز الاحرام لحج التمتع من غيرمكة ، لمن خرج منها بعد الاتيان بالعمرة التى تمتع بها الى الحج قبل اتيانه .

وأما الاحرام للعمرة اذا دخل في شهرالتمتع ، فلم أعثرعلى فتوى من الفقهاء على جوازه ولاعلى رواية تدل عليه .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن المتمتع اذا خرج من مكة

بعد العمرة قبل الحج ، ان رجع اليها قبل شهر التمتع يدخل مكة بدون الاحرام ، وأما لو رجع بعد مضي شهره فيأتي بحثه .

(البحث الثالث) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وخرج منها بعد العمرة حلالا ثم دخلها بعد مضي شهر من يوم خروجه ، يجب عليه أن يدخلها محرماً للعمرة المتمتع بها الى الحج، وتكون هي العمرة المتصلة بحجه ، وتصير الاولى عمرة مفردة مبتولة .

وحكي عن الشهيد رحمه الله في حاشية الدروس ، مايدل على أن العمرة الاولى هى المتمتع بها الى الحج لا الثانية ، ولكنه مخالف لصريح حسنة حماد المتقدمة [1] ، فانه لما قال الامام عليه السلام « ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً » سأل الراوى فأي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى أو الاخيرة . قال : الاخيرة هى عمرته ، وهي المحتبس بها التى وصلت بحجته .

وبالجملة يدل على أصل الحكم ، مضافاً الى عدم الخلاف فيه رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ومرسلة الصدوق ورواية حماد بن عيسى المصرحة فيها ، بأن من خرج من مكة بعد العمرة ودخلها قبل مضي شهر دخلها محلا ، ومن دخلها بعد مضي شهر دخلها محرماً لعمرة التمتع .

وفى مرسلة الصدوق : ان خرج وعاد في الشهر الذي خرج

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

دخل مكة محلا ، وان دخلها في غيرذلك الشهردخلها محرماً[1].

وفي صحيحة حماد قال : ان رجع فيشهره دخل بغيراحرام وان دخل في غيرالشهردخل محرماً [2].

ولكن المتيقن من الشهرشهرالخروج ، الذي يجب الاحرام بعد مضيه ،كما يأتي تفصيله .

(البحث الرابع) من اعتمربعمرة التمتع ودخل مكة وقضى أعمالها،ثم خرج من مكة محلا ورجع اليها ودخلها قبل مضي الشهر الذيخرج فيه وبعد الشهرالذي تمتع، فهل يدخل مكة بغيراحرام لعدم انقضاء الشهرالذيخرج فيه ، أويدخلها محرماً لعمرة التمتع لانقضاء الشهرالذي احرم فيه بالعمرة المتمتع بها ؟ فيه تردد .

ومنشأ ذلك ماذكرفي مرسلة الصدوق وروايةأبان من التصريح بشهرالخروج ، واستظهره بعض من حسنة حماد أيضاً ، فيدخل بغيراحرام ، لعدم مضي شهرالخروج ، ومن ذكرشهرالتمتع في رواية اسحاق بن عمار، فيدخلها محرماً .

أما شهرالخروج وان صرح به في مرسلة الصدوق ، ولكن استظهاره من حسنة حماد مشكل ، خصوصاً مع التعليل الوارد فى رواية اسحاق ، بأن لكل شهرعمرة ، بل يمكن استظهارشهرالتمتع من الحسنة ، بقرينة ما ذكر في صدرها من قوله عليه السلام « من

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ١٠.

٢) المصدرج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

دخل مكة فى اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج » وكذا قوله « ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج » لوضوح أن المراد من أشهر الحج هو شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة على ما تقدم .

فعلى هـذا ، اضافة الشهر الى المعتمر بمناسبة ما صدر منه من العمل فى قوله « ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً » تكون ظاهرة في شهر التمتع .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في استظهار شهر التمتع من حسنة حماد، ولكن الانصاف أنها غير ظاهرة فيه لو لم تكن ظاهرة في شهر الخروج ، ولا أقل من الاجمال في الرواية المانع من الاستدلال بها.

وأما رواية أبان وحفص البختري فهي صريحة في شهر الخروج ولا شبهة فيه ، لقوله عليه السلام « ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، فان دخل في غيره دخل باحرام » فتعارض رواية اسحاق بن عمار التي تدل على أن الاعتبار بشهر التمتع لا شهر الخروج ، ولكن النسبة بينهما العام والخاص .

وتوضيح ذلك : ان كل من دخل في شهر التمتع دخل فى شهر الخروج ، وبعض من دخل فـي شهر الخروج لم يـدخل في شهر التمتع، فيخصص عموم رواية أبان وحفص برواية اسحاق بن عمار فيكون المعنى كل من دخل في شهر الخروج دخل مكة بغير احرام الا من دخل فى غير شهر التمتع ، فيجب عليه الاحرام ، ان لم نقل:

ان ذيل رواية اسحاق معارض لصحيحة أبان وحفص ، فانالراوي لرواية اسحاق سأل الامام عن حكم شهرالخـروج بعد بيان حكم شهرالتمتع وقال «فانه دخل فيالشهرالذي خرج فيه» فأجابهالامام عليه السلام بأن اباهكان مجاوراً ودخل وهومحرم بالحج .

والانصاف أن ذيل رواية اسحاق ظاهرة فى وجـوب الاحرام للحج اذا دخل فيالشهرالذي خرج فيه ، وهوغيرمعارض لما يدل على عدم وجوب الاحرام للعمرة فيشهرالخروج[1]، ولكن العمل برواية اسحاق والقول باعتبارشهرالتمتع أوفق بالقواعد ، خلافـاً لما اختاره في النهاية والمنتهى والتذكرة ووفاقاً لما في المسالك والقواعد .

(البحث الخامس) من دخلمكة متمتعاً وخرج منه حلالا، ثم دخل بعد مضي شهرالاحرام وقبل مضي شهرالاحلال ، فهل يجب عليه أنيدخل محرماًبالعمرة أويدخلها بغيراحرام؟ فيهتردد واشكال.

---

١) تقدم البحث حول رواية اسحاق فىمسألة الاحرام للحج ، وانلها محامل : الاول حمل الرواية على التقية ، وأورد عليه الاستاذ . والثانى حمل الحج على حج الافراد . والثالث ما احتمله الاستاذ مدظله مـن أن الاحـرام فى شهرالخروج انما كان من جهة ان شهرالخروج كان غيرشهرالتمتع واحـرم للعمرة المتمتع بها ، واطلاق الحج على العمرة شائع فى الـروايات . وعلى هذا لا يكون الذيل معارضاً لرواية أبان وحفص ، ويجمع بينها وبيـن روايـة اسحاق بما ذكرفى المتن مـن التخصيص ، ولكن لا يبقى مورد لرواية أبان وحفص على هذا المبنى .

ومنشأ الاشكال هنا أنه بعد الجمع بين الروايات والبناء على الاعتبار بشهر التمتع ، كما في رواية اسحاق ، يأتي البحث في أن مبدأ الشهر هو الاحرام والاهلال بالعمرة ، أي الشهر الذى أحرم فيه اوان المبدأ الاحلال من العمرة والفراغ منها، أو التمتع والالتذاذ بعد الاحلال لا صرف الفراغ من العمل ؟ وجوه ، أوجهها الثاني، فان صدور الفعل ونسبته الى المعتمر لا يصح الا بعد تمام العمل والفراغ منه ، ولا يحتاج الى شيء آخر بعده ، ولا يكفي الشروع فى صحة النسبة . فعلى هذا ، يكون المراد من قوله عليه السلام « ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه » الشهر الذي فرغ من اعمال العمرة وأتمها ، لا الذي أهل بها وشرع فيها ، ولا الذي تمتع فيه وتلذذ بعد الاحلال والفراغ .

ويظهر من بعض الروايات الواردة في أحكام العمرة ، أن الملاك والاعتبار في نسبة عمرة الى شهر من الشهور هو الشروع فيها والاهلال بها لا الاحلال منها ، لقوله عليه السلام : اذا أحرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب ، وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب ان تحرم في رجب[1].

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٤ .

أقول : يظهر من رواية ابى ايوب الخزاز أن الملاك والاعتبار فى نسبة العمرة الى شهر، هو الاحرام فيه والاهلال بها ، لا الاحلال منها . عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : انى كنت أخرج ليلة أو

والانصاف أن المتيقن من الرواية درك فضيلة عمرة رجب باعتباروقوع الاحرام فيه يوم منه ، وأماترتب جميع الاحكام والاثار حتى فيما نحن فيه ، فمحل تأمل وخفاء . مضافاً الى أنها من روايات قرب الاسناد ، وان في حسنة عبدالرحمان ما يوجب الترديد فيها.

عن عبدالرحمان عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل احرم في شهروأحل فى آخر. قال : يكتب له في الذى نوى وقال يكتب له في أفضلهما [1].

وكيف كان الظاهرمن رواية اسحاق المتقدمة في اعتبارشهر التمتع ، هوالاحلال من العمرة لا الاهلال بها ، لما تقدم في وجه تأييد هذا الاحتمال ،كماهومقتضى الاستصحاب الجاري في المقام أيضاً ، بعد تعارض الادلة الواردة فى المسألة لوقيل به .

توضيح ذلك : ان مقتضى العمومات المستفيضة الدالة على

ليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة : ان عمرتنا شعبانية ، فأقول لها أى بنية انها فيما أهللت وليس فيما احللت . الوسائل باب العمرة الحديث ١٠ .

ومثلها رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل أحرم فى شهر واحل فى آخر. قال : يكتب له فى الذى نوى . الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠ الحديث ٥ .

ويخالفها رواية عيسى الفراء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب ، واذا اهل فى غيررجب وطاف فى رجب فعمرته لرجب . الوسائل ج ١٠ ص ٢٤٠.

١) الوسائل ج ١٠ الباب الثالث من ابواب العمرة الحديث ٥ .

عدم جواز العبور من الميقات الا محرماً ، ان لا يجاوزها أحد الا بالاحرام ، سواء كان قد خرج من مكة ورجع اليها قبل مضي شهر من خروجه أو بعده .

ومقتضى الروايات الدالة على أنه ان رجع الى مكة قبل مضي الشهر دخل بغير احرام ، جواز العبور من الميقات بغير احرام .

وما يدل على أن من أتى بالعمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز له ابطال العمرة ، وقطعها عن الحج وجعلها مبتولة ، فمقتضاه أيضاً العبور من الميقات ودخول مكة بغير احرام ، والاحرام للحج من بطن مكة .

والنسبة بين الطائفتين من الروايات هي العموم من وجه ، فان قول ابى جعفر عليه السلام في جواب السائل ، هل يدخل الرجل الحرم « لا ، الا ان يكون مريضاً او مبطوناً » وكذا قول الصادق عليه السلام «الا مريض أو مبطون» شامل بعمومه للمتمتع الخارج عن مكة ، الراجع اليها بعد مضي شهر التمتع قبل مضي شهر الخروج .

وكذا قوله عليه السلام فى جواب السائل اني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر «أنت مرتهن بالحج» الظاهر في أنه كان اعتمر بعمرة التمتع ثم أراد أن يفردها ، اما برجوعه الى بلده وترك الحج اصلا واما بالخروج من مكة واتيانه بعمرة أخرى ليتمتع بها الى الحج ومنعه عليه السلام عن ذلك بقوله « انت مرتهن بالحج » شامل

بعمومه لما نحن فيـه أيضاً ، فمقتضى عموم وجوب الاحرام مـن الميقات على كل من يمربها أن يدخل مكة محرماً ، ومقتضى عموم الطائفة الثانية عدم وجوب الاحرام وجواز الدخول محلا، والاحرام بالحج من مكة حتى لا تنقطع العمرة الاولى عن الحج ، ولايقع الفصل بينهما ،كما هومقتضى قـوله صلى الله عليه وآله « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » ومفاد كل مايدل على أن المعتمر بالعمرة المتمتع بها مرتهن به حتى يقضي الحج ، فيقع التعارض بين تلك الادلة فيما اذا خرج من مكة بعد العمرة محلا ورجع قبل مضي الشهر.

فبناءاً على عموم الادلة الدالة على أنه لا يدخل الحرم أحدالا محرماً، يجب عليه الاحرام من الميقات ودخول مكة محرماً ، وبناءاً على ما يستفاد من الطائفة الثانية الدالة على أن العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وان المعتمر مرتهن بحجه ، يجب عليه أن يدخلها بغير احرام لكي لا يقع الفصل بين العمرة والحج ، ولابد من رفع التعارض اما بالنصوص الواردة في المقام ، واما بالاصل الجاري فيه .

يمكن أن يقال : ان حسنة حماد الدالة على أنه ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام ، تخصص مايدل على عدم جواز العبور من الميقات ودخول الحرم الا بالاحرام ، ان قلنا ان صدر الحسنة مجمل من جهة الشهر، وفسرناه بمعونة موثقة اسحاق بشهر التمتع

الذي هو أيضاً مجمل من حيث الاهلال أو الاحلال، المقطوع منهما هو الاول. فالمتيقن من المستثنى شهر الاحرام ، لانه مقطوع خروجه عن عموم ما يدل على عدم جواز دخول مكة بغير احرام ، وأما من خرج من مكة ودخلها بعد شهر الاهلال وقبل شهر الاحلال، فيمكن القول ببقائه تحت ذلك العموم .

وأما النصوص الدالة على عدم جواز الفصل بين العمرة والحج وأنه مرتهن به حتى يقضيه ، فتخصص أيضاً بذيل حسنة حماد بقوله عليه السلام « وان دخل في غير الشهر دخل محرماً »[1]. ولكن القدر المتيقن من المستثنى هنا شهر الاحلال دون الاهلال ، فان من دخل مكة بعد شهر من احلاله من عمرة التمتع ، خارج عن عموم «أنت مرتهن بالحج » أو« هو مرتبط بالحج وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج »[2] فيدخل محرماً بعمرة التمتع .

وأما من دخلها بعد شهر الاحرام والاهلال وقبل مضي شهر الاحلال ، فهو باق تحت العموم ، فلا يجوز له الاحرام بها ، لكونه مرتبطاً بحجه بالعمرة الاولى ويبقى غير المتيقن تحت عامين متعارضين ، وهو من خرج من مكة بعد العمرة ورجع اليها ودخلها بعد شهر الاهلال وقبل شهر الفراغ والاحلال منها . والمرجع فيه

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٢ من ابواب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه عام واحد الحديث ١ .

الأصل ، وهو استصحاب جواز الدخول في الحرم بغير احرام بل وجوبه .

وتوضيح ذلك : انه كان قبل مضي شهر الاحرام مكلفاً بدخول مكة محلا ، كما تدل عليه حسنة حماد ، فاذا دخلها بعد مضي شهر الاحرام وقبل مضي شهر الاحلال ، يشك في أن تكليفه دخول مكة محرماً أو محلا ، لتردد الشهر في الرواية بين شهر الاحرام والاحلال فيستصحب حكمه الأول ، أي قبل مضي شهر الاحرام الذي كان له أن يدخل مكة من غير احرام ، فالان أيضاً كذلك .

نعم من خرج بعد شهر الاحرام من مكة ودخلها قبل شهر الاحلال لا يجري استصحاب الحكم المذكور ، لعدم اليقين السابق ، الا على القول بجواز الاستصحاب التعليقي .

وماذكرنا من الاستصحاب في مورد تعارض الدليلين جار فيمن خرج من مكة ورجع بعد شهر التمتع وقبل مضي الشهر الذى خرج فيه ، ان قلنا بتعارض الدليلين وعدم تقدم أحدهما على الاخر . فعلى هذا من خرج من مكة بعد اتمام أعمال العمرة ، وأراد الرجوع اليها بعد مضي شهر التمتع وقبل شهر الخروج ، فبناءاً على اعتبار شهر التمتع يجب عليه الاحرام لدخول مكة ، وبناءاً على اعتبار شهر الخروج يدخلها بدون احرام ، وحيث أنه لادليل على ترجيح أحد الاحتمالين يتعارضان فيتساقطان ، ويكون المرجع هو الاستصحاب على ماتقدم تفصيله .

هذا ماتقتضيه القواعد الفقهية من جهة وجوب الاحرام وعدمه تكليفاً ، للعبورمن الميقات ودخول مكة بعد الخروج منها ، وأما احتمال دخل عدم الخروج منها في المكلف به ، واعتباره فيه ولوبهذا المقدار فلابد في نفيه من التمسك بالبراءة ، ولا مجال للاستصحاب فيه[1].

(المسألة السادسة) من دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع وخرج منها بعد اعمال العمرة لحاجة محلا عمداً لاجهلا ولا نسياناً ، فهل الحكم فيه نظير المسألة السابقة ، من التفصيل بين من دخل قبل الشهرفيدخل محلا ، ومن دخل بعد مضي الشهرفيدخل محرماً . أو الحكم هنامغاير لحكمها وأنه لابدمن التمسك فيها بغير الاخبار المتقدمة؟ وجهان . الظاهر الاول ، فان قول الراوي اسحاق بن عمارسألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات عرق أوالى بعض المعادن، باطلاقه شامل للعامد والجاهل ، فلا يختص الحكم بالثاني دون الاول ، اذ لا فرق في الاخذ بالاطلاق بين السؤال والجواب ، اذ

---

١) واحتمال دخل عدم الخروج من مكة في المكلف به ، اما من جهة أن الخروج منها بعد اعمال العمرة مانع عن انطباق عنوان المأمور به على المأتي به ، أوان المكث بمكة بعد العمرة من شرائط المكلف به ، كما يظهر من التعبير بأنه مرتهن بحجه. وعلى كل حال المعتبر في المقام الاحاديث الواردة في المسألة. راجع وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب ٢٢ من اقسام الحج.

اطلاق الاول مثل الثانى .

ولو فرضنا أن السؤال انما وقع فى مورد خاص شخصي لم يعلم الوجه فيه ، لامكن القول بالاطلاق أيضاً بترك الاستفصال من الامام عليه السلام وعدم سؤاله عن خصوصية السؤال . ويعلم من المسألة حكم من خرج من مكة عامداً بلا حاجة وضرورة ، اذ الخصوصية بين المتعمدين مفقودة أيضاً .

(المسألة السابعة) من أحرم فى محل لايجوز الاحرام منه فهو كالعدم لاتترتب عليه الاحكام أصلا ، ولو تعمد ذلك كان تشريعاً محرماً .

(المسألة الثامنة) : قدتقدم أن العمرة الثانية التى أحرم بها حين الرجوع الى مكة بعد مضي الشهر ، هى العمرة المتمتع بها الى الحج دون الاولى المبتولة فعلى هذا يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة على تلك العمرة فهى المحتبس بها الى الحج والمرتبطة به ولايجوز له الخروج من مكة حتى يقضي الحج وغير ذلك من الاحكام الا أن يدل دليل على خلافه .

وهل يشترط فى العمرة الثانية الاحرام بها من ميقات أهله أو أحد المواقيت ، أو يجوز له الاحرام بها من خارج الحرم ؟ وجوه وأقوال .

الاقوى هو الاول، لانه المتبادر من الاخبار، وقديقال ان الاقوى هو الثانى نظراً الى اتحاد الحكم بينه وبين من جاور مكة من شهر

رمضان أو قبله ، فقد ورد فيه جواز الاحرام بالعمرة من جعرانة ، وان كان القول الاول مقتضى الاحتياط .

هذا اذا لم يمر بأحد المواقيت والا فلا يجوز له ترك الاحرام والعبور منه بدون احرام لعدم استفادة ذلك من أخبار المجاورة .

وأما الاحكام الاخر فيترتب جميعها عليها كما أشير اليها ، فلا يجوز له الخروج من مكة بعد دخولها اختياراً ، بل هو مرتهن بالحج الى أن يقضيه . وأما الخروج لحاجة فقد تقدم ، فان ضاق الوقت عن اتمامها (أى العمرة الثانية) يجب العدول منها الى الافراد ، فانها العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فمتى كان العدول من التمتع الى الافراد جائزاً عند ضيق الوقت كما تدل عليه الاخبار الاتية ، فيجوز في المقام أيضاً اذ لم يثبت من الشرع حكم خاص لتلك العمرة ، غير ماثبت لكل عمرة يتمتع بها الى الحج .

ثم انه هل يجب طواف النساء للعمرة الاولى بعد ماصارت مبتولة أم لا ؟ الظاهر أن طواف النساء انما يجب فى كل عمرة مفردة أتى بها من الاول بقصد العمرة المفردة وعليها تحمل الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء في كل عمرة ، وأما العمرة التى أتى بها بقصد التمتع وأحل منها وحلت له النساء فلا دليل على حرمتها عليه ثانياً ووجوب الطواف عليه لاجلها ، ولكن الاحتياط حسن .

(المسألة التاسعة) لو خرج المعتمر بعمرة التمتع بعد اتمامها من

مكة محلا ودخلها بعد مضي الشهر محلا عصياناً أو جهلا أو نسياناً فهل له أن يأتى بحج التمتع مع العمرة الاولى ، أو يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منها بقصد العمرة ثم الاتيان بالحج حتى يرتبط حجه بعمرته الثانية ؟ فيه وجهان .

والمنشأ أن العمرة الاولى هل تصير مبتولة بالخروج من مكة ومضي الشهر ، أو لايتبتل الا باتيان العمرة الثانية ، فيجب عليه تكليفاً أن يأتي بعمرة ثانية بعد مضي الشهر ، حتى تتبتل العمرة الاولى وتصير الثانية هى المتمتع بها الى الحج .فحينئذ لو عصى ولم يأت بعمرة ثانية ، وأتى بالحج مرتبطاً بالعمرة الاولى يصح حجه ويكون متمتعاً وان عصى تكليفاً بعدم الاتيان بالعمرة الثانية؟

الظاهر من الوجهين هو الثانى ، ولا يبعد كونه أوفق للقواعد أيضاً ، فان المستفاد من حسنة حماد حيث قال عليه السلام «ان الاخيرة هي العمرة » أن انقطاع الاولى عن الحج انما يتحقق باتيان العمرة الثانية ، لابمجرد الخروج من مكة واطالته حتى يمضي عليه الشهر ، ولو شك فى ذلك فيدفع بالبراءة عن وجوب العمرة الثانية بعد الرجوع الى مكة محلا عصياناً .

اللهم الا أن يقال : ان وجوب الاحرام والاتيان بالعمرة بعد الشهر اذا رجع الى مكة كان معلوماً لاشبهة فيه من جهة التكليف وانما الشك فى اشتراط الحج المأمور به بذلك ،فلاتجرى البراءة فى نفي الشرطية ، اذ العلم بأصل الوجوب كاف فى تنجز الحكم

واستحقاق العقوبة على فرض الشرطية ، فيجب الاحتياط بمقتضى الاشتغال اليقيني.

هذا بالنسبة الى العامد ، وأما الجاهل والناسي اذا رجعا غير محرمين فلا يبعد دخولهما تحت العمومات الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات جهلا أو نسياناً ، أوالى مايمكن على من مر بالميقات بغير احرام جهلا أو نسياناً ،فيجب عليهما أيضاً الرجوع الى الميقات اذا أمكن ، والا فيحرمان من مكانهما .

لايقال : ان الاخبارالدالة على وجوب الرجوع الى الميقات كما تشمل الجاهل والناسي شاملة للعامد أيضاً ، اذ من المسلم أن من مر بالميقات عالماً من دون احرام يجب عليه الرجوع الى الميقات ، والا فيبطل حجه كما هو ثابت في محله ، وما نحن فيه يشمله أيضاً حكم العامد ويجب عليه الرجوع الى ميقات أهله كما قويناه ، اذا رجع الى مكة بعد شهر بغيراحرام عالماً عامداً وان لم يمكنه يبطل حجه .

فانه يقال: ان الاصحاب قدس سرهم من فقهائنا المتقدمين قدأفتوا فى تلك المسألة ببطلان حج من ترك الاحرام فى موضعه عمداً ووجوب الرجوع الى الميقات بمقتضى القاعدة الاولية ، وليس في أيدينا ما يدل على خلافها . وما نحن فيه ليس كذلك ، فانه انما أحرم من الميقات وأتى بعمرة صحيحة ليتمتع بها الى الحج ولكنه بعدما خرج من مكة ورجع بعد شهر يشك في اشتراط

المأمور به بعدم الفصل بهذا المقدار، والاصل عدم اعتباره .

اللهم الأن يقال: انه بعدالعلم بوجوب الاحرام عليه تكليفاً اذا رجع بعد مضي شهر ، لامورد لاجراء الاصل . نعم لو احتمل وقيل أن الامر بالاحرام بعد مضي شهر انما هو في مورد توهم الحظر لاحتمال عدم جواز الاحرام بعد العمرة التي أتى بها ، فلا مانع من اجراء الاصل والحكم بالبراءة حينئذ .

عدم جواز العدول من التمتع الى غيره

الظاهر أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن من كانت فريضته التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد والقران ، اختياراً ، كما في الذخيرة ، وعن المعتبر وفي جملة من مؤلفات العلامة اجماعاً منا.

ويدل عليه كل مايدل على أن فرض النائي التمتع ، فلوفرض عليه التمتع وعدل الى غيره يكون تاركاً للمأمور به عمداً فلايجزيه فعدم الدليل على جواز العدول اختياراً كاف في عدم الجواز.

وأما في حال الاضطرار والضرورة فيجوز العدول بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ، وانما المهم بيان الموارد التي يجوز فيها العدول :

(منها) ضيق الوقت عن الاتيان بأعمال العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فمن أحرم بالعمرة زاعماً التمكن من اتمامها ، ولكن لم يتمكن من الاتمام ودرك الحج بعده ، يجوز له العدول الى حج

الافراد ، فيأتي بالحج ثم يأتي بالعمرة بعده . بلا خلاف فيه ، كما ادعاه في الجواهر وقال : بل لعل الاجماع عليه ، وتدل عليه أيضاً أخبار كثيرة مستفيضة :

منها صحيحة أبان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : اضمر في نفسك المتعة ، فان أدركت متمتعاً والا كنت حاجاً [1].

ومنها صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية [2].

ومنها رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قدمت يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك [3].

ومنها صحيحة الحلبى أوحسنته ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . فقال عليه السلام : يدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع

---

١) وسائل الشيعة الجزء ٨ الباب ١ من اقسام الحج الحديث ١ .
٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١١.
٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٢.

كما صنعت عائشة ولا هدي عليه[1].

ورواية زرارة قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة ؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه[2].

ومنها رواية موسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة . قال : لا متعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، انما الهدي على المتمتع[3].

وظاهر قوله « ويخرج الى منى » هو الخروج الى منى بعد طواف الزيارة والسعي ليتم سائر الاعمال بمنى، ولكن الفيض قدس سره ذكر له في الوافي معنيين آخرين فراجع .

وبالجملة المستفاد من تلك الاخبار المستفيضة المعتبرة المشتملة على الصحاح والحسان تشريع العدول من التمتع الى الافراد لمن لم يتمكن لضيق الوقت من اتمام العمرة ثم الاتيان بالحج .

ولا معارض لتلك الاخبار الا رواية محمد بن سهل عن زكريا

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٦.

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٧ .

٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٠ .

ابن عمران المروية في الاستبصار، أوزكريا بن آدم كما في غيره باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكـريا بن آدم قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة[1].

لكنها غير صالحة للمعارضة ، فان محمد بن سهل الـواقع في السند مجهول الحال في كتب الـرجال ، وان استظهر بعض كونـه اماميا أوموثقاً ، لكنه يحتاج الى حدس قوي . وأما زكريابن عمران المذكور في الاستبصار فهو أيضاً مجهول لم يذكر في كتب الرجال، وانما نقل عنه الشيخ هذه الرواية فقط ، ولذا قيل ان ثبوت نقـل محمد بـن سهل عن زكريـا بن آدم وعدم معهوديـة روايته عـن زكريابن عمران، موجب لاحتمال أن يكون نقل الاستبصار اشتباهاً في النسخة ، وان كان ذلك أيضاً يحتاج الى حدس قوي .

ومع ذلك الرواية قدأعرض عنها الاصحاب ، اذ لم نجد من أفتى بمضمونها أوتعرض لحملها أوردها ، مع كونها بمرأى منهم ومسمع ، فعلى هذا لا تعارض الروايات المتقدمة .

ويمكن حملها على من دخل مكة يـوم عرفة ولم يتمكن من ادراك الحج اصلا ، فتحلل بالعمرة المفردة ، اذ لافرق بين المحرم بالحج اذافاته والمحرم بعمرة التمتع اذافاته الحج .

ويمكن أن يكون المراد من جعل العمرة مفردة تأخيرها عن

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٨.

الحج ، بمعنى أنه يجب عليه أن يؤخر العمرة ويأتي بها مفردة بعد الحج ، فيوافق حينئذ اخبار العدول ، وذلك غير بعيد عن الرواية .

هذا بالنسبة الى أصل العدول من التمتع الى الافراد لمن لا يتمكن من درك الحج بعد العمرة المتمتع بها الى الحج ، لضيق الوقت وفواته الذى تدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على المستفيضة والموثقة والحسنة ، ولا يعارضها ما يرى من الاختلاف في تحديد فوات وقت المتعة ومضيه ، من التحديد بزوال يوم التروية أوقبله أوقبل زوال يوم عرفة كما يظهر وجهه بالتأمل ، ولكن في المقام مسائل لابد من التعرض لها والاشارة الى ما فيها :

(المسألة الاولى) قد تبين مما اسلفناه وحققناه ، أن من وجب عليه التمتع فرضاً أونذراً ونحوهما ، يتعين عليه أن يأتي بالتمتع مالم يتضيق وقته وتمكن من الاتيان بمناسك العمرة والحج جميعاً الواجبة اختياراً ـ أي الواجبة عليه فى حال الاختيار لا في حال الاضطرار.

فعلى هذا لوقام دليل تام بلامعارض على انقضاء الوقت وعدم صلاحيته لاتيان العمرة المتمتع بها الى الحج في زمان مخصوص مع سعة الوقت ، مثل يوم التروية أوليلة عرفة ، فيجب العدول الى الافراد في ذلك الزمان وان كان غير مضيق في الواقع ، عملا بمقتضى الاخبار الظاهرة في وجوب العدول حين ذاك ، وكذا لو دل دليل معتبر على جوازه في وقت مخصوص نلتزم به .

وأما لو كان الدليل قاصراً عن اثبات ذلك أو ساقطاً عن الحجية بمعارضته لما هو أقوى منه ، فالقاعدة تقتضي الاتيان بالعمرة المتمتع بها ثم الاحرام للحج والاتيان بمناسكه مالم يتضيق الوقت وتمكن من الاتيان بالحج ، ولايجوز له العدول الى الافراد قطعاً .

وأما اذا لم يتمكن من درك أفعال الحج الاختيارية ولكن تمكن من درك الافعال والمناسك الاضطرارية ، فان قلنا ان الظاهر من أدلة العدول جواز العدول أو وجوبه اذا ضاق الوقت الاختياري من الوقوفين ، فيجوز العدول أو يجب اذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين، سواء تمكن من الاضطراري منهما أم لا . وأما اذا منعنا ظهور أدلة العدول فيما ذكر وقلنا ان مورد ها خوف فوت الوقوفين حتى الاضطراري منهما فلايجوز العدول الا اذا لم يتمكن من درك الوقوفين حتى الاضطراري ، وكذا الحال لو سلمنا ظهور أدلة العدول فيماتقدم، من دلالتها على خوف فوت الوقوفين الاختياريين ولكن منعنا حجية ذلك الظهور بمعارضته بما هو أقوى منه .

هذا اذا قلنا ان الدليل الدال على اجزاء الاضطراري من الوقوفين يشمل ما لو ترك الاختياري لولا تمام العمرة ، والا فلا مناص من العدول الى الافراد اذا خاف فوت الاختياري من الوقوفين فقط، لولا تمام عمرته . والانصاف أن المستفاد من الادلة والاخبار الواردة في المقام أن الوقوف بعرفة ما بين الزوال الى غروب الشمس مما يشترط في صحة حج التمتع ، واذا خاف المتمتع عدم درك هذا

المقدارمن الوقوف يجب عليه العدول الى الافراد .

(الثانية) مـن أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج تطوعاً ، يجب عليه اتمام العمرة بلااشكال ، مالم يمنع عنه مانع ويصد عنه صاد ، أويتضيق الوقت عن الاتيان بـالحج بعد اتمام العمرة أولم يفت وقتها بناءاً على التوقيت ، ويأتي حكم كل ذلك انشاء الله .

(الثالثة) من أتم العمرة المندوبـة المتمتع بها وأحل منها ؛ فهل يجب عليه الحج بعد ذلك ؟ قال في القواعد : فيه اشكال .

ومنشأه كما في التوضيح وكشف اللثام وجامع المقاصد أن العمرة والحج هل هما عملان مستقلان لا يرتبط أحدهما بالاخر، فالاصل حينئذ البراءة من وجوب الاتيان بـالثاني بعد الفراغ عن الاول ، أوهما عمل واحد بحيث يعدان واحداً من المناسك كما شبك رسول الله «ص» أصابعه وقال « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فيجب الاتيان بالثاني بعد الفـراغ من الاول ، لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[1].

الظاهر من الاتمام في الاية وجـوب الاتيان بجميع الاجـزاء والشرائط المعتبرة في العمرة والحج ، بقرينة الذيل ، فمن شرع فيه يجب عليه الاتمام الا اذا أحصر فيكفيه الهدي . ولا ينافي ذلك ما ورد مـن أن معنى الاتمام في الحج أداؤه تاماً ، باتقاء ما يحرم والاجتناب من الرفث والفسوق والجدال ، مما يجب على المحرم

---

١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

تركه ورفضه ، فان كل ذلك يؤيد ما استظهرناه من معنى الاتمام ، وحمله على وجوب الاتيان بجميع مايعتبر في الحج والعمرة ، حتى الشرائط المعتبرة في كمالهما .

لكن الانصاف أن الاية ظاهرة في وجوب اتمام كل من العمرة والحج بعد الشروع فيهما وعدم البقاء في الاحرام ، فما في كشف اللثام ، من أن من بقي على احرامه الى أن يموت لا يعد عاصياً ، استناداً الى الاصل وعدم الدليل على وجوب الاتمام ، الا الاية الكريمة التي لا تدل صريحاً عليه . غير تام ، لما تقدم من ظهور دلالة الاية على وجوب الاتمام بعد الشروع ، وتماميته في المقام.

نعم اثبات أن العمرة والحج عمل واحد بحيث يجب الاتيان بهما اذا شرع بالعمرة ، مشكل جداً ، فان الاية الشريفة ليست بصدد بيان ذلك بل في مقام وجوب اتمام كل واحد من الحج والعمرة على من شرع فيه ، وكذا قوله صلى الله عليه وآله « دخلت العمرة في الحج » يكفي في صدق الدخول تشريعاً وجوب اتيان حجة الاسلام بعد الاتيان بالعمرة في أشهر الحج متصلا بها ، ولا يلزم من هذا كونهما عملا واحداً حتى يجب اتمامهما بالشروع في أحدهما.

هذا ، ولكن النصوص الدالة على أن المعتمر مرتبط بالحج حتى يقضيه ، وكذا الاخبار الناهية عن الخروج عن مكة بعد العمرة المتمتع بها ، كلها ظاهرة في أن الاتيان بالحج لازم بعد العمرة المتمتع بها ، ولا يجوز الاقتصار عليها مندوبة كانت أو واجبة ، فالاقوى

وجوب الاتيان بالحج بعد العمرة المتمتع بها وان كانت مندوبة ، كما حكي عن المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والمختلف والايضاح .

(الثالثة) من دخل مكة متمتعاً بالحج الواجب ، فان علم أنه يتمكن من اتيان جميع أفعال العمرة ثم اللحوق بالناس والاتيان بمناسك الحج ، يجب عليه اتمام التمتع ولا يجوزله العدول الى الافراد ، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ، وحكي عن الاسكافي والقاضي في المهذب وابن حمزة في الوسيلة، واختاره في المدارك والذخيرة .

ويدل عليه قوية أبى بصير المروية في الفقيه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة . فقال عليه السلام : ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل .

والرواية من جهة السند لاشكال فيها ، فان ابابصير ـ وان كان مردداً بين ليث بن البختري وعبدالله بن محمد الاسدي ـ الا أن كليهما ثقتان ، وطريق الصدوق الى ابى بصير أيضاً قوي[1].

وأما الدلالة فهى أيضاً تامة ، لان اللحوق بالناس في منى عبارة عن التمكن عن درك أفعال الحج وقضاء مناسكه تاماً ، والا فالذهاب

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٣ .

الى منى قبل عرفات ليس من المناسك ، بل الذهاب اليه ثم الافاضة منه الى عرفات مستحب ، ولو ترك الذهاب الى منى وخرج الى عرفات مستقيماً ليس عليه شيء ولاينقص حجه ، فلو تمكن من اتمام العمرة ثم من درك أعمال الحج يجب عليه ذلك، كما هو مفاد قوله عليه السلام « فلتفعل » ، لظهور الامر في الوجوب .

واحتمال اختصاص الحكم بالمرأة عند طمثها فقط ، يدفعه ما في صحيحة الحلبي الاتية ، من قوله عليه السلام « يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه » الظاهر في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك واحد .

وليس في الاخبار ما يعارض ماتقدم ويناقضه ، فان مايدل على وجوب العدول الى الافراد حتى في التمتع الواجب، محمول على من خاف عدم درك الحج ، مثل حسنة الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف. قال: يدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه[1].

وصحيحته عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ماأدرك الناس بمنى[2].

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٦.

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٨ .

ومرسلة ابن بكير انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى[1].

وروايـة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[2].

ومكاتبة محمد بن مسرور قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ، ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى في غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة أوقد ذهبت منه ، الى أي وقت عمرته اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام[3].

والظاهر من الافاضة مع الامام الافاضة من عرفات الى المشعر اذ المفروض أنه قدم مكة بعد ما خرج الناس من منى الى عرفات فلا يمكن ارادة الافاضة من منى الى عرفات . ويظهر من هذا ويعلم أنه يجب اتمام المتعة ، اذا تمكن من درك الامام بعرفات قبل الافاضة منها ، الذي هو الركن من الوقوف بها .

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٦.

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٦ .

وظهور انشاء الحكم بالجملة الخبرية في الوجوب ليس بأخفى من ظهور صيغة الامر فيه ، لما قيل في الاصول أن الامر اذا رأى المأمور به جزماً ولا يرضى بتركه يفرضه محققاً في الخارج ويخبر عنه بالوقوع .

ومنه يظهر عدم جواز العدول من التمتع الى الافراد لدرك الوقوف بعرفات من أول الزوال، اذ يكفي في وجوب الاتمام درك الوقوف بعرفة قبل الغروب ولو بقليل .

ثم ان المتمتع بالحج الواجب المتمكن من اتمام العمرة واتيان الحج داخل في تلك الاخبار قطعاً ، فان احتمال وجوب الاتمام على المتمتع ندباً وحمل الاخبار عليه دون المتمتع واجباً، مشكل جداً ، بل مقطوع عدمه ، فان المتطوع اذا وجب عليه اتمام حجه وان لا يجوز له العدول من التمتع الى الافراد ، اذا تمكن من درك الوقوف ، ففي الواجب يكون كذلك بالاولوية .

فتحصل من جميع ما ذكر أن المتمتع بالعمرة الى الحج اذا تمكن من اتمام عمرته ودرك الوقوف بعرفات يجب عليه الاتمام ثم الاحرام بالحج اذا علم ذلك ، وما ورد في بعض النصوص من انقضاء مدة المتعة يوم التروية أو يوم عرفة محمول على غير العالم به ، مثل صحيحة ابن بزيع قال:

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها ؟ قال عليه السلام:

كان جعفر «ع» يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية . فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج . فقال: زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا ، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال: لا هي على احرامها . قلت: فعليها هدي . قال: لا ، الا أن تحب أن تطوع . ثم قال : اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة[1].

هذه الرواية محمولة على من حاضت قبل أن تحل ولم تكن عالمة بأنها متى تطهر، فقال عليه السلام « ان متعتها قد ذهبت بزوال الشمس يوم التروية » ولا يجب عليها الصبر والانتظار الى غداة عرفة بل ينتقل متعتها الى الافراد عند الزوال وتذهب الى عرفات . ولا تنافي بينها وبين ماورد في رواية ابي بصير من أنها ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف فلتفعل .

والمراد من ذهاب المتعة رفع الحكم بوجوب اتمامها وجواز تبديل التمتع بالافراد أو وجوبه ، اذا كان الحج في معرض الفوت يقيناً لو لم تفعل ذلك على ماسيأتي .

ويشهد لما حملنا عليه الرواية ما في ذيلها من قوله عليه السلام « أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة »

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

اذ الظاهر أن أهل المدينة اذا رأوا هلال ذي الحجة فـاتتهم المتعة على ماهو المتعارف ، لاحتمال عدم الوصول الى مكة وعدم التمكن من اتمام العمرة ثم الاتيان بالحج ، لموانع يحتمل في السير وفي العمل أحياناً ، وان كان الوصول والتمكن من الحج ممكناً بحسب الواقع ، ولكن أهل المدينة كانوا اذا أرادوا التمتع يحرمون قبل هلال ذي الحجة بيوم أو يومين ، وأما بعد الهلال ماكانوا يريدون التمتع بل يرونه في معرض الفوت على ماهو المتعارف بينهم حين ذاك .

ويعلم من هـذا أن قول جعفر عليه السلام بفوات المتعـة اذا زالت الشمس، وقول موسى عليه السلام بفواتها صلاة الصبح يوم التروية ، انما كان كل منهما مبنياً على الاحتياط ، وانها تقع معرضاً للفـوت .

وعلى هذا يحمل أيضاً اكثر ما ورد في تحديد فـوات المتعة بيوم التروية أو ليلة عرفة أو غداة عرفة ، مثل صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قـال : أرسلت الى ابى عبدالله عليه السلام أن بعض من معنـا من صرورة النساء قد اعتللن ، فكيف تصنع ؟ قـال عليه السلام : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فان طهرت فلتهل ، والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة[1] .

وهذه الرواية تدل على أنها ان طهرت قبل التروية أحلت من

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

العمرة ثم تهلل بالحج بعد الاحلال منها ، وان لم تطهر بقيت على احرامها الى يوم التروية لتحج مع الناس ، وعلى هذا فهي اما منصرفة عمن تعلم أنها تطهر قبل التروية وتتمكن من اداء الوظيفة المقررة لها من العمرة والحج ، واما محمولة على غير العالمة به.

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات . قال : تصير حجة مفردة . قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهى أضحيتها[1].

ومورد الموثقة أيضاً غير مورد رواية ابى بصير المصرحة فيها بأنها ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف البيت فلتفعل .

وصحيحة جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة[2].

وظاهر الصحيحة أيضاً المرأة التى لم تكن عالمة بأنها تطهر وتتمكن من اتمام العمرة ودرك الحج بعده .

تلك الطائفة من النصوص الواردة في توقيت متعة الحائض بأوقات مختلفة ، كلها محمولة على مورد يكون حجها معرضاً للفوت

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٣ .

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٢.

بأدامة طمثها ، وانها لا تعلم متى تطهر، وأما اذا علمت بطهرها وتمكنها من اتمام العمرة قبل الوقوف بعرفات ثم الاحرام بالحج ودرك عرفات ، فوظيفتها وفرضها التمتع كما صرح به في رواية ابى بصير المتقدمة .

هذا كله في تحديد متعة المرأة ، وأما الرجل ففي توقيت متعته روايات لابد من نقلها والتأمل فيها وبيان مفادها ومحاملها ، منها :

رواية علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ، يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال عليه السلام : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية[1].

لا يبعد حمل هذه الرواية على من يخاف فوت حجه ان أتم اعمال العمرة ثم خرج الى عرفات، ولهذا أمره عليه السلام بالعدول الى الافراد ، اذ الغالب أن من ورد مكة يوم عرفة لا يتمكن كثيراً ما من اتمام أعمال العمرة ودرك الحج ، سيما اذا ورد بعد الزوال ، مع حاجة السير الى عرفات الى ساعات عديدة ، الملازمة لخوف فوت الحج لكثير من الناس في ذلك العصر.

وأما الفقرة الاخيرة في الرواية من قوله عليه السلام « وحد المتعة الى يوم التروية » محمولة على غروب يوم التروية ، بناءاً على دخول الغاية في الحد ، لما تعارف بين الناس من الحركة قبل

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١١ .

الغروب الى منى ليفيضوا منه الى عرفات . وعلى هذا المقصود من التحديد اما عدم جـواز التأخير عمداً عن الغروب لكونـه خلاف الاحتياط في الحركة مع الرفقة ويمكن أن ينجر الى عدم الوصول الى عرفات في الوقت المقرر، واما تحديد لوجوب اتمام العمرة بمعنى أنه يجب اتمام العمرة والاتيان بوظيفة المتمتع الى غروب يوم التروية ، وأما ليلة عرفة فيجوز لمن دخل مكة فيها العدول من التمتع الى الافراد .

وحينئذ يدور الامر في جواز العدول من التمتع الى الافراد بين القول بالجواز ليلة عرفة مطلقاً سواء كان واجباً أو مندوباً ، وبين حمل الرواية الدالة على جواز العدول على خصوص المندوب من التمتع فعلى الاول تكون الرواية مخصصة للاية والنصوص الدالة على أن النائي فرضه التمتع[1]، فيكـون المستفاد من المجموع أن النائي فرضه التمتع الا من لم يتم عمرته الى غروب يوم التروية ، فله أن يعدل الى الافراد ، وان كان متمكناً من التمتع في نفس الامر والواقع ولا يجب عليه اتمام التمتع واجباً كان أو مندوباً .

وعلى الثاني يخصص بها عموم الادلة الدالة على وجوب اتمام العمرة المتمتع بها الى الحج والحج بعدها ، ويبقى العموم الدال على أن فرض النائي التمتع بحاله ، ولا يلزم تخصيص فضلا عن

---

١) اضاف الاستاذ مدظله في الحاشية ما هذا لفظه : وموجبا لتخصيص الاكثر للادلة الدالة على وجوب تتميم ماشرع فيه من التمتع ـ انتهى .

تخصيص الاكثر. نعم يخرج التمتع المندوب عن عموم وجوب الاتمام ، واذا دارالامربين الاحتمالين فالمتعين هوالثاني ، لانه المتيقن من التخصيص، اذالاصل عدم التخصيص في الاية والروايات الكثيرة الدالة على وجوب التمتع على النائي وعدم التخصيص الزائد في أدلة وجوب اتمام التمتع .

وبتعبيرأوفى ان الادلة الدالة على جوازالعدول في مقام بيان عدم وجوب اتمام المتعة بما هي متعة ، ولا تعرض فيها لتكليف النائي حتى يؤخذ باطلاقها ، ويخصص بهاالاية والرواية التي تدل على أن فرض النائي التمتع . فعلى هذا يبقى قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1] سليماً عن التخصيص وسالماً عن المعارض .

وتوضيح المقام : ان المستفاد من الاية الكريمة « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » أن الواجب على النائي التمتع وانه فرضه ، يجب عليه الاتيان به ، ولازم ذلك عدم جواز العدول منه الى غيره مع التمكن من اتمامه ، وعدم تبدل فرضه الى غيره الا بدليل شرعي تعبدي .

وكذا المستفاد من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة »[2] بمعونة الاخبارالدالة على أن العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة

---

١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

٢) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

أن من أحرم بعمرة التمتع يجب عليه اتمامها والاتيان بالحج بعدها ولا يجوز له العدول الى غيره ، سواء كان التمتع واجباً أو مندوباً .

وفي قبال هذين الحكمين الأخبار الدالة على جواز العدول ، ولكن ما يستفاد منها بادىء النظر هو تحديد وجوب اتمام العمرة وحرمة العدول الى الافراد الى غروب يوم التروية ، لا تبدل الفرض من التمتع الى الافراد وفوات وقته .

ويشهد لما ذكرنا رواية ابى بصير المتقدمة ، الدالة على أن المرأة اذا طهرت ليلة عرفة وتمكنت من اتيان التمتع فلتفعل [1] وغيرها من الروايات التي تدل على عدم فوت وقت التمتع يوم عرفة او الى زوال الشمس من يوم عرفة كما في مكاتبة محمد بن مسرور المتقدمة [2] .

وأما مايترأى منه من انقضاء وقت التمتع يوم التروية كصحيحة عمر بن يزيد وموسى بن عبدالله واسحق بن عبدالله وزكريا بن عمران (او آدم) فكلها مأولة بمايأتي عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما انت بحجك [3] .

عن موسى بن عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٣ .

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٢ .

المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال عليه السلام : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، وانما الهدي على المتمتع[1].

والمراد من خروجه الى منى الخروج اليه للبيتوتة ، ومن الطواف طواف الحج بعد الوقوفين والرجوع الى مكة ، وكذا السعي .

ورواية اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم مكة ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية[2].

ورواية زكريابن آدم (اوعمران على اختلاف نسختي التهذيب والاستبصار) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة . قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة[3].

وكل تلك الروايات اما محمولة على من لا يطمئن من اتمام العمرة ثم الاتيان بالحج من جهة الضعف أوالخوف ، واما تحمل على عدم وجوب اتمام العمرة بعد الشروع وجوازالعدول الى الافراد . فحينئذ تحمل على المندوب من التمتع لا الواجب منه، وقد تقدم الكلام في رواية زكريا بن آدم ورواية موسى بن عبدالله

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٠ .

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٩ .

٣) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٨ .

ولا نعيده .

(الرابعة) لوعلم المحرم بالعمرة الواجبة المتمتع بها الى الحج بأنه لوأتى بأفعال العمرة يفوته الحج، حتى الوقوف الاضطراري منه ، سواء كان لضيق الوقت أولعذر آخر، كالطمث والنفاس وعدم الرفيق في الطريق والخوف وحده ، يجب عليه العدول الى الافراد والذهاب الى عرفات واتمام مناسك الحج ثم الاتيان بعمرة مفردة بعده ، ووقت العدول من زوال يوم التروية الى مايتمكن من درك الوقوف الاختياري . وهذا مالاكلام فيه ، وتقدم ما دلت عليه من النصوص .

وانما الكلام فيما اذا علم انه لايدرك الاختياري من حج الافراد بعد العدول اليه ، ولكنه يتمكن من درك الاضطراري من مناسكه ، فهل يجب عليه العدول أيضاً أم لا ؟

الظاهر أنه لاخلاف في وجوب العدول الى الافراد وان لايتمكن الا من الوقوف الاضطراري منه ، وتدل جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب العدول الى الافراد من يوم التروية الى مايتمكن من درك حج الافراد ، وحيث أنه لم يقيد جواز العدول فيها بدرك الاختياري منه ، يشمل ما لوتمكن من درك الاضطراري من حج الافراد، بعد انقضاء وقت التمتع وانقلاب التكليف منه الى الافراد.

(الخامسة) اذا علم المعتمر بعمرة التمتع، انه يتمكن من اتمام اعمال العمرة والحج باتيان جميع اعمالهما ، الا أنه لا يتمكن من

الوقوف بعرفات من أول زوال يوم عرفة ، بل يتمكن منه بمقدار ما يتحقق به الركن من الوقوف بها ، فهل يجوز أو يجب العدول الى الافراد، لكي يقف بعرفات من الزوال الى الغروب مستوعباً لجميع الوقت، أو يجب عليه اتمام العمرة ثم انشاء الاحرام للحج والوقوف بعرفات قبل الغروب ، بمقدار يتحقق به الركن وان لم يحصل الاستيعاب ؟ الظاهر هو الثاني . وتدل عليه صحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[1].

لوضوح أن منتهى وقت العمرة اذا كان زوال الشمس من يوم عرفة ، لايتمكن أحد من الوقوف بها باستيعاب الوقت من الزوال الى الغروب ، بل يتمكن مقداراً من الوقوف بها ، سيما في تلك الازمنة المعمول فيها السير بالقوافل والابل .

ومثلها مكاتبة محمد بن مسرور المتقدمة ، قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه ، الى أي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يوافِ يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

ويفيض مع الامام[1].

ومن الواضح أن كل من وافى مكة غداة عرفة ، لايتمكن من درك الوقوف جميع الوقت ، فان الظاهر أنه ساعة دخوله مكة غداة عرفة يتم أعمال العمرة ويذهب الى عرفات حتى يفيض مع الامام منها ، وظاهر ذلك كفاية درك الامام قبل الافاضة .

ورواية يعقوب بن شعيب الميثمي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له ، ما لم يخف فوت الموقفين[2].

ومن البين أن فوت الموقف لا يصدق اذا أدرك ساعة من يوم عرفة اوأقل منها ، بل اذا أدرك مقداراً يتحقق به الركن من الوقوف وقد أوضحنا فيما تقدم أن كل ما يدل على توقيت المتعة وانقضاء وقتها ليلة عرفة أو يومها أو يوم التروية محمول على من خاف فوت الحج ، أو محمول على المندوب من التمتع ، أو على جواز العدول الى الافراد ، أو يحمل على جواز العدول الى الافراد في الحج المندوب ، بمعنى أنه لا يجب عليه اتمام العمرة بل له العدول الى الافراد .

(السادسة) اذا علم المعتمر بعمرة التمتع أنه لا يقدر على اتمام أعمال العمرة ودرك الوقوف الاختياري بعرفة والمشعر ، ولكنه يتمكن

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٦ .
٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٥.

بعد العمرة من درك الوقوفين الاضطراريين ، بأن يقف بعرفات ليلة النحر وبالمزدلفة قبل زوال الشمس من يوم النحر، فهل يجب عليه العدول من التمتع الى الافراد لكي يدرك الاختياري من الوقوفين أو يجب عليه اتمام العمرة المتمتع بها ثم الاحرام بحجه ولو ادرك الاضطراري من الموقفين ؟ فيه وجهان .

ومنشأ التردد أن قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب « لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين » هل هو ظاهر في الوقوف الاختياري بعرفات ومزدلفة ، أو أعم منه ومن الاضطراري. الظاهر هو الثاني، لان فوت الموقفين لا يصدق بفوت الاختياري منهما فقط، ويؤيده أن الوقوف الاختياري والاضطراري احكمهما معاً حكم السجدتين في الصلاة ، فكما تبطل الصلاة بتركهما معاً سهواً أو عمداً أو اضطراراً فكذلك الوقوفان، فان ترك الوقوف الاختياري والاضطراري معاً سهواً كان أو جهلا أو عمداً ، موجب لبطلان الحج ، وأما بفوت احدهما فلا يفسد الحج الا اذا كان عن عمد واختيار كما في ترك السجدة الواحدة في الصلاة ، وبذلك يدفع قول من ادعى أن الظاهر من فوت الموقفين فوت الوقوف الاختياري منهما .

ولعل ماذكرناه يستظهر من صحيحة الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته

الموقف . قال عليه السلام : يدع العمرة ، فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدي عليه[1].

اذ يعلم منها أن المناط في وجوب اتمام التمتع درك الموقف وكان هذا مرتكزاً فى ذهن السائل أيضاً ، ولما خشي فوت الموقف تردد في حكمه، والظاهر من خوف فوت الوقوف أعم من الاختياري والاضطراري ، كما استظهرناه من الرواية المتقدمة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام ، ولكن الانصاف انه لا صراحة في الاخبار لبقاء وجوب التمتع واتمامه ما لم يخش فوت الموقفين ، الا في رواية يعقوب بن شعيب ، وهى غير نقية السند .

وأما صحيحة الحلبى فليس فيها الا اشعار بتقرير الامام عليه السلام ماكان مرتكزاً في ذهن السائل ، مضافاً الى امكان ارادة الاختياري من الموقفين ، كما استظهره غير واحد من أصحابنا ، فالحكم بوجوب اتمام العمرة المتمتع بها واتمام الحج تمتعاً ولو بدرك الاضطراري من الوقوفين ، وعدم جواز العدول الى الافراد الذي يتمكن فيه من درك الوقوف الاختياري بعرفات ومزدلفة ، خلاف ظواهر النصوص والفتاوى، وكذا مخالف للاحتياط ، لتظافر النصوص الظاهرة في جواز العدول الى الافراد حينئذ وافتاء الفقهاء على طبقها ، الا بعض منهم كابن ادريس وبعض المتأخرين .

اللهم أن يقال ان وظيفة النائي عن مكة هو حج التمتع ، كما

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٦.

تدل عليه الاية والروايات ، حتى فيما اذا لم يتمكن من درك الوقوف الاختياري بل تمكن من الاضطراري، بضميمة النصوص التي تدل على كفاية الاضطراري من الوقوفين اذا لم يتمكن من الاختياري منهما ، فالاضطراري من النسك يقوم مقام الاختياري ، ولا يحتاج الى العدول ولا تصل النوبة اليه .

ومن تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله «ص» في سفر فاذاً شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه[1].

واطلاق الرواية شامل لكل من المتمتع والمفرد ، فيجب على النائي اتمام عمرته وحجه اذا تمكن من الوقوف الاضطراري مالم يقم دليل معتبر على جواز العدول الى الافراد ، والقدر المتيقن من النصوص الدالة على جواز العدول الى الافراد من التمتع اذا خشي فوت الموقفين هو فوت الاختيارى والاضطراري معاً ، لا الاختياري فقط كما عليه البعض .

فعموم الدليل الدال على وجوب التمتع على النائي واطلاقه سليم عن التخصيص والتقييد ، والحكم بعدم جواز العدول الى

---

١) وسائل الشيعة ج١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الباب ٢٢ الحديث ٤.

الافراد اذا تمكن من درك الوقوف الاضطراري من حج التمتع ، مطابق للقواعد الاولية ، كما أفتى به ابن ادريس وبعض المتأخرين.

ولقائل أن يقول : انه لو حملنا النصوص الدالة على وجوب العدول من التمتع الى الافراد اذا خشي فوت الموقفين على من لايدركهما حتى الاضطراري منهما ، لا يبقى لها الا موارد نادرة ، فان من لايتمكن من درك الوقوف الاختياري والاضطراري اذا أتم متعته ، بأن لا يتمكن بعد اتمام العمرة من الوقوف بعرفات حتى ليلة النحر ولايتمكن من درك المشعر حتى قبل الزوال من يوم النحر - أي الاضطراري من الموقفين - لا يتمكن منهما أيضاً اذا عدل الى الافراد أيضاً، فما معنى وجوب العدول اليه والحال أن النصوص انما توجب ذلك ليتمكن من درك الوقوفين الاختياريين بالعدول الى الافراد وترك التمتع ، كما قاله الشيخ قدس سره حيث أفتى بأن من لم يتم أعمال عمرته الى زوال يوم عرفة يجب عليه العدول الى الافراد .

(السابعة) قد تقدم حكم العدول الى الافراد من التمتع اذا ضاق الوقت عن اتمام العمرة المتمتع بها الى الحج في الحج الواجب ، وأما الحج المندوب فحكمه أيضاً مثل ما تقدم ، فمن دخل مكة معتمراً بعمرة التمتع تطوعاً ولا يتمكن من اتمام أفعال العمرة ودرك الافعال الاختيارية للحج معاً وجب عليه العدول الى الافراد والاتيان بعمرة مفردة بعد اتمام أفعال الحج، وكذا لو خاف

فوت الحج اصلا . ويـدل عليه ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب العدول الى الافـراد اذا لم يتمكن من درك الحج لضيق الوقت أوخاف فوته .

وأمااذا ورد مكة زوال يوم التروية معتمراً بعمرة التمتع تطوعاً وعلم أنه يتمكن من اتمام أفعال العمرة ودرك الحج بجميع أفعاله الاختيارية ، فهل يجب عليه اتمام التمتع لقدرته عليه وتمكنه منه أو يجوزله العدول الى الافراد ، لدلالة بعض الاخبار عليه ، وانه جائز من زوال يوم التروية الى أن يخاف فوت الحج ، فيجب حينئذ العدول ؟ الظاهر هو الثاني ، والحكم بجواز العدول من زوال يوم التروية في الحج المندوب ، لما تقدم من الجمع بين الروايات الدالة على ذهاب المتعة وانقضاء وقتها يوم التروية أوزواله أوغروبه كصحيحة ابن بزيع وما يتحد مضمونه معها ، وبين الاخبار الدالة على بقاء وقت التمتع الى زوال يوم عرفة كرواية جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[1]. أوالى ليلة عرفة ، كرواية محمد بن ميمون قال: قدم ابوالحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عـرفة فطاف واحل واتى جواريه ، ثم أحـرم بالحج وخرج[2] أوما يدل على بقاء وقتها ما ادرك الناس بمنى ، كـرواية

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من اقسام الحج الحديث ٢ .

يعقوب بن شعيب وموثقة ابن بكير ومرفوعة سهل ورواية شعيب وصحيحة محمد بن مسلم [1] وغيرها من الروايات التي تدل على بقاء وقت المتعة بعد التروية ايضاً .

ومقتضى الجمع بين تلك الاخبار ـ كما تقدم ـ أن تحمل الطائفة الاولى الدالة على انتهاء وقت المتعة وانقضائه على ذهاب الامر الوجوبى التعييني ، المتعلق باتمام التمتع في الحج المندوب من زوال يوم التروية ، لا الامر الجوازى بمعنى أنه لايجب عليه اتمام العمرة وحج التمتع اذا ورد مكة يوم التروية ، بل يجوز له أن يعدل الى الافراد كما أنه يجوز له أن يتم عمرته وأن يأتي بالتمتع الى أن يخاف فوت الحج ، فيجب حينئذ العدول .

وتحمل الطائفة الثانية الدالة على بقاء وقت التمتع على جواز التمتع لا الوجوب والتعيين ، مايتمكن من أعمال الحج ، بمعنى أنه يجوز له التمتع الى وقت يتمكن فيه من اتمام العمرة والحج الى يوم عرفة أو ليلة عرفة أو بعد زوال عرفة وان كان يجوز له العدول الى الافراد أيضاً من يوم التروية .

وأما الحمل على المندوب من حج التمتع لا الواجب منه ، فهو مقتضى عموم الاية الكريمة الدالة على أن فرض النائي التمتع والروايات الصريحة في وجوب اتمام المتعة على من يتمكن منه

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١ ، ٤ ، ٩ .

ولوفي يوم عرفة . ولا مجال لتخصيص الاية وتلك الروايات بما تقدم من النصوص الدالة على جواز العدول من يوم التروية ، فان المتيقن من التخصيص تخصيص مايدل على أن المعتمر مرتهن بحجه الشامل للواجب والمندوب ، فيخصص بالمندوب ، وأما الفرض من حج التمتع المستفاد من الاية والرواية فيبقى على عمومه ولا يخصص بماتقدم ، للشك فيه ، والاصل بقاؤه على عمومه ، وقد مر توضيحه ، ولعل الشيخ « قده » جمع بين الاخبار بما ذكر لما أشير اليه في طي البحث .

ينبغي التنبيه على امور

(الامر الاول) قد تقدم أن مما يوجب العدول من التمتع الى الافراد عروض الطمث على المرأة المحرمة ، بحيث لا تتمكن من اتيان أعمال العمرة بعد حصول الطهر والاتيان بالحج بعدها والشك في التمكن من الاتيان بأفعال الحج بعد العمرة وخوف فوته .

وقد مر مايمكن أن يستدل به لذلك من النصوص ، ولكن في قبال تلك النصوص أخبار تدل على أنها تتم عمرتها وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتقضي طوافها بعد الفراغ من مناسك الحج وأفعاله ولاتعدل الى الافراد .

وأصح ما في المقام سنداً صحيحة رواها أربعة من اصحاب الصادق عليه السلام منهم علي بن رئاب عنه أنه قال: المرأة المتمتعة

اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها[1].

ونقل غير واحد عن عجلان ابى صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم . قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة[2].

وفي رواية أخرى عنه : فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة[3].

وقد أفتى بعض الاصحاب بالتخيير بين العدول الى الافراد وبين تتميم العمرة وقضاء الطواف بعد الحج ، كما في رواية علي ابن رئاب المتقدمة .

---

١) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ١.

٢و٣) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٢-٣.

ولكن التحقيق أن يقال : انكان المراد من التخيير هو التخيير الواقعي المجعول لها ـ بمقتضى الجمع بين طائفتين من الروايات ـ فلا شاهد له وليس جمعاً عرفياً ويأبى العرف عنه ، لان الاخبار الدالة على العدول ظاهرة في تعين العدول ، وأن وظيفة الحائض ليس الا ذلك ، وكذا الظاهر من أخبار الباب تعين اتمام العمرة عليها ثم قضاء طوافها بعد الحج ليكون حجها تمتعاً ، فالامر الوارد فى الطائفتين ظاهر في الوجوب التعيني ، ولا شاهد لحمله على التخييري ، بل لا يحتمله بعض العبارات أصلا ، فان قوله عليه السلام في رواية عجلان : « لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة »[1] وقوله « تمت عمرتها » كما فى رواية ابى بصير[2] تعبيران مختلفان ومتناقضان من جميع الوجوه لايمكن حملهما على التخيير ، وارادة الامر التخييرى منها مما لا يساعده العرف بل يبعده وينفيه .

ولاينافي هذا ما تقدم منا من حمل قوله « ذهبت متعتها » على انقضاء التعيين ، وذهاب الامر التعييني ، جمعاً بينه وبين قوله «ولها المتعة» ، اذ لااشكال ولااستبعاد في ذلك الجمع بخلاف النصوص المتعارضة في المقام ، فان قوله «تصير حجها مفردة» ، وقوله «متعتها تامة وتقضي طوافها » غير قابل لتحمل الجمع المذكور بارادة التخيير منهما .

---

١) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

٢) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٤.

هذا اذاكان المراد من التخيير هو الحكم الواقعي ، وأما لوكان المقصود من التخيير، الحكم الظاهرى ، في التخيير في العمل بين المتعارضين من باب الاخذ بأحد الخبرين ، فهذا انما يصح بعد ثبوت التكافؤ المفقود في المقام ، لان الاخبار التي تدل على العدول مطابقة لفتوى المشهور.

وأما رواية عجلان ابى صالح الدالة على بقاء التمتع وقضاء الطواف بعد الحج، ضعيفة. لاشتراك ابى صالح بين الثقة والضعيف فلا يعتمد على روايته ولا يستدل بها .

ولايثبت مضمون رواية ابى صالح بماروى عن درست بن ابى منصور عن عجلان في حديث قال: كنت آنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبدالله على ابى الحسن عليه السلام فخرج الي فقال : قدسألت اباالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنى بنحوماسمعناه من عجلان[1].

وذلك لان عبدالله بن صالح أيضاً مجهول، فكيف يوثق مجهول بمجهول آخروضعيف بضعيف ، مضافاً الى نفي ابى الحسن عليه السلام مضمون رواية عجلان ، كما في صحيحة ابن بزيع المتقدمة بعد ما سأل الراوي عنه . فقال ابوالحسن : لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة[2].

---

١) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٦.

٢) وسائل الشيعة ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

فان الظاهر من النفي نفي ماذكر في رواية عجلان من الحكم ببقاء المتعة وتمامية العمرة وقضاء الطواف بعد الحج ، لا نفي الوقت المذكور في صدر الرواية ، بل لا وجه أصلا لرجوع النفي اليه ، اذ لا تنافي بين صحيحة ابن بزيع ورواية عجلان من جهة التوقيت ، بل التمانع والتنافي من جهة الحكم وانقضاء المتعة وذهابها ، وعدم الانقضاء زوال يوم التروية وقضاء الطواف ، بل يمكن تصور اتحادهما في الوقت بخلاف الحكم ، اذ المذكور في رواية ابن بزيع ان متعتها تذهب اذا زالت الشمس وتصير حجها مفرداً، وأما ماذكر في رواية عجلان «انها اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة وتقضى طوافها » .

ولايخفى أن المعمول والمتعارف بين الحجاج أنهم يشتغلون بمقدمات الحج من الغسل وغيره من أول الزوال غالباً ، فتحمل الرواية عليه ، فتكون متحدة مع رواية ابن بزيع من جهة الوقت ولكنها تخالفها من جهة الحكم بعدم ذهاب المتعة وعدم جواز العدول الى الافراد ووجوب قضاء الطواف بعد الحج ، وحيث أن الصحيحة متعرضة لرواية عجلان ونافية لمضمونها ، تكون حاكمة ومقدمة عليها .

واحتمال كون المنفي في رواية ابى الحسن عليه السلام غير رواية عجلان الموجودة بأيدينا بعيد جداً ، ولو فرضنا ذلك لامكن أن يقال : ان لعجلان رواية مخالفة لوجوب العدول الى الافراد ،

وفوت المتعة زوال يوم التروية قد نفاها ابـو الحسن وردها بقوله « لا » ، فحينئذ يقال الرواية المردودة والمنفية اما هى الموجودة عندنا أوغيرها ، وعلى كل حال يوجب ذلك وهناً وضعفاً في مفاد الرواية الموجودة ، ولا ينبغى أن يجعل معارضاً لغيره .

وكذا يوجب ذلك وهناً وضعفاً فيرواية ابن رئاب التيتطابق مضمونها ، فيحكم بتقدم الاخبار الدالة على العدول الى الافـراد وذهاب المتعة زوال يوم التروية .

وقد يجمع بينها بنحو آخر ، وهوأن يقال : ان المرأة اذاكانت طاهرة حين الاحرام ثم طمثت قبل الاتيان بأفعال العمرة ، فعمرتها تامةلكنها تقضيطوافها بعدالحج ، وأما اذاكانت حينالاحرام طامثاً فتعدل الى الافراد ان لم تطهرقبل أعمال الحج ، بحيث تتمكنمن اتيان أعمالالعمرة ، وقد تجعل رواية ابىبصيرشاهداً لهذا الجمع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة : اذا أحرمت وهيطاهرثم حاضت قبل أنتقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهرثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها ، وان هي احـرمت وهيحائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر[1] .

ويرد على هذا الجمع :

أولا ـ أن نفس ماجعل شاهداً لرفع التعارض مبتلى بمعارض آخر ، وهوصحيح ابن بزيع حيث قال : سئل عن المرأة تقدممكة

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ٥ .

متمتعة ثم حاضت قبل أن تحل. الى ان قال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة[1].

وثانياً ـ أن رواية ابى بصير قد أعرض عنها الفقهاء ولم يفت بمضمونها الاقليل منهم ،كابن جنيد على مانسب اليه ، ولهذا حملها الشيخ على من حاضت أثناء الطواف ،كما يأتي حكمه انشاء الله تعالى . ولكنه أيضاً خلاف الظاهر والسياق ، ويصعب حملها عليه حتى في مقام الجمع لصراحتها في أنها حاضت قبل أن تحل ، وهو ظاهر في عروض الطمث قبل الطواف لا في اثنائه . اللهم الا أن يقال ان حملها على ذلك أولى من الطرح .

(الامر الثاني) لو حاضت امرأة اثناء الطواف، ففيه ثلاثة أقوال: الاول البطلان مطلقا ، والثانى الصحة مطلقا ، والثالث التفصيل بين عروض الحيض قبل النصف فيبطل أو بعده فيحكم بصحة الطواف وهو المشهور المنصور لعدة من الروايات :

منها مرسلة أبى اسحاق صاحب اللؤلوء قال: حدثنى من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقـول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة . وزاد في التهذيب : وتقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر[2].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤.

٢) وسائل الشيعة ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ٢.

أما الرواية فمخدوشة من جهة السند ، لان أبا الحسن بياع اللؤلوء أواسحاق صاحب اللؤلوء كلاهما مجهولان، وقال الممقانى « ره » لم أرمن ذكره الاالشيخ ، حيث عده من أصحاب الصادق عليه السلام في رجاله . مضافاً الى كونها مرسلة ، الا أن نقل صفوان الذي هومن أصحاب الاجماع وكذا عبدالله بن مسكان على مانقل من الكشي يجعلها كالصحيحة .

وأما من جهة الدلالة فهى تامة بناءاً على نقل الكافي ، حيث تدل منطوقاً على أن عروض الحيض لا يبطل الطواف اذاكان بعدأربعة أشواط ولاتبطل متعتها. ومفهومها أنه لوكان قبل اتمام أربعة أشواط فتبطل ومتعتها غيرتامة ، الا أنها ساكتة عن وجوب قضاء الطواف عليها في الصورة الاولى .

وأما بناءاً على مانقله التهذيب فتدل على وجوب قضاء مابقي من الطواف، ولكنها ساكتة عن بيان وقت القضاء ، ومقتضى القاعدة فيه أنها اذا طهرت قبل الخروج الى منى تقضيها قبله ، والا تقضي بعد الرجوع من منى ، وقدفسربعض الشراح قوله « قبل أن تطوف الطواف الاخر بقضاء مافاتها من الطواف» ، بمعنى عدم الحاجة الى الزائد على أربعة أشواط ، بل تخرج الى منى وتكون متعتها تامة. فيكون المحصل من الرواية أن المرأة المفروضة ممنوعة عن اتمام الطواف ، بل تخرج الى منى للذهاب الى عرفات ولا شيء عليها الا قضاء مافات من طوافها ، (وهى ثلاثة اشواط) المصرح به في

صدر الرواية ، وان كان المراد من قوله « قبل أن يطوف الطواف الأخر» طواف الزيارة بعد مراجعتها من منى أو طواف النساء ، بمعنى أنه يجب عليها بعد المراجعة من منى أن تقضي أولا مافاتها من الاشواط قبل طواف الزيارة وطواف النساء . فالمعنى أيضاً أنه لايجب عليها الا قضاء مافات منها قبل الاتيان بطواف الزيارة ، وان كان ذلك خلاف الظاهر، لكن الرواية على كل حال تدل على تمامية المتعة اذا عرضها الحيض بعد اربعة أشواط .

ويدل عليه أيضاً مارواه الشيخ بسنده عن ابراهيم بن ابى اسحاق عن سعيد الاعرج قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف، وقدمضت متعتها ولتستأنف بعد الحج[1]

ورواها الشيخ مرسلة عن ابراهيم بن اسحاق وزاد فيه : وان هى لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستأنف الحج ، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة اوالى التنعيم فلتعتمر[2].

وما رواه عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟ قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ٤ .

بالبيت أوبالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[1].

وما رواه الكافي عن أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله[2].

وهذه الروايات ـ كما ترى ـ تدل على تمامية المتعة اذا عرض الحيض اثناء الطواف بعد النصف، وعلى وجوب قضاء مافات من الاشواط، وهي وان كان اكثرها لايخلو من الضعف في السند واختلال واضطراب في المضمون، الأنها منجبرة بعمل الاصحاب بها والافتاء بمضمونها[3].

واحتمال كون مستند فتاواهم غير ما ذكر من الاخبار المودعة في كتب الاصحاب لا يضر بجبر الضعف فيها ، مع تطابق عبارة الفتاوى والنصوص المتقدمة .

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من ابواب الطواف الحديث ١ .

٣) الرواية بالنسبة الى وجوب اعادة السعى غير معمول بها ولكن تحمل على الافضلية ، فان السعى بين الصفا والمروة وان لم يكن مشروطاً بالطهارة الا انه معها أفضل .

ولا يعارض تلك الاخبار المتقدمة مع تطابق الفتاوى عليها ، ما روي عن ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة ، ثم حاضت قبل أن تحل متى تذهب متعتها ـ الى ان قال ـ : قال عليه السلام : اذا زالت الشمس ذهبت المتعة[1].

وهذه الرواية ونظائرها مستند صاحب المدارك تبعاً لابن ادريس في الحكم ببطلان المتعة بعروض الحيض قبل الاحلال مطلقاً ، ولكنها قابلة للتقييد بما تقدم من النصوص وأن المتعة لا تبطل اذا طمثت بعد تجاوز النصف ، وكذا يطرح أو يأول ما يدل على صحة الطواف والمتعة بعروض الحيض قبل تجاوز النصف ، مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو اقل من ذلك ثم رأت دماً . قال: تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى[2]، ورواه الصدوق باسناده عنه عن احدهما وقال: وبهذا أفتي لانه رخصة ورحمة .

فانه معرض عنه ، والصدوق منفرد في الافتاء بمضمونه ، ولذا حمله الشيخ على طواف النافلة ولم يعمل به في الفريضة .

بقي في المقام شيء ينبغي التعرض له ، وهو أنه قد جعل ملاك تمامية المتعة في الاخبار عروض الحيض بعد تجاوز النصف، وملاك

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٤.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨٥ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

البطلان العروض قبله ، وهي ساكتة عن حكم عروض الحيض في النصف من سبعة اشواط ، اذ ماذكر فيها هو أربعة أشواط في الحكم بالصحة وثلاثة أشواط في الحكم بالبطلان، ولم يذكر ثلاثة أشواط ونصف لا في الرواية ولا في كلام العلماء ، فان كلامهم أيضاً مختلف ، فجعل بعض ملاك التمامية التجاوز عن النصف ومناط البطلان قبل النصف، وذكر بعض آخر أربعة أشواط وثلاثة أشواط.

وحيث أنه قد علل تمامية المتعة في رواية سعيد ، بأنها زادت على النصف ، يمكن أن يجعل الميزان في الحكم بالصحة التجاوز عن النصف ، وفي البطلان عدم التجاوز عنه .

وأما ذكر الاربعة والثلاثة في الروايات فانما هو لبيان أحد المصاديق للقسمين لا لخصوصية فيها ، فالحكم اذا زاد على النصف ولو يسيراً الصحة والتمامية واذا قل عن النصف ولو يسيراً بطلان التمتع . وأما النصف الحقيقي لا أقل ولا أكثر منه فيتوجه البطلان فيه أيضاً ، لعدم صدق التجاوز عن النصف عليه .

ويمكن أن يقال أيضاً : ان موضوع الحكم في التمامية انما هو اربعة أشواط بتمامها وكمالها ، والتجاوز عن النصف انما يعتبر ان يتحقق في ضمن الاشواط التامة لا الناقصة منها ، وهو لا يتحقق ولا يوجد الا في ضمن أربعة أشواط تامة ، وكذا يعتبر أن يتحقق الاقل من النصف الذي هو الملاك في الحكم بالبطلان في ضمن أشواط تامة كاملة ، وهي الثلاثة المذكورة في الرواية ، فحينئذ يكون

الميزان في تمامية المتعة تحقق أربعة أشواط ، ومفهوم ذلك البطلان في الثلاثة . وأما الثلاثة والنصف فهو أيضاً من مصاديق المفهوم المستفاد من قيد الاربعة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال ، ولكن النفس لاتطمئن بـه ولا تستريح ، فلا بد في المقام من دليل قوي يعتمد عليه . وحيث أن مقتضى صحيحة ابن بزيع بطلان التمتع بعـروض الحيـض قبل الاحلال فيقال : ان الخروج من مقتضاها وتخصيصها يحتاج الى دليل معتبر ، وورود التخصيص عليها بعد أربعة أشواط قطـعي لا شبهة فيه ، وأما التخصيص في أقل من أربعـة ـ ولو كان الثلاثـة والنصف ـ فمشكوك فيه ، والمخصص مجمل لايصح التمسك به ، والشبهـة أيضاً مفهومية . والمرجع فيها عموم العام ، فيبقـى غير الاربعة باقياً تحت العام ويحكم بالبطلان في أقل من أربعة أشواط وكذا في النصف الحقيقي ثلاثة أشواط ونصف .

(الامر الثالث) : ان الحيض كما تقدم لايمنع عن الاحـرام وصحته ، فيجوز الاحرام حال الطمث . فلو ان امرأة حاضت عند الميقات فان علمت انها تطهر قبل أيام الحج وتتمكن من أعمـال العمرة أحرمت من الميقات ونوت العمرة المتمتع بها الى الحج وتدخل مكة و لا تدخل المسجد حتى تطهر ، فاذا تطهرت طافت وصلت ركعتين وسعت وقصرت ، فان لم تطهر الى يوم التروية أولا تعلم أنها تطهر قبل يوم عرفة أو زوال يوم التروية يجوز لهـا

العدول من الافراد الى التمتع زوال يوم التروية ،و يجوز لها أيضاً الصبر الى أن يضيق الوقت ، فان لم تطهر وجب عليها العدول .

أما عدم كون الحيض مانعاً عن الاحرام فتدل عليه الروايات:

منها رواية منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم [1].

ورواية يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام . قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ، ولاتدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة [2].

ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فتطمثت ؟ قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر [3].

ورواية معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض .قال: نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى [4].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

٣ و٤) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣ـ٤ .

ورواية عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهى طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبى[1].

وهذه الروايات المنقولة في كتب الاصحاب كما ترى ظاهرة فى أن الحيض لايمنع عن الاحرام ، وأما الاحكام الاخرى من وجوب العدول وجوازه فقدعلم مما تقدم من المسائل، ولا اشكال فيها،وانما الكلام فى المقام أن اطلاق الاخبار الدالة على عدم منع الحيض عن الاحرام ،هل هي شاملة للمرأة التى تعلم أنها لاتطهر الى انقضاء وقت العمرة فيجب عليها الاحرام بالعمرة المتمتع بها اذا كانت نائية ،ثم العدول الى الافراد أولا تشملها فمشكل .

ووجه الاشكال أنها اذا كانت عالمة بعدم الطهر الى آخر وقت العمرة لا تتمكن من قصد التمتع حتى يجب عليها فتحرم بها. اللهم الا أن يقال : ان الاخبار الواردة في المقام لم تعين لها وظيفة خاصة من التمتع و الافراد ، فلها أن تنوي الافراد اذا علمت أنها لاتطهر الى آخر الوقت .

وفيه : ان الحائض كغيرها من المكلفين ان لم تكن حاضرة المسجد الحرام فوظيفتها التمتع ،ويشملها اطلاق الاية والروايات، ولا يجزيها غير ما تكون مكلفة به الا بالدليل ، كما أنها لو كانت حاضرة لم يكن فرضها الا الافراد ولا يجزي غيره الا بالدليل الخاص ، فان كان الدليل اطلاق عدم مانعية الحيض عن الاحرام

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

المستفاد من النصوص فهو غير تام ، لان مفادها أن الخلو من الحيض ليس شرطاً للاحرام ، وأما أن الفرض في هذا الحال التمتع أو الافراد فهي ساكتة عنه وغير ناظرة اليه حتى يتمسك بالاطلاق في المقام .

اللهم الا أن يقال: ان المرأة المسئول عن حكمها في النصوص هي المرأة العالمة بعدم طهرها الى انقضاء وقت متعتها ، فيكون الجواب بوجوب الاحرام عليها من الميقات ظاهراً في الاحرام بالافراد ، لعدم تمكنها من العمرة المتمتع بها الى الحج .

ويمكن أن يقال : ان السؤال انما وقع عن النسوة في الزمن السابق وكان ميقات اكثرهن ذا الحليفة أو الجحفة، وكان المتعارف في ذلك الزمان الخروج من المدينة وما شابهها أواخر شهر ذي القعدة ، والحائض منهن في الاغلب انما تكون عالمة بأنها تطهر قبل انقضاء الوقت ، أو محتملة له ، والروايات محمولة ومنزلة على ما هو المتعارف في زمان صدورها ، فلا تشمل الحائض التي تعلم بعدم الطهر الى انقضاء وقت التمتع .

لايقال : ان لازم ماذكر أن لاتكون المرأة العالمة بعدم طهرها الى آخر وقت عمرتها مكلفة بالحج أصلا ، فان النساء اللاتي عادتهن أن يحضن من خامس ذي الحجة مثلا الى خمسة عشر يوماً منها لا يستطعن من حج التمتع أبداً . والحال انهن مكلفات به ، كغيرهن ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

فانه يقال: ان المفروضة ان كانت متمكنة من الخروج الى عمرتها وان تأتي بأفعالها قبل أيام العادة ، يجب عليها الخروج ، وأداء مناسك العمرة قبل ذلك ثم تحرم للحج وتأتي بجميع المناسك الا الطواف ، فاذا طهرت أتت به مع ركعتي الطواف ان أمكنها التوقف بمكة بعد الطهر بذلك المقدار ، وأما اذا لم تتمكن من التوقف بعد الطهر لان تأتي بطوافها ، أولم تمهلها السيارة والرفقة أوالحكومة استنابت شخصاً يطوف عنها ،فيكون حجها تاماًومتعتها كاملة .

مضافاً الى أن استقرار العادة على رؤية الدم في خامس ذي الحجة مثلا انما هى أمارة غالبية اعتبرها الشارع ، لاقطعية ويقينية بحيث لايحتمل خلافها أصلا ، بل يمكن التخلف .فعلى هذا لايوجد العلم بعدم الطهر الى فوت زمان العمرة، بحيث يصح أن يقال ان الاخبار والايات منصرفة عن تلك النسوة ، فكل حائض تحتمل الطهر قبل مضي وقت العمرة تحرم وتنوي التمتع ، فان لم تطهر قبل ذلك تعدل الى الافراد.

نعم لوعلمت وتيقنت امرأة انها لاتطهر الى آخر وقت العمرة، فأمرها دائر بين القول بوجوب الاحرام عليها بالتمتع والاستنابة لطواف العمرة وركعتيه،أوقضائهما بعد الطهر أوالاحرام لحج الافراد وحيث ان الامر مردد ولم يعلم وظيفتها من أخبار الباب أيضاً ، فلا مناص من وجوب الاحتياط عليها حتى تحصل البراءة اليقينية عن

الاشتغال اليقيني[1] .

قال المحقق القمي : يجب عليها العدول الى الافراد قبل الاحرام ، بمعنى لزوم الاحرام للافراد ، كما يجب على كل من ضاق عليه وقت العمرة ولم يتمكن من التمتع ، واستدل لذلك بالاجماع ونفي الحرج والضرر وبأولوية المقام عن عروض الحيض بعد الاحرام ، ومال اليه السيد في العروة مستدلا بعدم التمكن من قصد التمتع .

أما الاجماع المدعى في كلام المحقق فغير ثابت ، نعم لا يخلو بعض الاخبار عن الظهور فيما ذكر ، ولكنه أيضاً ليس بحيث يعتمد الفقيه عليه في فتواه .

وأما الحرج والضرر ، فغاية مايترتب عليه نفي التكليف الحرجي والضرري ، وأما تبدل التكليف ووجوب العدول الى الافراد من التمتع فيحتاج الى دليل آخر ولايستفاد من رفع التكليف الحرجي والضرري ، نظير ماقيل في المسح على المرارة ، فان رفع وجوب المسح على البشرة بعدم الحرج ونفيه لا يثبت بدلية المسح على المرارة عن مسح البشرة بل يحتاج ذلك الى دليل آخر كما قال

---

١) اقول: يمكن لكل امرأة أن تؤخر عادتها بابتلاع الحب المعد لذلك الرائج في عصرنا ، يستعمله كثير من النسوان في شهر رمضان وسائر الايام ولاحظر فيه ، كما يجوز لها ان تأكل طعاماً أو تشرب شراباً يوجبه بل يستحب ذلك كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ٩ الباب ٩٢ و٩٣ من ابواب الطواف.

« امسح على المرارة » .

وأما الاولوية فادعاؤها والجزم بها موقوف على العلم بالمصالح والحكم الواقعية ، المقتضية لجعل الاحكام الشرعية على الموضوعات الخارجية ، وأنى لنا ذلك .

وأما ما استدل بـه صاحب العروة من عدم تمكنها مـن قصد التمتع ، فهو مبني على القول بعدم جواز الاستنابة في الطواف أو عدم وجوب الاتمام بلا طواف وصلاة ، ثم قضائهما حال الطهر ، والا فيتمشى منها قصد التمتع والقربة كغيرها .

هذا كله اذا قلنا بعدم سقوط التكليف عنها في هذه السنة ، وأما اذا شككنا في أنها مكلفة بالحج في هذه السنة مع علمها بأنها لا تطهر الى آخر وقت العمرة فالمرجع البراءة من الوجوب.

ويمكن استفادة ما اختاره المحقق القمي من وجوب العدول الى الافراد قبل الاحرام من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: أرسلت الى ابى عبدالله عليه السلام أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر مابينها وبين التروية ، فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة[1].

بناءاً على أن يكون المراد من الاهلال بعد الطهارة الاهلال بالعمرة ، ومن الاحرام الاحرام للحج ، مع فرض أن المرأة كانت مكلفة بالتمتع لكونها مدنية ، ومع العلم بعدم تمكنها مـن اتمام

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

العمرة أمرها الامام عليه السلام بالاحرام للحج ، واما عدم امرها بالخروج لاحرام العمرة المفردة بعد اتمام الحج ، انما هو للتقية .

وفيه : أن الصحيحة لاظهور لها فيماذكر، ولايصح الاستدلال بها اعتماداً على الاحتمالات التي لاشاهد لها .

فتحصل من جميع ماتقدم أن من أحرم لعمرة التمتع ولم يتمكن من اتمامها لضيق الوقت أولمانع كعروض الحيض والنفاس يعدل الى الافراد ، ثم يأتي بعد الحج بعمرة مفردة . وأما من علم قبل الاحرام بأنه لايتمكن من أعمال العمرة قبل الحج الى انقضاء آخر وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فان كان في بلده وكان عدم التمكن من جهة ضيق الوقت ، مسبباً عن اهماله وتأخيره مع تمكنه من التعجيل والبدار الى العمرة ، فهو عاص بالتأخير، وعليه الحج في العام القابل .

وأما مع عدم التمكن من الخروج والتعجيل فهو غير مستطيع في عامه هذا ، وان تمكن من العدول الى الافراد ، اذ لم يعهد من الفقهاء والاصحاب الحكم بتبدل وظيفة النائي من التمتع الى الافراد ، وكذلك المرأة اذا كانت في بلدها وعلمت بعدم التمكن من العمرة قبل الحج، فانها عاصية لو كان ذلك باهمالها في وظيفتها وعليها الحج في القابل .

نعم لو علمت أنها لا تتمكن منها في جميع السنوات في أشهر الحج ، فبعد عدم وجود الدليل على تبدل تكليفها الى الافراد ،

فلابد من القول بوجوب التمتع عليها والاستنابة للطواف وصلاته أوقضائهما بعدالطهر، لصحة الاتيان بالعمرة وطواف الحج في تمام شهرذي الحجة .

هذا ما يقتضيه الدليل في مفروض المقام من عدم التمكن من الاتيان بالعمرة ، ولكن تحقق الفرض في الخارج بعيد جداً، لامكان الاتيان بـالعمرة المتمتع بها في جميع أشهرالحج ، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة الى يوم عرفة، فيشمله الدليل العام الدال على وجوب التمتع على النائى المتمكن من الاتيان به ولوبهذه الكيفية أي في جميع أشهرالحج .

ولوفرضنا أن الدليل العام لايشمله ـ اما للاجمال فيه أولاحتمال تبدل التكليف من التمتع بالافراد في ذلك المورد ـ فلا مناص من أن يقال : لوشك في أصل التكليف تمتعاً كان أوغيره فالاصل عدمه والبراءة منه، كما أنه لوشك في تبدل التكليف من التمتع الى الافراد بعد العلم بثبوته ، فالاصل عدم التبدل وبقاء وجوب التمتع ، ولو فرض تحقق الاجماع على عدم سقوط التكليف في هذا الحال أو الضرورة القطعية ، فيحصل العلم الاجمالي بوجوب الاحرام اما بالتمتع مع الاستنابة للطواف والصلاة ، واما بالافراد بمباشرة الاتيان لجميع المناسك ، ومقتضاه الجمع بين الحجين في سنتين اذا تمكن من ذلك والا تتخير بين أحدهما .

(الرابع) ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما ذكر

للاجماع على اتحاد حكمهما ، ولما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله « ص » فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبى وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى ، وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً، ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة[1] . . .

والرواية كما ترى تدل على وجوب الاحرام على النفساء ، الا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

وفى الرواية اضطراب ، فان كل امرأة اذا رأت الدم اذا ابتلت بالنفاس فى أربع بقين من ذى القعدة تطهر فى اليوم السابع من ذى الحجة قطعاً وتتمكن من الطواف والصلاة ، اذ لا تزيد أيام النفاس والحيض على عشرة أيام ، فلابد من توجيه الرواية « المقرر» .

شروط حج الافراد

أما شروط حج الافراد فهي ثلاثة :

(الاول) النية ، وقد مر الكلام فيها تفصيلا في التمتع فلا نعيده.

(الثانى) وقوع الاحرام وجميع المناسك في أشهر الحج ـ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ بلا خلاف بيننا كما في الجواهر، وعليه الاتفاق على ما في المعتبر، ويدل عليه قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » [1] خلافاً لبعض العامة حيث جوز الاحرام للافراد قبل أشهر الحج .

(الثالث) الاحرام من الميقات الذي يمر به ان كان منزله قبل الميقات والا فمن دويرة أهله اذا كان منزله دون الميقات ، كما تقدم في المواقيت . ولا خلاف في ذلك كما فى الجواهر الا عن مجاهد

---

١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

فانه جوزالاحرام من مكة لحج الافراد ، وأماالمقيم بمكة فانه يحرم له من مكة للحج ، وللعمرة من أدنى الحل .

وذكرالشيخ في المبسوط شرطاً رابعاً ، وهوأن يقع الحج في سنة ، والمراد من ذلك الشرط وقوع الحج في السنة التي وقع الاحرام في أشهرالحج من تلك السنة ، فلوأحرم بالحج مفرداً ثم لم يقف الوقوفين حتى ينقضي الوقت ، لا يصح الحج في العام القابل بذلك الاحرام لوبقي عليه ، بليجب عليه الطواف والسعي والتحليل، فيصيرعمرة مفردة كما في الدروس. والظاهرأنه المقصود أيضاً في كلمات العلماء قدس سرهم ، ولايبعد أن يقال ببطلان الحج بعدم الوقوف بعرفات ، والتحلل بأعمال العمرة أيضاً .

وأما حج القران فهوعين الافراد ، ولا فرق بينهما الا في سوق الهدي كما تقدم تفصيلا ، ويشترط فيه ما يشترط في الافراد ، وأما العدول منهما الى التمتع فيأتي تفصيله بعد هذا .

العدول من الافراد والقران الى التمتع

قد تقدم أن الافراد والقران فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، والتمتع يختص بالنائي فقط ،كما تدل عليه الاية والرواية وعليه فتاوى العلماء ، وقد أشبعنا الكلام في النائي والحاضرفى المسجد الحرام وأهل مكة ونواحيها وحكم التمتع والعدول منه الى الافراد والقران جوازاً وعدماً، ولنذكرهنا بعض مايختص بالمفرد والقارن

ومنه جواز العدول منهما الى التمتع .

فهل يجوز لمن وظيفته وفرضه الافراد أو القران ، العدول الى التمتع مطلقاً أو لا يجوز كذلك ، أو يفرق بين حال الاضطرار والاختيار فيحكم بالجواز في الاول دون الثانى ؟ أقوال .

قال المحقق قدس سره في الشرائع ، بعد ذكر أن الافراد والقران فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، أنه لو عدل هؤلاء الى التمتع حال الاضطرار جاز ، كخوف الحيض المتأخر عن النفر من منى مع عدم امكان تأخير العمرة الى أن تطهر وأما حال الاختيار فقيل نعم ، كما حكي عن الشيخ في أحد قوليه ، وقيل لا ، وهو الاكثر بل هو المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ـ انتهى .

وتفصيل البحث أن التمتع كما هو المستفاد من الاية يختص بالنائي ، وأنه ليس لاهل مكة تمتع ابتداءاً ولا عدولاً كما هو المتبادر من النصوص المفسرة للاية الكريمة . فعلى هذا جواز العدول الى التمتع ابتداءاً أو بعد الشروع يحتاج الى الدليل المجوز لذلك حتى حال الاضطرار ، فاذا اضطر المفرد أو القارن الى ترك العمرة ـ بأن علم أنه لا يتمكن بعد الحج من الاتيان بالعمرة المفردة ، بناءاً على اشتراط تأخرها عنه لحيض أو عدم توقف الرفقة ـ يمكن أن يقال انه غير مستطيع بالنسبة الى العمرة أصلا ، ولا يجب عليه الا الحج

فان استطاع الى العمرة بعد ذلك يأتي بها والا فلا تجب عليه .

هذا ما تقتضيه القاعدة الاولية المستفادة من الاية والرواية ، وقديستدل لجواز العدول الى التمتع حال الاضطرار بالاجماع المدعى في كلام الاصحاب .

قال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق : لو عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز العدول ولو بعد الشروع فيه ، لاأجد فيه خلافاً حتى في القران ، على ما اعترف به غير واحد، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ـ انتهى .

وفيه : ان الاجماع والاتفاق غير ثابت ، بل حكي عن التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر عدم الجواز، بل هو ظاهر كل من قال ان القران والافراد فرض أهل مكة ومن بحكمهم ، كما في الجواهر.

وقد يتمسك لجواز العدول الى التمتع بالروايات الواردة في حج النبى «ص» حجة الوداع . ويرد بأن النصوص الواردة فيه انما هى في بيان تبديل تكليف النائي واختصاصه بالتمتع دون غيره ، لا جواز العدول لمن فرضه الافراد أو القران الى التمتع ابتداءاً أو بعد الشروع فيهما .

واستدل له أيضاً برواية معاوية بن عمار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. قال: فليحل وليجعلها متعة ، الاأن يكون

ساق الهدي فلايستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله[1].

وفيه : ان الرواية صريحة فى عدم جوازالعدول من القران الى التمتع ، خلافاً لمن يقول بالجواز، وأما بالنسبة الى الافراد فهي أيضاً غيرصريحة في جوازالعدول منه الى التمتع لمن فرضه الافراد تعيناً ، بل لا اطلاق فيها بالنسبة اليه ، والمتيقن من مفادها ومن نظائرها أن من كانت المتعة مشروعة له ـ كمن أتى بالافراد استحباباً أومن كانت وظيفته التمتع فأحرم بالافراد جهلا ـ يجوزله أويجب عليه العدول الى ماهوالمفروض عليه أوالمشروع له ، فلا تنهض الرواية لمعارضة الاخبارالدالة على أن أهل مكة ليس لهم متعة .

نعم حيث أن تلك الاخبارالواردة في تفسيرالاية في مقام بيان ماهوالواجب على المكلفين من حجة الاسلام لايشمل غيره ، ولا ينافي جوازالاتيان بالمتعة ندباً لاهل مكة أيضاً .

وملخص الكلام : ان العدول من الافراد والقران الى التمتع لايجوزلمن فريضته والواجب عليه أحدهما لااختياراً ولااضطراراً مضافاً الى أن الاضطرارالى العدول منالافراد والقران الىالتمتع لا يتحقق الا على القول بلزوم الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج، وعلم المفرد أيضاً بعدم القدرة على اتيانها بعد الحج ، واضطرالى العدول الىالتمتع والاتيان بالعمرة قبل الحج ، سواءكان ذلكقبل

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

الشروع في الافراد أوبعده . ولكنه أيضاً غيرثابت كما حققناه فى محله ، واخترنا جوازالاتيان بالعمرة المفردة قبل الحج هناك .

ولوسلمنا ذلك لامكن القول بأنمن لايقدرعلى الاتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد ، لايكون مستطيعاً بالنسبة الى العمرة ، كما اشيرالية ، ولا تجب عليه .

قد يقال : ان العدول من الافراد والقران الى التمتع أولى من العدول من التمتع الى الافراد ، فاذا صح العدول الى الافراد عند الضرورة جازالعكس أيضاً .

ويدفع: بأن الاولوية في المقام ممنوعة ، فان المتمتع الذي لايقدرعلى الاتيان بالعمرة قبل الحج ، لولم يعدل الى الافراد لزمته المشقة الشديدة والضرر الكثير، لوجوب اعادة الحج في العام القابل من ميقات أهله بعد الرجوع الى وطنه ، أوالاقامة في مكة الى العام القابل ، والخروج الى أحد المواقيت ثم الاحرام منه ناوياً للتمتع بخلاف المفرد المقيم بمكة أوحواليها ، اذ لا حرج عليه ولا عسر في عدم جوازالعدول من الافراد الى التمتع ، ووجوب اعادة حجه مع العمرة المفردة في العام القابل .

وأما ما استدل به الشيخ « ره » لجوازالعدول من أن المتمتع يأتي بأفعال الحج مع الزيادة ، فلاينقص من نسك الافراد شيء لو عدل منه الى التمتع. ففيه أيضاً أن ميقات حج الافراد دويرة أهله اذا كان المفرد من غيرأهل مكة ـ أي المقيم بها ـ وأما ميقات حج

التمتع بطن مكـة ، فلا يشتمل التمتع على جميع ما اشتمل عليه الافراد . على أن الرواية والاية اذا دلتا على أن أهل مكة لا متعة لهم ، فلا يجوزرفع اليد عنهما الا بدليل خاص معتبر، لا بما ذكر من المناسبات والاستحسانات .

العمرة المفردة

(الامر الخامس) العمرة واجبة على المستطيع لها ، كما يجب الحج على من استطاع اليه ، ويشترط فيها ما يشترط فيه ، وهي على قسمين : عمرة مفردة ، وعمرة متمتع بها الى الحج .

أما الثانى فيشترط فيه أن يؤتى بها في أشهر الحج قبل الاحرام لحج التمتع ، ولا يجوز للمعتمر بتلك العمرة أن يخرج من مكة بعد الاتيان بها ، حتى يأتي بالحج أيضاً على ما مر تفصيله ، وأما المفردة فيصح الاتيان بها في كل زمان ، ولا يرتبط بالحج أصلا ، بل هي واجبة مستقلة . نعم يكفي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، بل يمكن أن يقال : ان النائي لا يكلف الا بالعمرة التي يتمتع بها الى حجه .

وتدل على اجزاء عمرة حج التمتع عن العمرة المفردة ـ مضافاً الى الاجماع المدعى في كلام غير واحد من الاصحاب ـ روايات:

منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة[1].

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم[2].

وعن أحمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: نعم . قلت: فمن تمتع يجزى عنه ؟ قال : نعم[3].

وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج فكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله أصحابه[4].

وروى الصدوق باسناده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة[5].

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ١ .
٢) الوسائل ج١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٢ .
٣) الوسائل ج١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٣ .
٤) الوسائل ج١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٤ .
٥) الوسائل ج١٠ الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

(تنبيه)

قدتكررفي الروايات السابقةسؤالا وجواباً أن العمرة المتمتع بهاالـى الحج تجزي عن العمرة المفردة ، وهذا التعبيرمشعربأن الواجب أولا وبالذات على الناس العمرة المفردة ، الا ان العمرة المتمتع بها الى الحج مجزية عنها ومسقطة للتكليف بها . وهـذا ينافي ماتقدم وتكررأنتكليف النائي التمتع، الظاهرفيأنالواجب عليه العمرة والحج معاً دون الحجفقط .

ولعل السرفيه : أن الواجب على الناس قبل تشريع التمتع العمرة المفردة والحج افراداً ولما فرض التمتع على النائي بقوله تعالى : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدي»[1]، وعلّم النبي«ص»كيفية حج التمتع وقال:دخلت العمرة الى الحج الى يوم القيامة وقع الشك في أن العمرة الواجبة على الناس مرة واحدة في تمام العمرقبل ذلك ، هل هي باقية على حالتها الاولى ولا يغيرها وجوب حج التمتع ودخولالعمرة فيه، أوليستكذلك بل رفع وجوبها بعد تشريعالتمتع وزالت حالتها الاولى ،ولهذا وقع السؤال عنها في الروايات ، واجيب بأن العمرة المتمتع بها الى الحج تجزي عن العمرة المفردة ،ولا يجب على النائيعمرة غيرما تمتع به الى حجه .

---

١) سورة البقرة الاية ١٩٦ .

(الامر السادس) المفرد بالحج اذا كانت عليه عمرة مفردة يأتي بها بعد حجه، وأما اذا لم تكن واجبة عليه لعدم الاستطاعة أو لاتيانه بها قبل وجوب الحج عليه فلا يجب عليه الاتيان بها بعد الحج ، لعدم التلازم بين حج الافراد والعمرة المفردة ووجوبها ، كما هو ثابت بين حج التمتع والعمرة المتمتعة بها ، فله أن يأتي بعمرة مفردة وأن لا يأتي بها .

ويظهر من عبارة بعض الاصحاب بل عن غير واحد منهم وجوب الاتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد ، واطلاقها يشمل من أتى بعمرته المفردة الواجبة عليه قبل ذلك ومن لم تجب عليه العمرة أصلا ، لعدم استطاعته لها ، أو من نذر حج الافراد فقط بدون عمرة مفردة . ولكن ما هو الظاهر من فتاوى الاصحاب أن العمرة المفردة لا تجب بالذات في الشرع الا مرة واحدة كالحج ، فعلى هذا ارادة الاطلاق من عبائر القوم من الحكم بوجوب العمرة المفردة كما تقدم بعيد جداً ، مع تصريح كثير منهم بأن من وجب عليه الافراد بالاستطاعة اليه يجب عليه الحج دون العمرة ، وعدم تعرض الاخبار التي وردت في كيفية حج الافراد لذكر العمرة بعده وبيان حكمها .

ويمكن أن يقال : ان مساق كلامهم ومحط النظر في عباراتهم ان من وجب عليه الحج والعمرة مفردين يجب عليه ان يأتي بالعمرة بعد حجه ، بمعنى أنه لا يجوز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديم حج التمتع على عمرته .

وبعبارة أخرى : ان العمرة المفردة اذا كانت واجبة مع الحج يجب تأخيرها عنه ، بخلاف العمرة المتمتع بها فانها يجب تقديمها على الحج ، ولا يجوز تأخيرها عنه كما أفتى به جماعة من الفقهاء بل ادعي عليه الاجماع .

قال في الجواهر بعد نقل فتوى الاصحاب : كما هو ظاهر بعض العبارات ، بل في الرياض أن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه - انتهى .

والدليل المدعى في كلامهم ليس الا الاجماع ، فان تم فهو وإلا فاثبات الحكم أيضاً مشكل ، بل ظاهر بعض الاخبار جواز تقديم العمرة على حج الافراد ، مثل ما عن الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدىء[1] .

وعنه أيضاً باسناده عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور أفرد العمرة ، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج

---

١) الوسائل ج١٠ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوزذات عرق أويجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمرة) الى الحج ، فان هوأحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها [1] .

قوله في الفقرة الاخيرة «فان هوأحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة » يشمل من كان منزله دون ثمانية واربعين ميلا، الذي يجب عليه الافراد من الحج مع كون العمرة المأتي بها واجبة عليه وأما قوله «فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة » فيحمل على من كانت المتعة له مشروعة ، واجبة كانت أومستحبة . وبالجملة التصريح بأن من أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة ويلبى منها ، مع تقديم العمرة المأتي بها على حجه الذي يجب أن يفرده ، تدل على جواز تقديم العمرة المفردة على حج الافراد .

ويمكن الاستدلال لعدم وجوب الاتيان بها بعد الحج على من لايجب العمرة عليه ، بفعل النبي «ص» ، فانه لم يأت بالعمرة بعد الحج ، فيدل على عدم وجوبها بعد الحج على نحوالاطلاق. نعم لايدل فعله «ص» على نفي وجوب الاتيان بعده عمن وجبت عليه ، لعدم وجوبهاعليه «ص» [2] .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٠ من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) روى عن ابن عباس أن النبى «ص» اعتمرأربع عمر ـ الى أن قال ـ الرابعة التى مع حجه . فعلى هذا عدم اتيانه «ص» بالعمرة فى حجه غير ثابت حتى يستدل به على عدم لزوم الاتيان بالعمرة كما استدل به الاستاذ مدظله ، وتأتى الرواية فى ميقات العمرة انشاء الله .

وأما التمسك بالسيرة في ذلك فلا يصح أيضاً ، لعدم وجود السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام على اتيان العمرة المفردة بعد الحج ملتزمين بذلك على نحو اللزوم الشرعي .

فعلى ماذكر يمكن حمل كلام العلماء «وعليه عمرة مفردة بعد الحج » على من وجبت عليه العمرة المفردة ولم يأت بها . فعليه أن يأتي بعمرة مفردة بعد حجه ، لا أن كل من كان مفرداً للحج يجب عليه أن يأتي بالعمرة المفردة بعده مطلقاً .

هذا ما يمكن أن يقال على حسب ما تقتضيه الادلة مع قطع النظر عن الاصل الجاري فى المقام . واما اذا شك في وجوب العمرة زائداً على مرة واحدة في تمام العمر ـ سواء كان بعد الحج أو قبله ـ فالمرجع البراءة .

وكذا لو شك في أن من شروط حج الافراد أن يكون متعقباً بالعمرة المفردة أم لا ، فتجرى أصالة عدم الاشتراط . كما أنه لو شك في وجوب الترتيب بين الحج والعمرة اما تعبداً أو شرطاً لصحة العمرة ، بمعنى أن من شرائط صحة العمرة المفردة أن تقع بعد الافراد من الحج ، فينفى بالاصل ويحكم بعدم الوجوب والاشتراط مطلقاً . ولكن الاحوط ومقتضى الورع أن من وجب عليه الحج والعمرة المفردتين، أن يأتي بالعمرة بعد الحج لاقبله .

(فروع)

(الاول)انه لوكان مستطيعاً بالنسبة الى العمرة فقط دون الحج فيجب عليه الاتيان بالعمرة من دون ترقب حصول الاستطاعة للحج، فانهما فريضتان مستقلتان . نعم حيث أن النائي مكلف بحج التمتع لايستطيع للعمرة المكلفة بها الا اذا استطاع لحج التمتع أيضاً.

(الثاني) من استطاع للحج والعمرة المفردة كليهما قبل أشهر الحج ، فالاحوط أن يبادر باتيان العمرة المفردة مع التمكن قبل موسم الحج ، ولكن الاولى أن يأتي بها بعد الحج أيضاً ان كان متمكناً من الاتيان بالعمرتين قبل الحج وبعده ، وأما اذا لم يتمكن الا من اتيان عمرة واحدة اما قبل الحج أوبعده، فالاحوط كماتقدم أن يأتي بها بعد الحج .

(الثالث) أنه هل للعمرة المفردة وقت معين يؤتى بها فيه أم لا وكذا هل يجب الاتيان بها فوراً ففوراً أم يجوز التأخير والتراخي؟ اما التوقيت فما هوالظاهر من الاخبار عدمه ، روى الكليني في الموثق عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :المعتمر بعمرة في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب [1].

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما أحب من الشهور [2].

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٣ .

٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث

ويظهر من بعض النصوص أفضلية تأخير العمرة ورجحانه بعد حج الافراد ، ولكنه لايدل على التوقيت ، مثل ما رواه الشيخ باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عن المعتمر بعد الحج ؟ قال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن[1].

ويقرب منه مانقله الصدوق عن معاوية بن عمار[2] وروى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال :قلت له : العمرة بعد الحج ؟ قال : اذا أمكن الموسى من الرأس[3].

والمستفاد من هذه الروايات أن تأخير العمرة الى أن تمكن الموسى من رأسه حسن،ولا يستفاد منها وجوب التأخير والتوقيت. نعم قد أمر النبي «ص» عائشة باتيان العمرة بعد الحج من غير تأخير، روى الشيخ مرسلا أن المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذى أمر به رسول الله « ص » عائشة . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : قد جعل الله ذلك فرضاً للناس[4].

عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج ؟

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٢.
٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ١.
٣) الوسائل ج١٠ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٣ .
٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٤ .

فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه [1] .

ورووا مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة أقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة [2] .

والمستفاد منها ان درك عمرة المحرم أرجح ولا يستفاد منها التوقيت ، حتى لوقلنا بالمفهوم في المرسل ، لا يستفاد منه الا عدم الاجزاء عن عمرة المتعة لولم يقم الى هلال محرم، ولا ينافي ذلك صحة العمرة المفردة اذا أتى بها قبل شهر محرم .

ولعل وجه ارجحية التأخير الى محرم انه اذا أتى بالعمرة المفردة في شهر محرم بعد حجه ، فقد أدى وظيفة ذلك الشهر أيضاً ، فيزداد الاجر على أجر العمرة ، فان المستفاد من قولهم عليهم السلام « لكل شهر عمرة » [3] أنه ينبغي للمؤمن أن يأتي بعمرة في كل شهر، وأن لا يمضي عليه شهر الا وقد أتى بعمرة ذلك الشهر، وحيث أنه زار البيت في ذى الحجة فان أتى بالعمرة في غيرها أدى وظيفة شهر محرم أيضاً ، ضمن الاتيان بما كان عليه واجباً أو مستحباً قبل ذلك .

---

١ و٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٧-٥ .
٣) الوسائل ج ١٠ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ١-٢-٤-٥.

وأما الفورية فالمستفاد من تلك الروايات عدم الفورية ،بحيث يجب عليه الاتيان بهـا أول أزمنة الامكان بعد حصول الاستطاعـة وتعلق الوجوب عليها . نعم لا تنافي بين عدم وجوب الفورية بهذا المعنى ، والفورية بمعنى لزوم الاتيان بـالعمرة المفردة فـي سنة استطاعتها ، اذ لا اشكال في وجوب الفورية بهذا المعنى ، بل يدل عليه ما يدل على وجوب الحج فوراً بالمعنى الذي أشيرالیه ، مثل ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمارعن ابى عبد الله عـليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »؟ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوقه للتجارة فلايسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هويجد مايحج به [1].

العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن علي عن عبدالعظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » مثل ما تقدم [2].

العياشي في تفسيره أيضاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنه

١و٢) الوسائل ج٨ الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١-١١.

الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان[1].

وغيرها من الروايات الدالة على أن المراد من قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » هو الحج والعمرة معاً ، فحيث أن الثابت من الشرع أن أمر الحج فوري لا يجوز التسويف فيه لتجارة وغيرها وان لم يكن موقتاً ، فتكون العمرة أيضاً كذلك ، ولا يجوز التسويف فيها . نعم المستفاد من أدلة فورية أمر الحج ، انه لا يجوز تأخيره عن سنة الاستطاعة الى سنة أخرى ، ولا يبعد القول بجواز تأخير العمرة الى اوان الحج .

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن أمر العمرة كأمر الحج فوري، بمعنى أنه لا يجوز التسويف فيها بالتأخير من سنة الى سنة أخرى ، لا بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها ولو ساعة أو أيام. وعلم أيضاً أنها ليست موقتة مخصوصة بشهر دون شهر، بل يجوز الاتيان بها في كل شهر من الاشهر. نعم يشترط أن يكون الاحرام بعمرة في حال أحل من احرامه للحج لعدم جواز انشاء الاحرام في حال الاحرام .

(الرابع) أنه يجب الاحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل أو أحد المواقيت، وأما الاحرام بين أدنى الحل وأحد المواقيت فهو خلاف الاحتياط ، كما أنه لو أحرم بها في الحرم لا يجزي ، وان خرج بعد الاحرام الى أدنى الحل ما لم يجدد الاحرام منه ، بل يجب عليه استيناف الاحرام من خارج الحرم .

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٧.

فى المواقيت واحكامها

وهي جمع « ميقات » التي بمعنى مقدارمن الزمان في اللغة ، وفى عرف المتشرعة عبارة عن أماكن مخصوصة معينة لاحرام الحج أوالعمرة منها ، وهي ستة أماكن : ذوالحليفة، والعقيق ، وجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، ومكة .

وقد يطلق على كل موضع يصح الاحرام منه ولواحياناً وهو أربعة عشرموضعاً : الستةالمتقدمة والمحاذاة للميقات لمن لايمربها وينزل من كان منزله أقرب الى مكة من الميقات ، والفخ للصبيان ، ومحل الامكان لمن تعذرعليه الاحرام من الميقات ، والمكان المنذور فيه الاحرام ، والمكان الذي يخاف انقضاء عمرة شهررجب لـو لم يحرم فيه ، والمكان الذي يساوي أقرب المواقيت وأدنى الحل كما تدل على ذلك روايات .

ويظهرمن بعض الروايات أن الجعرانة هي أيضاً من المواقيت

أحرم منها رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من غزوة حنين.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج ـ الحديث[1].

وعن صفوان عن ابى الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام : من أين احرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله «ص» من الجعرانة ، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف فتح الخيبر والفتح[2].

وما هو المهم في المقام نقل الاخبار الدالة على اختصاص بعض تلك المواقيت بقوم دون آخر، وبيان ما يظهر من كلمات الاصحاب وأرباب اللغة في ذلك، وتعيين ماهو الافضل من المواقيت المذكورة:

(منها) ما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة ، وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لاهل المدينة ذاالحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل النجد العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ولا ينبغى لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص»[3].

١و٢) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من اقسام الحج الحديث ٥ـ٦ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ، لا تجاوزها الا وأنت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ، ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممايلي مكة فوقته منزله[1].

ومنها ما رواه الكلينى باسناده عن ابى أيوب الخزاز قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : حدثنى عن العقيق أوقت وقته رسول الله أوشيء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذاالحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت[2].

وقد ذكر في رواية الحلبى المتقدمة بدل أهل « المغرب » أهل الشام .

وفي رواية معاوية بن عمار ذكر بدل «لاهل نجد» لاهل العراق بطن العقيق .

ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن العمركي عن علي بن

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .
٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

جعفرعن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال : سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومايليهم وأهل الشام ومصرمن أين هو؟ فقال: اما أهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصرمن الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة[1].

ومنها ما رواه باسناده عن عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت رسول الله «ص» لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم[2].

وذكرقرن المنازل لاهل نجد في هذه الرواية اما سهو من النساخ واما محمول على القسمة والمنطقة التي تقع نحو المشرق من الحرم من ناحية نجد ، لما تقدم في رواية ابى ايوب الخزاز والحلبى : أن العقيق ميقات لاهل نجد .

ومنها رواية قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله «ص» للناس ؟ فقال : ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذاالحليفة وهي الشجرة ، ووقت لاهل الشام

---

١ و٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٥-٦ .

الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ، ولاهل نجد العقيق[1].

وتعيين قرن المنازل وقتاً لاهل اليمن في هذه الرواية لايلائم ما تقدم من الاخبار المصرحة فيها بأنه «ص» وقت لاهل يمن يلملم لان قرن المنازل وقع في شرق يمن وطريقهم الى مكة يلملم .

ومنها رواية أخرى فى قرب الاسناد : عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم وأهل مصر من أين هو؟ قال: احرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن من قرن المنازل ، واهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة[2].

وهنا روايات أخرى لايهمنا ذكرها ، وانما المهم البحث عن حدود تلك المواقيت وبيان الاحكام المترتبة عليها :

(**أما ذوالحليفة**) وهو مسجد الشجرة ، فقد وقع الخلاف في المسافة بينه وبين المدينة .

عن السمهودي في خلاصة الوفاء أنه قال : قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع واثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع .

وعن القاموس أنه موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٨ .

لبني جشم ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأما من مكة فالمسافة الى ذي الحليفة عشر مراحل وقيل غير ذلك .

عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه[1].

وبالجملة ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة وهو افضل المواقيت وأحرم منها رسول الله «ص» .

فى العلل باسناده عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : لاي علة أحرم رسول الله «ص» من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال عليه السلام : لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي : يا محمد ؟ قال : لبيك . قال : الم أجدك يتيماً فآويتك ، ووجدتك ضالا فهديتك ؟ فقال النبى : ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك . فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها[2].

وما هو الجدير بالبحث فى المقام أن «ذا الحليفة» الذى أحرم منه رسول الله أفضل المواقيت هل هو مسجد الشجرة بلا زيادة ونقيصة ، أو هو أوسع من المسجد بل هو جزء منه . وعلى الثاني فهل مساحة ذى الحليفة معلومة تفصيلا أو هى مجهولة ، وحينئذ لا

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٣.

مناص من الاخذ بالقدر المتيقن منها عند الشك فيها ، ان ثبت أن ذاالحليفة أوالميقات منها هوالمسجد فقط فلا يجوزالاحرام خارج المسجد حتى للجنب والحائض ، فيجب عليهما أن يؤخراالاحرام الى حصول الطهارة أوالاحرام حال العبورمن المسجد ، وان لم يتمكنا يجب عليهما تأخيرالاحرام الى الجحفة للضرورة المسوغة لذلك كما يأتي .

أقول : الظاهرمن الاخبارالمصرحةفيها بأن ذاالحليفة هومسجد الشجرة ، انخارج المسجدليس منه ومن الميقات ، كروايةالحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة ، وقتها رسول الله «ص» لا ينبغي لحاج ولا لمعتمرأن يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة وهومسجد الشجرة[1] .

وعن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التى وقتها رسول الله «ص» للناس . فقال : ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذاالحليفة ، وهى الشجرة[2] .

وعن الامالي في حديث : ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذاالحليفة وهومسجد الشجرة[3] .

بناء على أن يراد من المسجد نفس المسجد لا المحل الذى وقع المسجد فيه كما هوالظاهرمن اللفظ أيضاً ، مع قطع النظر

---

١ و٢) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٣-٧ .
٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٢.

عن القرائن الخارجية الدالة على خلاف ذلك ، ولكن الظاهر من رواية الحلبي أن الميقات أوسع من المسجد لما ذكر فيها : أن رسول الله حين حج حجة الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج[1].

ويقرب منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : فخرج رسول الله «ص» فى أربع بقين من ذى القعدة ، فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم (أحرم) بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً ـ الخبر[2].

الظاهر منها أن ذا الحليفة كان أوسع من المسجد الواقع عند الشجرة ، فانه «ص» اغتسل في ناحية من ذى الحليفة وخرج من المغتسل وانتهى الى المسجد الذى كان بعيداً من المغتسل كما هو المتبادر من قوله «حتى أتى المسجد» ، اذ لو كان متصلا بالمغتسل لما يصح هذا التعبير والاطلاق ، كما ان الظاهر من قوله «عزم بالحج» أنه «ص» نوى الحج مفرداً ولبى به فى البيداء عند الميل الاول

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ١٤ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ٤ .

وساق هديه هناك .

والمسافة بين الميل الاول والمسجد ـ وان كانت مجهولة عندنا ـ الا ان المسلم أنه خارج عن المسجد وأنه من الميقات الواقع فى ذى الحليفة .

ويظهرمن الرواية أيضاً ان رسول الله «ص» لما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس واغتسل وأتى المسجد وصلى فيه ، وخرج حتى أتى البيداء قبل صلاة العصر وابى بالبيداء وكذا الذين صفوا سماطين لبوا بالبيداء ، اذلايمكن لهم الاحرام في المسجد لعدم سعته لجماعة كثيرة بل لبوا خارج المسجد وأحرموا منه . ولا يستقيم هذا الا على القول بأن خارج المسجد من الميقات وذي الحليفة . ويمكن استفادة ذلك من رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال :من أقام بالمدينة شهراً وهويريد الحج ثم بداله أن يخرج في غيرطريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء[1] .

لوضوح أن البيداء لولم يكن من الميقات لكان الانسب أن يقال حذاء الشجرة.فتحصل منجميع ماذكرأن ذاالحليفة الذي هو ميقات لاهل المدينة أوسع منالمسجد الذي وقع عند الشجرة ، و تفسيره بالمسجد واطلاق المسجد عليه كما في الروايات ، ليس الا من باب تسمية الكل باسم الجزء، وارادة الكل منه تعظيماً للمسجد

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

كما في قوله تعالى « سبحان الـذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام» حيث أريد من المسجد مكة المكرمة، وكما في قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » المفسر فـي الرواية بمن لم يكن حاضراً بمكة مطلقا .

مضافاً الى أن من الممكن والمحتمل أن يغلب اسم المسجد على ذي الحليفة في عـصر الائمة عليهم السلام عند الناس لكثرة الاستعمال أولاهمية المسجد الذي في ذي الحليفة ، ولذا فسروه بالمسجد وقالوا في كلماتهم « وهو المسجد » .

على أنه لا يبعـد أن يقال : ان رسول الله « ص » انما وقّت المواقيت للاحرام منها لاعتبار مسافة بينها وبين مكة لئلا يجوزها الناس بلا احرام ، وان يراعوا أدباً خاصاً بالنسبة الى حرم الله تعالى من تلك المسافة ، لا من جهة وقوع المسجد في جانب منها .

ولذا جعل الدروس الاحرام من المسجد أفضل من غيره في ذي الحليفة ،وفي جامع المقاصد جواز الاحرام من جميع مواضع ذي الحليفة لا يكاد يدفع فالاقوى بحسب الادلة جواز الاحرام من خارج المسجد اختياراً .

ولا يجب على الجنب والحائض الاحرام من المسجد اجتيازاً وان كان ذلك جائزاً لهما أيضاً ، ولايجب الاحتياط عليهما اذا لم يمكن العبور من المسجد والاحرام منه اجتيازاً، بأن يحرما من خارج المسجد ويجددا الاحرام بالجحفة رجاءاً ، وان كان الاحتياط على

نحوما ذكرحسناً .

ثم انه هل يجب على أهل المدينة أن يحرموا من مسجد الشجرة ولايجاوزوا المسجد الا محرماً ، أم يجوز لهم تأخير الاحرام الى الجحفة اختياراً أواضطراراً ؟ففيه خلاف يأتي في ذكر الجحفة انشاء الله تعالى .

واما الجحفة التى هي وقت لاهل الشام ، فهي موضع على سبع مراحل من المدينة وثلاث عن مكة ، وبينها وبين البحرستة أميال، وقيل ميلان،ولعله لاختلاف البحرباختلاف الازمنة، وكانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة ، وسميت « جحفة » لاجحاف السيل بها وبأهلها ، وعن المصباح المنير: منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص .

لا اشكال ولا خلاف في أن الجحفة أحد المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» ، وهى وقت لاهل الشام ومصروالمغرب ، ان لم يمروا بميقات غيرها قبل ذلك .

ويدل عليه ما تقدم من النصوص الصحيحة في أول البحث ،و لاكلام فيه ، وانما هوفي أن الجحفة كما هي وقت لاهل المغرب ، هل هي وقت لاهل المدينة مطلقا أوعند الاضطرار؟ ففيه خلاف بين الاصحاب .

نقل عن ظاهر الجعفي وابن حمزة جواز الاحرام من جحفة لاهل المدينة مطلقا ، ويظهر أيضاً من رواية قرب الاسناد المتقدمة ، وفيها

«أما أهل الكوفة وخراسان فمن العقيق ، وأهـل المدينة من ذي الحليفة والجحفة» [1].

وكذا من رواية ابى بصير قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة. قال : وما هي؟ قلت : قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله «ص» أحرم من الشجرة ، قال عليه السلام : الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما وكنت عليلا [2].

ورواية الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة الا محرماً [3].

ولكن ظاهر بعض الروايات اختصاص الجواز بالضرورة وأنه لايجوز الاحرام من الجحفة لاهل المدينة في غير تلك الصورة .

(ومنها) رواية أبي بكر الحضرمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : انى خرجت بأهلي ماشياً فلم اهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ،فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون :لقيناه وعليه ثيابه ، وهم لايعلمون ، وقد رخص رسول الله «ص» لمن كان مريضاً أوضعيفاً أن يحرم من الجحفة [4].

ويظهر أيضاً من رواية ابى بصير المتقدمة قال : قلت لابى عبد

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .
٢ و٣) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤ـ٣ .
٤) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

الله عليه السلام: خصال عابها عليك اهل مكة .قال : وما هي ؟قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله «ص» أحرم من الشجرة . قال : الجحفة أحد الوقتين وكنت عليلا [1].

و(منها)رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان معي والدتي وهي وجعة .قال:قل لها فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ، ولا تجاوز الجحفة الا محرماً [2].

بناءاً على أن المراد من آخر الوقت الميقات الاخر من المواقيت كما فى الحدائق ، أو الوقت الاخر وهي الجحفة فى طريقهم الى مكة .

وليس فيما بأيدينا من الروايات مايخالفها ، مضافاً الى أن معظم الاصحاب قد عملوا بها ، فيقيد بها ما يدل على أن الجحفة أحد المواقيت لاهل المدينة مطلقاً ، وعمل الاصحاب بها يجبر ضعفها ، وان كان من الممكن أن يقال : ان فتوى الاصحاب بجواز الاحرام من الجحفة عند الضرورة ليس من باب العمل بالروايتين والاستناد اليهما حتى يجبر ضعفهما، بل من جهة الاخذ بالقدر المتيقن من الادلة الدالة على أن الجحفة أحد الميقاتين لاهل المدينة ، وحينئذ يشكل تقييدها بها ، ولكن ماذهب اليه المعظم موافق لقاعدة الاحتياط ، وهو الذى اختاره فى الجواهر أيضاً .

---

١ و٢) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤ـ٣ .

ثم انه بناءاً على وجوب الاحرام من مسجد الشجرة ، لو عصى وجاوز بلا احرام منه أو نسي أو جهل ، فهل يصح له الاحرام من جحفة أو يجب عليه الرجوع الى ذي الحليفة والاحرام منها؟ الظاهر هو الاول ، لكفاية الاحرام من الجحفة لكل من يمر منها ، وان أثم بترك الاحرام قبل ذلك عند المرور من الميقات .

ويدل عليه أيضاً رواية الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً [1] .

ورواية معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة . فقال : لا بأس [2] .

ولا يعارضهما ماتقدم من الاخبار المقيدة لجواز الاحرام من الجحفة بصورة الضرورة والاضطرار ، اذ لا مانع بين عدم جواز تأخير الاحرام من الشجرة الا عند الضرورة وبين اجزاء الاحرام من الجحفة لو عصى وجاوز الشجرة من غير ضرورة ، فان الاول حكم تكليفي مقيد بما ذكر ، والثاني حكم وضعي لا قيد له ، ونقل عن بعض انه قال : وينبغي القطع بذلك .

لا يقال : ان الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات على من نسي وجاوز بغير احرام عمداً أو جهلا اذا تمكن يشمل مانحن فيه ، فيجب الرجوع على من مر بالشجرة ولم يحرم منها من غير عذر .

---

١ و ٢) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣ - ١ .

فانه يقال : ان تلك الروايات واردة فيمن نسي الميقات ومر بها ، من دون احرام ولم يكن وقت بعدها حتى يحرم منها اذا مر بخلاف المقام ، فان الرواية التى تدل على ان الجحفة أحد الميقاتين تشمل باطلاقها لمن جاوز الشجرة من دون احرام ، فتكون حاكمة عليها ، لانها وردت فيمن مر من المسجد بلا احرام ، ويصح احرامه ولا يجب عليه الرجوع الى ذي الحليفة .

(مسألة) من دخل المدينة وأراد الحج منها فهل يجب عليه الاحرام من مسجد الشجرة كأهل المدينة أو يجوز له العدول الى طريق ينتهي الى ميقات آخر من غير مرور بالمسجد فيحرم منه ؟ الظاهر أن ذلك جائز ، ولا اشكال فى اجزاء الاحرام منه أيضاً اذا كان المرور عن غير طريق المسجد ، ولا ينافي ما ذكرما روي عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام ـ يعني الاحرام من الشجرة ـ وأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها ؟ فقال : لا وهو مغضب ، من دخل المدينة فليس له الا أن يحرم من المدينة[1] .

ووجه عدم التنافي : أن الرواية محمولة على من أراد العبور من مسجد الشجرة بدون الاحرام منه حتى يمروا بميقات آخر خوفاً من البرد وكثرة الايام ، ويمكن حملها على الكراهة كما اختاره الجواهر .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(مسألة) ثم انه بناءاً على جواز تأخيرالاحرام من الشجرة الى الجحفة عند الضرورة للمريض وغيره ، فهل هو أمرترخيصي له أن يحرم من مسجد الشجرة أويؤخرالى الجحفة ، اويجب على المعذورالتأخير؟ الظاهرهوالاول ، اذ لايستفاد من الادلة الا جواز التأخيرلا تعينه ولزومه . فعلى هذا لو أحرم من المسجد في حال المرض وارتكب في مسيره ما يوجب الكفارة أوالفدية يلزمه حكم ما ارتكب واحرامه صحيح .

واما يلملم فهووقت لاهل اليمن، يقال له أيضاً الملم ويرمرم وهوجبل على مرحلتين من مكة ، وقيل انه في زماننا محاط بالماء، وأهل اليمين يحرمون من محاذاته، وقيل انه جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة أربعة وتسعون كيلومتراً .

وعلى كل حال لا خلاف في كونه وقتاً لاهل اليمن .

واما قرن المنازل فهوميقات أهل الطائف، وهوبفتح القاف وسكون الراء ، وعن الجوهري فتحهما جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة معروف في زماننا .

وفى بعض الروايات انه ميقات لاهل نجد ، ولعله وقت لمن يمرمنهم من طريق الطائف .

ويدل على كونه وقتاً لاهل الطائف رواية الحلبى المتقدمة ومعاية بن عمار ، مضافاً الى عدم نقل الخلاف فيه .

واما وادى العقيق فهوميقات من كان طريقه من العراق . عن

الوسيلة بطن العقيق وهولاهل العراق ومن حج على طريقهم،وعن المراسم ان ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله مسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، ولايتجاوزذات‌عرق الا لعذر.

قال المرتضى في المسائل الناصريات في مسألة (١٤٠) : ميقات أهل العراق العقيق ، واليه يذهب أصحابنا ويقولون : ان ميقات أهل العراق و كل من حج من المشرق على طريقهم بطن العقيق ، وأوله‌المسلخ ووسطه‌الغمرة وآخره ذات عرق ، والافضل الاحرام من المسلخ ، ودليلنا على ذلك الاجماع .

والعقيق‌لغة‌كل واد عقه السيل أي نسقه فانهره‌ووسعه ، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها الميقات وهوواد يندفق سيله في غوري تهامة ، كما عن تهذيب اللغة .

والمشهورأن أفضل العقيق أوله ، ويقال له المسلخ بالخاء أو المسلح‌بالحاء المهملة ، بل نسب الى الاصحاب وادعي الاجماع، وأوسطه غمرة بالغين‌المعجمة والراء‌المهملة والميم‌الساكنة‌سميت بها لزحمة الناس فيها ، نهل من‌مناهل مكة ، وهو فصل مابين نجد وتهامة ، وآخره ذات عرق .

والمشهور كما تقدم أن الاحرام جائز في‌أول العقيق ووسطه و آخره ذات عرق ، والافضل أوله .

ولكن ظاهر كلام‌الشيخ في‌النهاية والصدوق في‌المقنع وابن بابويه ، يشعر‌بعدم جواز‌التأخير الى ذات عرق الا لمرض وتقية ،

ويدل على الجواز ماروى عن أبي بصيرقال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق[1]

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله «ص» لاهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل[2].

ويدل بعض الاخبار على عدم جواز تأخر الاحرام الى ذات عرق، بل يظهر من بعضها خروجها عن العقيق، ولعلها مستند الشيخ والصدوقين فى المنع عن التأخير الى ذات عرق الا لعذر.

عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله «ص» لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة[3].

وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة[4].

وروى الكليني باسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أوطاس . وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين[5].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .
٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٩ .
٣) الوسائل ج ٨ الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٦ .
٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .
٥) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق ، فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب اليه فى الجواب : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي فى نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره[1].

فيستفاد منها عدم جواز تأخير الاحرام الى ذات عرق ، وان كان الحمل على الافضلية أيضاً مما يساعده الدليل .

واما ميقات من منزله أقرب الى مكة من الميقات، منزله .

هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وادعي عدم الخلاف فيه ، وكذا بين العامة الا مجاهد ، ولم ينقل الخلاف من الخاصة الا عن المجلسي «قده» . ولابد فى هذه المسألة من بيان أمور :

(الاول) انه لايخفى على المتتبع في الاخبار المأثورة أن للاحرام مواقيت خاصة يجب على من يريد دخول مكة أن يحرم منها ، ولا يصح الاحرام من أي مكان شاء ، والى ذلك يشير قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله[2].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ١.

(الثاني) انمن كانمنزله دونالميقات فوقته منزله ، كماصرح به فى الصحيحة المتقدمة حيث قال عليه السلام : «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله » وكـذا فى الفـقه الرضوي ففيه «ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » وفى صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله[1].

وعن عبدالله بن مسكان عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة . قال : يحـرم منه[2].

وغيرذلك من الروايات .

(الامر الثالث) ان تلك الروايات شاملة لاهل مكة ، ولا فرق بينهم وبين غيرهم ممن يعيشون دون الميقات ويكون منزلهم دون المواقيت الى مكة .

فما عسى يتوهم من عدم شمول الاخبار لاهل مكة واختصاصها بمن كان منزله دون الميقات خارج مكة ، فى غيرمحله ولا يعتنـى به ، ضرورة أنهاظاهرة فى كل من كان منزله دونالميقات ،ولافرق فى ذلك بين المكي وغيره .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٤.

وبالجملة كما أن غير أهل مكة مكلفون بالاحرام من المواقيت الخاصة المعينة ومن كان منزله دون الميقات فمن منزله ، فكذلك المكي يجب أن يحرم من الامكنة الخاصة لامن أي مكان أراد، فاذا لم يجب عليه الاحرام من الميقات فيجب من منزله لا من الجعرانة أو التنعيم .

وأما الرواية الواردة فى أن الامام عليه السلام انما أمر أصحابه من أهل مكة بالاحرام من التنعيم ، فانما هي شاذة لم يعمل بها ، أو هي مخصوصة بالمجاور بمكة ، كما فى الحدائق عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا - الخبر[1].

(الامر الرابع) ان الاحرام من المنزل لاهل مكة ومن كان منزله دون الميقات ليس على نحو العزيمة والوجوب بل على نحو التوسعة والترخيص ، فلو خرج مكي أو من كان منزله دون الميقات الى أحد المواقيت فأحرم منه يصح احرامه ، بل هو أفضل .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من اقسام الحج الحديث ٤ .

المحاذاة

من حج على ميقات لزم الاحرام منه ، ومن حج على طريق لا يفضي ولا يمر بأحد المواقيت يحرم من محاذاة أقرب المواقيت التي تقع في طريقه .

قال المحقق في الشرائع: يحرم من أقرب المواقيت الى مكة، وأطلق ابن ادريس وابن سعيد محاذاة الميقات ، وصرح في التصريح بأقرب المواقيت الى من يريد الاحرام، واختاره الفاضل في المنتهى ، وللمنتهى قول آخر وهو الاحرام من أبعد المواقيت .

واستجود صاحب المدارك ما اختاره صاحب الشرائع .

فعلى هذا المسألة ذات أقوال أربعة :

(الاول) الاحرام من محاذاة أقرب المواقيت الى مكة ، وهو خيرة الشرائع .

(الثاني) محاذاة ابعد المواقيت الى مكة ، كما في المنتهى

فى أحد قوليه .

(الثالث) محاذاة أقرب المواقيت الى من يريد الحج من ذلك الطريق .

(الرابع) جواز الاحرام من محاذاة أي ميقات من المواقيت وهو مقتضى اطلاق عبارة ابى حمزة وابن سعيد .

واذا عرفت ذلك فأقول: وجوب الاحرام من المحاذاة وجوازه قد يكون من جهة النصوص الواردة فى المسألة ، وأخرى من جهة مقتضى القواعد الفقهية .

أما الاولى ـ فمقتضاها الاحرام من محاذاة أول ميقات يمر به فى طريقه ، سواء كان أقرب المواقيت الى من يريد الحج أو الى مكة أو أبعدها كذلك ، لان المستفاد من الصحيح الوارد في المقام وجوب الاحرام متى تحققت المحاذاة .

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء[1].

وفي رواية أخرى رواها الصدوق عنه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها [1] .

الرواية من حيث السند صحيحة ، عمل بها جمع من الاعاظم، بل ادعي عمل المشهور عليها . وأما من حيث الدلالة فبالنسبة الى محاذاة مسجد الشجرة صريحة لا اجمال فيها ، فاذا خرج أحد من المدينة وسارستة أميال يكون محاذياً للمسجد ، كما صرح به الامام عليه السلام في الرواية ، ولا حاجة الى البحث في معنى المحاذاة هنا أو معنى الاقربية .

وأمامحاذاة سائر المواقيت وجواز الاحرام منها فيمكن أن يقال: ان رواية ابن سنان وردت في مورد خاص ، وتسرية الحكم الى غيره يشبه القياس .

وأجاب عنه في المستند بالاجماع المركب، بمعنى أن الاجماع قائم على الملازمة بين جواز الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة وبين جوازه من محاذاة غيره ، فاذا ثبت الحكم في أحد المتلازمين بصراحة الصحيحة يثبت في ملازم آخر ايضاً ، وهو جواز الاحرام من محاذاة سائر المواقيت .

ويمكن أن يجاب عنه بنحو آخر، وهو أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي عدم دخالة شيء من خصوصيات المورد في الحكم ، عدى كونه محاذياً للميقات كما يشعر به قوله عليه السلام فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة ، وواضح

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٧ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

ان الشجرة من حيث أنه ميقات يقتضي ذلك دون سائر الخصوصيات ولعل ما ذكرناه هو السرفي كلام من افتى بجواز الاحرام من ساير المحاذاة ايضاً .

وأما مقتضى القاعدة الموجودة في المسألة ، فتارة يقال انه قد تحصل من النصوص الواردة وثبت بها أن لكل من يريد الاحرام لدخول مكة وقتاً خاصاً يجب احرامه منها ، وأخرى انه لم يثبت من النصوص هذا الحكم على نحو العموم الشامل لكل من يريد الاحرام لدخول مكة .

فان قلنا بالاول فيجب على من يسيرفي طريق لا يفضي الى ميقات ، ان يذهب الى أحد المواقيت وأحرم منه ، لان ذمته قد اشتغلت بوجوب الاحرام من المواقيت الخاصة ، والشغل اليقيني يقتضي البراءة كذلك ، فاذا لم يحرم من احد المواقيت وان أحرم من المحاذاة ـ حذاء الشجرة أوغيرها ـ لا يحصل القطع بالبراءة والفراغ من الذمة ، لولا الدليل الخاص على كفاية الاحرام من المحاذاة كما في محاذاة مسجد الشجرة .

وأما اذا قلنا بعدم ثبوت ميقات خاص لكل واحد من المحرمين بل قلنا ان المستفاد من الادلة أن من مر في طريقه بأحد المواقيت الخمسة أوالستة يجب عليه انلا يجاوزه الامحرماً ، فحينئذ لايجب عليه العبوروالمرور بأحد المواقيت ، ولو شك في الوجوب فينفيه الاصل والبراءة .

نعم لايجوزله الدخول في الحرم بغيراحرام ، فيجب الاحرام لذلك.وحيث أن مقتضى النص الوارد في المسألة وجوب الاحرام عند تحقق المحاذاة فيحرم حذاء أول ميقات يمر بحذائه في طريقه ، وأما ما اختاره المحقق في الشرائع من وجوب الاحرام بحذاء أقرب الميقات الى مكة لايمكن اقامة الدليل عليه .

ثم انه هل يعتبر العلم بالمحاذاة أويكفي الظن به ، صرح فى الجواهر بالثاني ، واستدل عليه بالاصل والحرج وانسباق الذهن الى ارادة الظن وكفايته في أمثال ذلك .

أما الحرج فيرد على الاستدلال به في المقام : أولا بعدم لزوم الحرج في تحصيل العلم بالمحاذاة ، وثانياً بأن دليل الحرج انما يرتفع به التكليف الذي يكون بنفسه حرجاً على المكلف ، وأما الحرج الاتي من الامتثال والقطع بالبراءة فلا يرفعه ، اذ لا حرج في أصل التكليف لوجوب الاحرام من المحاذاة في حد نفسه ، وانما الحرج في العلم بامتثال هذا التكليف، نظير الصلاة الى جوانب أربعة اذا اشتبهت عليه القبلة وجهل بها ، فان الحرج في تلك المسألة لم يأت من جعل وجوب الصلاة وتشريعها على المكلف ، بل هو أمر تعلق بوجوب صلاة واحدة الى القبلة ، وانما الحرج من ناحية الجهل بها .

وبالجملة المجعول شرعاً صلاة واحدة الى القبلة ، لاالصلاة الى أربع جهات، ودليل الحرج انما يرفع وينفي المجعول الحرجى

لا غيره . ومانحن فيه أيضاً كذلك ، اذ لا حرج في وجوب الاحرام من المحاذاة حتى ينفى بدليل نفي الحرج .

وأما الاستدلال بالاصل ، فالظاهر أنه لا مورد له في المقام ، لثبوت التكليف بالاحرام من المحاذاة . نعم لو كان تحصيل العلم بالمحاذاة تكليفاً شرعياً مستقلا مشكوكاً قبال وجوب الاحرام من المحاذاة لامكن اجراء البراءة منه عند الشك في وجوب تحصيل العلم ، ويقال الاصل عدم وجوب تحصيل العلم به ، وان المتيقن من التكليف وجوب تحصيل الظن، والزائد مشكوك فينفى بالاصل، ولكنه أول الكلام واثباته مشكل .

وأما دعوى انسباق الذهن الى كفاية الظن فى أمثال المورد ـ وان كان لايبعد فى مثل الموارد التى يكون باب العلم فيها مسدوداً غالباً ـ الا أنه ليس بحيث يوجب الاطمئنان بحصول البراءة من التكليف الثابت القطعي.

نعم لو سأل أهل الخبرة عن ذلك وأخبروه بالمحاذاة لايبعد كونه حجة مطلقاً حتى فيما اذا لم يحصل منه العلم أو الظن ، كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك[1].

لوضوح أن الاخذ بقول أهل الخبرة والاطلاع فى مثل تلك الموارد كان معمولا بين الناس وعليه السيرة المستمرة ، كما فى

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٥ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

الاخذ بالامارات وقول ذي اليد .

لكن الاحتياط مع هذا كله تحصيل العلم بالحذاء ان أمكن أو الاخذ بقولهم فيما اذا أفاد الظن وان كان الظاهر من الرواية كفاية قولهم مطلقاً .

ثم أنه لافرق فى كفاية الاحرام من حذاء أحد المواقيت بين كون السير على الارض أوعلى طريق الجوأوالبحر لشمول الادلة للجميع ولا وجه لانصراف الادلة الى طريق الارض ، وذكر طريق الارض انما هومن باب المثال لا الخصوصية ، فلووصل فى الجو الى موضع علم بحذائه لاحد المواقيت أوظن ذلك بناءاً على كفايته يحرم منه ، بل يكفي الاحرام فوق الميقات أيضاً اذاعلم به .

(تنبيه)

قال صاحب العروة قدس سره : الظاهر أنه لايتصور طريق الى مكة لايعبر بأحد المواقيت أوبمحاذاتها ، فان المواقيت محيطة بالحرم، فعلى هذا لا يتصور خط من الخطوط المتصلة الى الحرم الا وهو اما محاذ لميقات من المواقيت أونفسها ولا يكون خارجاً عنها.

وقد أورد عليه الفقيه الفقيد البروجردي قدس سره فى الحاشية على العروة بما لا يخلو من الاشكال ، قال «قده» : ليس الامر كما ذكره صاحب العروة من احاطة المواقيت بالحرم ، فان ذاالحليفة والجحفة كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريباً ، وقرن المنازل

فى شرقه ، والعقيق بين الشمال والمشرق ، فيبقى يلملم وحده لثلاثة أرباع الدائرة المحيطة بالحرم ، وبينهما وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدائرة ـ انتهى.

وقد كتبنا فى الحاشية على العروة مطابقاً للخريطة الجغرافيائية الحديثة : ان يلملم يقع فى جنوب مكة ، وقرن المنازل فى مشرقها ومسجد الشجرة فى الشمال ، والجحفة فى الشمال الغربي ، ووادي العقيق فى الشمال الشرقي ، ولا يضر كون يلملم فى ثلاثة أرباع الدائرة ، فان ميقات تلك الناحية بأجمعها يلملم ، فالمواقيت فى شتى مواردها محيطة بالحرم ، وان كانت المسافة بينها مختلفة والجهات متباينة ، فما اختاره السيد فى العروة من احاطة المواقيت بالحرم من جميع الجوانب يكون صحيحاً ، ولا يرد الاشكال عليه .

ولو سلمنا اشكال سيدنا الفقيه البروجردي قدس سره من أن يلملم يبقى وحده لثلاثة أرباع الدائرة لا يضر بما ذكرناه لتحقق المحاذاة عرفاً أيضاً .

(فى معنى المحاذاة)

ثم ان المحاذاة تتحقق بأن يصل المسافر فى طريقه الى مكة الى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم ، ولكن عبارة العروة في المسألة مضطربة أو محرفة غير وافية بالمقصود ، والظاهر تحقق المحاذاة بوقوع الميقات على يمين المسافر أو شماله ،

ولايعتبر كون المسافة بينه وبين مكة كما بين ذلك الميقات وبين مكة وعلى هذا ينزل ما عن ابن ادريس من أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جـدة ، بناءاً على أن الجدة محاذية لاحد المواقيت لا أنها ميقات بنفسها ، وان كان ذلك غير محرز لنا .

(فرع) لو أحرم في موضع ظن انه محاذ لاحد المواقيت ولم يتبين الخلاف ، فلا اشكال في صحة احرامه وحجه ، واما لو تبين بعد الاحرام انـه كان قبل المحاذاة ولم يتجاوزها ، اعاد الاحرام وان جاوزها أو تبين كون الاحـرام بعد المحاذاة يجب عليه العود الى المحاذاة ان أمكن وتجديد الاحرام منها ، والا يجدد الاحرام من مكانه ، الا اذا علم أنه حين الاحرام بعد المحاذاة لم يكن متمكناً في نفس الامـر من العود اليها ، فيكفي حينئذ الاحرام السابق بعد المحاذاة وان كان تجديد الاحرام في هذا الفرض أيضاً أولى .

ميقات العمرة المفردة

وأما العمرة المفردة للقارن والمفرد اذا كانا في مكة ـ سواء كانا مكيين أو مجاورين أو قادمين بمكة ـ فميقاتها أدنى الحل بلا خلاف في ذلك ، ويستحب أن يحرم بها من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم ، للتصريح بها في الروايات .

وعن التذكرة ينبغي الاحرام من الجعرانة ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر منها ، فمن فاتته فمن التنعيم ، وقد أمر رسول الله «ص» عائشة بالاحرام منه ، فمن فاته فمن الحديبية .

قال في الجواهـر: استفادة الترتيب في الفضل من النصوص مشكل ـ انتهى .

وأما النصوص فمنها ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله «ص» ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهى عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة

وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . ورواه الصدوق مرسلا ، الا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة[1].

هذا ماعثرت عليه في كتب الخاصة ، وأما العامة فقد روى عن ابن عباس ان النبي «ص» اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجه[2].

وعن سماعة في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام: من دخلها لعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها[3].

وعن جميل ابن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة[4].

(فخ)

وهو موضع معروف على فرسخ من مكة يجرد الصبيان منه .

---

١) الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ١٠ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٦ .

٣) الوسائل ج ٨ الباب ٨ من اقسام الحج الحديث ١ .

٤) الوسائل ج ٨ الباب ٢١ من اقسام الحج الحديث ٢ .

لااشكال في أصل المسألة حكماً ، ويدل عليه رواية ايوب اخي اديم قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان . قال: كان ابى يجردهم من فخ . وروى مثله علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام[1].

انما الكلام في أن تجريد الصبيان من فخ كناية عن احرامهم منه ، أو المراد أن الصبيان بعد ما أحرموا كغيرهم من المواقيت يجوز لهم لبس المخيط حال احرامهم ، الى أن يصلوا الى فخ فيجردوا منها ؟ قولان ، ذهب الى كل منهما جماعة .

والمهم في المقام نقل الاخبار الواردة في المسألة والتأمل في مقتضاها ، وهى على طوائف ثلاث :

(منها) ما أمر فيها بتجريد الصبيان من فخ ، كصحيحة علي بن جعفر وايوب .

و(منها) ماتدل على احرامهم من مكان أبعد من فخ ، كبطن مرو والجحفة ، كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا الى الجحفة أو الى بطن مرو ويصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه[2].

و(منها) ماتدل على وجوب احرامهم من العرج ، روى يونس

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

ابن يعقوب عن ابيه ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن أين يحـرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة . ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة[1].

قال في المدارك : المراد من التجريد هو الاحرام بهم من فخ كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، بل ربما نسب الى الاكثر، وعن الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه ، وقد نص الشيخ قدس سره وغيره كما في المدارك . على ان الافضل الاحرام بـالصبيان من الميقات ، لكن رخص في تـأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ، وجواز التأخير الى فـخ ليس على نحو العزيمة ، بل هو رخصة لهم ، هذا هو القول الاول .

والقول الثاني أن احـرام الصبيان من الميقات كغيرهـم من المكلفين ، الا أنه رخص لهم لبس المخيط الى فخ فيجردون منه كما عن السرائر والمقداد والكركي وقواه في الجواهر.

واستدلوا بعموم نص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها وهو يشمل الصبى ، سواء قلنا بأن عبادته شرعية أو تمرينية ، فميقاته مثل ميقات المكلفين ، الا أنه رخص له في لبس المخيط الى أن يتمكن من التجريد ، وهو يختلف بحسب اختلاف الازمنة والامكنة.

ولعل القول الثاني هو الاقـوى ، لما يوجد في الروايات من

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٧ .

التلويح والاشارة الى أن الشارع لم يجعل حج الصبيان خـارجاً عن حكم حج سائر المكلفين من جهة الميقات وغيره ، فيشملهم ما يشمل الكبير من العمومات الدالة على وجوب الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» وعدم جوازه قبلها ، وغيرها من الاحكام الا في لبس المخيط وتجريدهم من فخ ، لخوف الضعف والعسر على الصبيان .

وأشكل صاحب المدارك بأن شمول العام وتناوله غير البالغين المكلفين ممنوع، مضافاً الى ظهور التجريد فيما اخترناه من الاحرام بهم من فخ ـ انتهى .

وفيه : ان العمومات التي تدل على عدم جواز المرور والعبور من الميقات الا بالاحرام لا قيد فيها ولا خصوصية بالنسبة الى من يمربها ، من ذكر وأنثى وصغير وكبير وقريب وغريب ، بل انما هي في مقام بيان أصل الحكم ، وان للحرم والكعبة حرمة خاصة يجب رعايتها مـن المسافة المعينة من جوانبها ، ولا يجاوز تلك الامكنة أحد الا محرماً مؤدياً لحق الحرم ومكة والمسجد والكعبة . وهذا حكم عام شامل لكل صغير وكبير، يشمل الصغار وغير البالغين كما يشمل الكبار والبالغين ، كما يستفاد من بعض النصوص أن من تمام الحج الاحرام من المواقيت . فعلى هذا يبقى العموم بحاله ولا يرد عليه التخصيص أصلا .

وأما جواز تـأخير التجريد الى فخ ، انما هو لضعف الصبيان

وعدم تحملهم المشاق، فيكون مخصصاً لادلة حرمة لبس المخيط فقـط .

وأمـا النصوص التي يمكن استفادة العموم منها بـالنسبة الى الصبيان :

(فمنها) ماتقدم كرواية علي بن جعفروابن حرومعاوية بن عمار ويونس بن يعقوب .

و(منها) ما عن عبدالرحمن بـن حجاج عن ابى عبدالله عليـه السلام في حديث قال: قلت له : ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال: مرأمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها . فأتتها وسألتها كيف تصنع فقالت: اذاكان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف ، فاذاكان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة[1].

ورواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة أوالى بطن مـرو، يصنع بهم مايصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليه[2].

والظاهر أن تخصيص أدلة حرمة لبس المخيط على المحرم ،

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

أولى من تخصيص أدلة وجوب الاحرام من المیقات على من يمر به ، لاباء بعضها عن التخصيص .

وبتقريب أوضح : ان الرواية ظاهرة في جواز تأخير الاحرام الى فخ وصريحة في جواز لبس المخيط وتأخير التجريد اليه ، فالامر يدور بين القول بجواز تأخير الاحرام الى فخ ، والقول بجواز لبس المخيط اليه مع انشاء الاحرام من المیقات ، والثاني هو المتيقن ، والاول محتمل ، وليس ظهوره بحيث يكافؤ عمومات وجوب الاحرام من المیقات .

ثم ان ترخيص تجريد الصبيان الى فخ انما هو بلحاظ ضعف الصبيان ورعاية حالهم ، والا فيجوز الاحرام من المیقات كما عليه صريح بعض الاعاظم ، فالاحوط احرامهم من المیقات وتجريدهم في فخ مع الحاجة .

فى احكام المواقيت

قال المحقق في الشرائع : وفيها مسائل :

(الاولى) انه لايصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر، أما عدم صحة الاحرام قبل الميقات لغير الناذر فلاخلاف فيه بين الاصحاب ، بل ادعي الاجماع عليه بقسميه .

وتدل عليه أيضاً أخبار مستفيضة كثيرة ، وفي المدارك استفاضت الاخبار على عدم صحة الاحرام قبلها ، والمحكي عن المنتهى أن بطلان الاحرام قبل الميقات قول علمائنا أجمع ، وفى الجواهر لا خلاف بيننا بل الاجماع عليه بقسميه ، فما عن العامة من جواز ذلك فواضح البطلان، فعن الشافعي والحنفي ان الاحرام من الميقات انما هو من باب الترخيص ، بمعنى أن الشارع لم يوجب الاحرام بالحج والعمرة قبل تلك المواقيت ومن المنزل بل رخص تأخيره الى المواقيت ، ونقل عن بعض أن هذا قول ابن الخطاب أيضاً .

ولكن الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام من طرق أصحابنا تدل على أن الاحرام قبل الميقات بدعة وتشريع الا لناذر كما يأتي.

(منها) ماروا ه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الاحرام من مـواقيت خمسة وقتها رسول الله «ص» ، ولا ينبغى لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها . وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص»[1].

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : وليس لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله « ص » ، فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين[2].

وعن ميسر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل ؟ فقال : يا ميسر، أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً . فقلت : أصليها أربعاً أفضل . قال «ع»: فكذلك سنة رسول الله «ص» أفضل من غيرها[3].

وعنه أيضاً قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا . فقال : رب طالب خير تزل قدمه . ثم قال : يسرك ان صليت الظهر أربعاً في السفر. قلت : لا . قال : فهو والله ذاك[4].

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ١.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

٣) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٦.

٤) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٥.

وفي رواية حنان بن سدير قال : كنت أنا وأبى وأبـو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً ، فدخلنا على ابى جعفرعليه السلام فرأى زياداً فقد تسلخ جسده فقال له : من أين أحرمت ؟ قال: من الكوفة . قال : ولم أحرمت من الكوفة . فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال : ما بعد من الاحـرام فهوأفضل وأعظم للاجر. فقال : وما بلغك هذا الاكذاب ـ الخبر[1].

وغيرها من الاخبار الصريحة في أن الاحرام قبل الميقات باطل وان من أحرم قبلها كمن صلى الظهرست ركعات .

ثم انه قد استثني من هذا الحكم (عدم جواز الاحـرام قبل الميقات) موردان : الاول من نذرأن يحرم قبل الميقات ، والثاني الاحرام لدرك عمرة شهررجب قبلها .

أما المورد الاول فلابد من البحث فيه من جهتين: الاولى في الدليل الدال على ذلك، والثانية من جهة الادلة الدالة على أنه يعتبر في متعلق النذرأن يكون راجحاً حتى ينعقد النذر.

(اما الجهة الاولى) فقد روى الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفـة . قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال[2].

وعن علي بن ابى حمزة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٩ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

أسألـه عن رجل جعل لله أن يحرم من الكوفة . قال : يحـرم من الكوفة[1].

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة اوابتلاه ببلية فعافـاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم[2].

وظاهر تلك الاخبار أن النذر اذا تعلق بالاحرام قبل الميقات ينعقد ويجب الوفاء به ، حتى اذا كان من بلاد بعيدة كخراسان ، المشهد الذي دفن فيه الامام علي الرضا عليه السلام (أو بلدة من نواحي بغداد) وعلى كل حال اذا نذر الاحرام قبل الميقات ـ كما لو نذر أن يحرم من خراسان أو المدينة ـ قبل الوصول الى مسجد الشجرة يجب الوفاء بالنذر، كما هو مدلول الروايات التى لا اشكال فيها من جهة الدلالة والصراحة .

وأما السند فقد قال في الجواهر: المناقشة في السند لو سلمت في الجميع ، مدفوعة بالشهرة ، وفي الدلالة باحتمال ارادة الذهاب الى أحد المواقيت ليحرم منه كما ترى . ولا ينافي الظهور الـذي هـو المدار في الاحكام ، خصوصاً مع عدم المعارض سوى قـاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر ورجحانه في نفسه ، التي يجب الخروج عنها بما عرفت ، خصوصاً مع وجود النظير له في الفقه كما في نذر

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٢.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

الصوم في السفر.

وقد يدعى الوهن في روايـة الحلبى التى عليها الاعتماد فى المسألة وفي رواية البطائنى ، أما فى رواية البطائني بأنها قد نقلت تارةً بنحو المكاتبة مع الامام الصادق عليه السلام وأخرى على نحو المشافهة مع ابى الحسن الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما في الوافي الباب (٤١) في أخبار الاحرام قبل الميقات عـن التهذيب عن الحلبى ، وفي أبواب النذر والايمان من التهذيب .

وأما الوهن المدعى في رواية الحلبى فخلاصة ماأفاده الاستاد في ذلك : ان صاحب المنتقى قد أورد على الرواية بما حاصله : ان كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار اتفقت على صحة هذا الخبر، أولهم العلامة في المنتهى ، ولا شك عند الممارس أنه غير صحيح فان حماداً المذكور في سند الرواية ان كان ابـن عثمان فلم يثبت رواية الحسين بن سعيد عنه بغير واسطة ، وان كان حماد بن عيسى فروايته عن الحلبى غير معهودة في الروايات ـ انتهى .

وفيه : ان حماد بن عثمان يروي عنه الحسين بن سعيد كثيراً ما كما في جامع الـرواة والتهذيب ، وأما حماد بن عيسى فهو أيضاً يروي عن الحلبى كثيراً ما كما قاله المجلسي ، فيثبت أنه لا يحتمل في الرواية سهو ولا نسيان ، فالرواية صحيحة من جهة السند وعمل بها جمع من العلماء[1].

---

١) يقول المقرر: ان دليل صحة النذر قبل الميقات لا ينحصر بـرواية

(وأما الجهة الثانية) وهي أنه يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً في حد نفسه ، والاحرام قبل الميقات ليس كذلك . بل هو كما فى الروايات نظير من صلى الظهر ست ركعات . هذا مايمكن ان يقال فى الاشكال .

لكنه بعد دلالة الروايات على صحة النذر المتعلق بالاحرام قبل الميقات ، ووجوب الوفاء به ولو كان من مسافة بعيدة ، يكشف به رجحانه الذاتي ، ومطلوبيته فى نفسه ، ويستفاد أيضاً ان الله رخص

الحلبى حتى يـورد عليه بما نقل من صاحب المنتقى ويجاب عنه بما ذكـره الاستاذ مـدظله من تحقيقاته ، بل هذا المضمون نقل من طرق عديدة لا تنتهى الى الحلبى كما فى كتاب ترتيب التهذيب المطبوع جديداً .

مضافاً الى مايمكن أن يقال : لايبعد دعوى أن الاحرام والتلبس بلباس الخضوع والخشوع لزيارة بيت الله، والتعرى عن لباس أهل الدنيا ، والخروج عن زى الجبابرة والقراعنة وعامة الناس انما هو أمر راجح فى حد نفسه يعده العرف نوعاً من الادب والحرمة ، ولكن الشرع رخص للناس ترك هذا الاحرام قبل الميقات هديـة منه اليهم وأوجبه من الميقات ، الا من جعل لله على نفسه أن يحرم قبل الميقات شكراً له تعالى . فعلى هذا لا يرد تخصيص على قاعدة اعتبار الرجحان فى متعلق النذر، ولا يرد اشكال أصلا . هذا ما يمكن أن يقال فى جواب اشكال ابن ادريس وغيره .

نعم لو أحرم قبل الميقات مع العلم بأن الشارع لايريد ذلك منه تسهيلا للمكلفين ورحمة بهم يكون محرماً وبدعة ، كما لو صلى أربعاً فى السفر مع العلم بأن الشارع وضع عنهم الركعتين هدية منه اليهم ، تكون باطلا ورداً للهدية فكذلك فى الاحرام قبل الميقات .

لغير الناذر ترك الاحرام قبل الميقات ، هدية منه تعالى لعباده ، ويجب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه ، كما في نذر الصوم فى السفر. فعلى هذا لا داعي للالتزام بالخروج عن قاعدة اعتبار رجحان متعلق النذر بالنصوص الخاصة الواردة في المقام .

هذا اذا كان النذر للحج وعمرة التمتع له ووقع الحج في أشهره وأما اذا بعدت المسافة بحيث لا يمكن من اتمام النسك لو أحرم في أشهر الحج فلا ينعقد النذر بالنسبة الى هذه السنة ، فان صحة وقوع الاحرام قبل الوقت المكاني لا يقتضي صحته قبل الوقت الزمانى .

وأما العمرة المفردة ، فيصح النذر للاحرام بها قبل الميقات في كل وقت ويشمله الادلة .

(فرع) فهل العهد واليمين كالنذر اذا تعلقا بالاحرام قبل الميقات فيجب الوفاء به ، أو يختص ذلك بالنذر فقط ولا يتعدى منه الى غيره . وجهان لا يبعد دعوى شمول قوله « جعل لله عليه شكراً » لمن حلف لله أو تعاهد له الاحرام قبل الميقات شكراً على نعمة أو دفع بلية ، كما استظهره بعض، ولكن الحكم لما كان مخالفاً للقاعدة فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن من مفاد الادلة ، وهو النذر.

فعلى هذا الحاق العهد واليمين بالنذر مشكل ، مضافاً الى أن معقد فتاوى العلماء هو النذر، لكن الاحوط اذا حلف على الاحرام قبل الميقات أو تعاهد عليه، الاحرام من المكان المعهود فيه أو المقسم

فيه ، رجاءاً ثم تجديد الاحرام من ميقات أهله ، وأحوط منه ترك العهد والحلف على ذلك .

(المورد الثاني) عمرة شهررجب ، فقد صرح جماعة بأن الاحرام قبل الميقات لدرك عمرة شهررجب اذا خشي فوتها لولم يحرم قبلها ، فيجوزله الاحرام قبل الوقت ويحسب له عمرة رجب وان وقع بقية النسك في شهرشعبان ، أووصل الى الميقات بعد انقضاء شهررجب، ويكفي ذلك فيدرك فضيلة عمرة رجب، نظير من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت .

وادعي عدم الخلاف فيه ، وعن المعتبر عليه اتفاق علمائنا ، وعن المسالك موضع نص ووفاق ، ويدل عليه رواية معاوية بن عمارقال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله « ص » الا أن يخاف فوت الشهر فيالعمرة[1].

وهي تدل على أن الاحرام قبل الميقات جائز ان خاف فوت العمرة في شهر ، ولا وجه لاختصاصه بشهر رجب ، بل هو مطلق بالنسبة الى كل شهريخاف فوت عمرته اذا لم يحرم قبل الميقات، ولادليل للقول بأن الالف واللام للعهد ، لعدم ذكر« الرجب » في الرواية قبله أوبعده ، ولكنالاصحاب لميعملوا بهذا الاطلاق ولم يفتوا على طبقه ، فعلى هذا يشكل الفتوى به في غيرشهررجب .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

ورواية اسحاق بن عمارقال : سألت أبا ابـراهيم عليه السلام عن الـرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيـدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلـغ العقيق، فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم لرجب قبل الوقت ، فان لرجب فضلا وهو الذى نوى[1].

وظاهرها أن المحرم ان نوى الافضل اذا خاف فوته واحرم قبل الميقات يحسب ذلك له ويكتب افضلهما ، وهذا الامر لايختص بعمرة رجب بل كل عمرة تكون له فضيلة على غيره فهى أيضاً كذلك الا أن الفتوى استقر على عمرة رجب ، والاحتياط في المقام أيضاً يقتضي ذلك .

ومن أحكام المواقيت انه لايجوز تأخير الاحرام من الميقات عمداً واختياراً ، اجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر ونصاً .

وأما التأخير لمانع وعذر من مرض وغيره ، فعن الشيخ قدس سره جوازه ، قال في النهاية : من عرض له مانع جاز له أن يؤخر الاحرام عن الميقات ، فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه وزال عذره فيه .

فهل مراد الشيخ تـرك الاحرام حتى النية والتلبية ، أو المراد تـرك التعري وكشف الرأس ولبس الثوبين لا النية والتلبية ، فان المرض لا يمنع عنهما .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

وفي السرائر بعد نقل قول الشيخ « جازله أن يؤخر» قال : مقصوده ترك كيفية الاحرام الظاهرة ، وهوالتعري وكشف الرأس والارتداء والاتزاروالتوشح ، وأما النية والتلبية فلا يجوزله ترك ذلك لعدم المانع عنها ولا ضرورة ولا تقية فيها . وعن الحدائق مثل ذلك . واختاره العلامة في جملة من كتبه التحرير والمختلف والمنتهى، وأماالمحقق في الشرائع فظاهر كلامه تأخير الاحرام حتى النية والتلبية لتقية أومرض ، ولكن نقل عنه في المعتبر مايوافق أول كلامه ما اختاره ابن ادريس ويخالفه آخره ، قال في المدارك بعد نقل كلام الشيخ والحلي : وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسناً فقال : من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولوزال عنه عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولوأخر وزال المانع عاد الى الميقات ان يمكن ، والا أحرم من موضعه.

والمنقول من المعتبر كما ترى يوافق أوله كلام ابن ادريس ويخالفه آخره .

واستدل لمختار الشيخ بعدة من الاخبار:

فمنها مارواه محمدبن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن صفوان ابن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل ، وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ، ومن وراء بطن عقيق بخمسة عشرميلا منزل فيه ماء ،

وهومنزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم . فكتب عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ، ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رحمة لمن كانت به علة ، فلا تجاوز الميقات الا من علة[1].

وعن شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا خاف الرجل على نفسه أخر الاحرام الى الحرم[2].

وقد عمل بهما عدة من الاصحاب وفاقاً للشيخ «قده» وقالوا : اذا زال المانع يحرم ، ويجوز التأخير الى الحرم اذا خاف على نفسه كما في الخبر الثانى .

وأما ابن ادريس فقد خالف الشيخ ولم يعمل بالروايتين بناءاً على مذهبه من عدم حجية الخبر الواحد .

واستدل صاحب الجواهر لما اختاره ابن ادريس بقاعدة الميسور وخبر الحميري الاتي في التقية .

ولقائل أن يقول : ان مقتضى القاعدة أن الاحرام عبارة عن أمور متعددة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، وله شرائط وأجزاء وأحكام يجب على كل من مر بالميقات أن يحرم ويلتزم بالاحكام المقررة له ، فاذا تعذر جزء أو شرط مما يعتبر في الاحرام يرتفع هذا الجزء والشرط ، ولا دليل على ارتفاع شرطية غيره أو جزئيته ،

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٥ من ابواب المواقيت الحديث ١.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

بل يبقى على حاله ، والتقية والمرض لا يمنعان عن النية والتلبية ، فما اختاره ابن ادريس موافق للقاعدة ومطابق لرواية الحميري .

وأما خبر الحميري ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ، أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ ؟ فكتب «ع» اليه في الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهره[1].

والاشكال بأن مورد المكاتبة التقية والحاق المرض والخوف بها قياس ممنوع في الشرع . غير وارد ، فان مضمون المكاتبة موافق لقاعدة الميسور، وكأنه امضاء لها ، لا يختص بالتقية حتى يشكل في المرض والخوف بأن الحاقهما بها في الحكم قياس ، فلا اشكال من تلك الجهة . مضافاً الى اطلاق الخوف في رواية شعيب المتقدمة الشامل للتقية وغيرها .

نعم ما يمكن أن يقال في المكاتبة : ان الاستدلال بها في التقية فقط المتحققة في اظهار الاحرام ، اذ المورد ان الامام عليه السلام فرض السائل ممن يتمكن من النية والتلبية في نفسه ولكنه لا يظهر

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من ابواب المواقيت الحديث ١٠ .

التلبية الا في المسلخ .

والحاصل ان التقية التي هي موجبة لتأخير الاحرام من الميقات لم تكن في نفس عقد الاحرام حتى النية والتلبية عند نفسه خفاء ، بل كانت في اظهار التلبية والجهر بها والتجريد والتعري من المخيط فلا تكون مجوزة لتأخير النية والتلبية الا اذا تحققت فيهما أيضاً ، وهو فرض نادر.

فعلى هذا لا تكون المكاتبة رداً على الشيخ ومعارضاً لروايتي صفوان والمحاملي، مع فتوى الاصحاب على مضمونهما ودلالتهما على جواز تأخير أصل الاحرام من الميقات اذا منع منه خوف أو مرض الى أن يزول المانع عنه . نعم لو فرضنا أن الخوف والمرض لا يتحققان في أصل الاحرام من عقد القلب والتلبية عند نفسه بل في اظهار التلبية والتعري ، ينوى الاحرام ويؤخر الجهر بالتلبية والتجريد عن المخيط .

وأما قاعدة الميسور فهي مخصوصة بما اذا تمكن من أصل الاحرام ولم يتمكن من بعض الاجزاء والشرائط ، وأما اذا كان أصل الاحرام ممنوعاً وغير ميسور فلا تجري فيه القاعدة .

وبعبارة أخرى : ان في المقام فرعين : فرع تعرض له الشيخ وهو ما اذا عرض له مانع عن أصل الاحرام ، وفرع تعرض له ابن ادريس ، وهو ما اذا عرض له مانع عن اظهار الاحرام والتعري والتجريد .

اما الفرع الاول فيجوز تأخير الاحرام من الميقات كما اختاره الشيخ ، ودليله رواية صفوان ومرسلة المحاملي المتقدمتان . وأما الفرع الثاني فلا يجوز فيه ترك النية والتلبية ، بل ينوي الاحرام ويلبي، ولكن يؤخر اظهار التلبية والتجريد الى زوال المانع ، كما اختاره ابن ادريس . فعلى هذا لا يبقى لابن ادريس اعتراض على ما ذكره الشيخ ، لاختلاف الموردين في كلامهما .

في حكم الاغماء والمغمى عليه

(فرع) لو كان ترك الاحرام من الميقات لاغماء ونحوه مما لا يمكن معه من النية والتلبية ، فقد ورد أنه يحرم عنه رجل ويلبي عنه .

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت . فقال عليه السلام: يحرم عنه رجل[1].

وتفصيل المقام : ان الاغماء قد يكون من الميقات ويستمر الى بعد الاضحى ، وقد يحصل في برهة من الزمان عند العبور من الميقات ثم يفيق بعد ذلك قبل الاتيان بأعمال الحج وانقضاء الوقت .

أما الاول فيكشف أنه لم يكن مكلفاً بالحج ولا بأمر واجب أصلا ، سواء أحرم عنه رجل آخر أم لا ، أو لم يحرم عنه ، حتى أنه لو أحرم عنه آخر لا يجزي عنه ، لان النيابة عن الحي تحتاج الى

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ٤.

الاذن، والتبرع عن الميت انما خرج بالدليل، كما أن احرام الصبى لدليل خاص ، ولا يستفاد من مرسلة جميل الا مشروعية ذلك الاحرام وأما الاجزاء والنيابة فلا ، فان قوله « يحرم عنه » ، أما يراد منه الاحرام عن المغمى عليه بالنيابة عنه في النية والتلبية ، أو الاحرام به بمباشرته، لامر الامام بذلك من باب الولاية كما في احرام الصبى.

وعلى كل حال لا يدل الا على مشروعية ذلك الاحرام ، واما اجزاؤه عن حجه الواجب عليه فلا يستفاد منه ، مضافاً الى أنه من الممكن أن يكون الامر بالاحرام به أو الاحرام عنه من جهة الاحتياط في أمره ، ولاحتمال افاقته قبل الاعمال فيحرم به أو عنه ، لكي يأتي بالاعمال مباشرة اذا أفاق ، فان لم يفق حتى انقضى الوقت وفاته الحج يكشف عن عدم كونه مكلفاً به ومأموراً بذلك . فعلى هذا لا يبقى مجال للقول بالاحتياط والجمع بين الحج في هذه السنة باحرام الغير عنه ، والاتيان بالمناسك وبين حج نفسه في القابل اذا برء وأفاق .

هذا اذا لم يفق قبل مضي الوقت، وأما لو افاق قبل فوت الوقوفين فان تمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه العود اليه والاحرام منه ، والا فيحرم من موضعه ويتم حجه .

ولو أحرم به رجل او أحرم عنه ثم افاق ولم يكن عليه حج واجب فهل يجب عليه اتمام الحج واتمام المناسك كلها للدخول في الحج والشروع فيه ، مندوباً كان أو غيره ، ام لا يجب عليه ذلك ؟ الظاهر

عدمه لعدم الدليل على وجوب الاتمام على من شرع فيه ، ولكن الاحتياط بالاتمام حسن ، بل وجوبه لا يخلوعن وجه ، لان مرسلة جميل تدل على مشروعية الاحرام ، بمعنى أنه بعد الافاقة يكون محرماً بتنزيل احرام الغيرمنزلة احرامه ، وشروعه بمنزلة شروعه ، فيشمله دليل وجوب اتمام ما شرع .

والانصراف في وجوب الاتمام الى ما شرع بنفسه لا ينافى تنزيل احرام غيره بمنزلة احرامه حتى فى وجوب الاتمام عليه . نعم لوتمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه يجب عليه الرجوع .

(فرع) لو جاوزالميقات بلا احرام ولم يكن يريد النسك ـ كالحطاب وغيره ممن لا يجب عليهم الاحرام لدخول الحرم ثم أراد النسك ـ فحكمه حكم الناسي ، فان امكن له الرجوع الى الميقات يرجع والا فيحرم من موضعه ، وليس كالعامد للترك لعدم وجوب الاحرام عليه . وقيل انه لاخلاف في مساواته للناسي ، بل هوأعذرمن الناسي وأنسب بالتخفيف .

ونقل عن بعض العامة أنه يحرم من موضعه مطلقا أمكن الرجوع أم لا . لكنه واضح الضعف ، لوجوب العود عليه مع التمكن منه وشمول اطلاق ما دل على اعتبارالاحرام من الميقات في صحة المأموربه له ايضاً .

(مسألة) اذا زال المانع عن الاحرام من الميقات فهل يجب

الاحرام من محل زوال العذر أو يجب الرجوع الى الميقات؟ وجهان.

قال المحقق في الشرائع : اذا زال المانع عاد الى الميقات، فان تعذر جدد الاحرام حيث زال، ولو دخل مكة خرج الى الميقات ولو تعذر أحرم من مكة .

وعن المدارك أما وجوب العود الى الميقات مع المكنة ، فلا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات ، فلان تأخيره لم يكن محرماً ، فكان كالناسي ، وهو كما سيأتي يحرم من موضع الذكر.

وقال صاحب الجواهر: بل ذكر ذلك غير واحد أيضاً مرسلين له ارسال المسلمات .

قال الاستاذ مدظله : ان كلام الاصحاب قدس سرهم موجه اذا لم نعمل بالروايتين المتقدمتين ولم نعتمد عليهما في حكم المسألة، والا فكلامهم رضوان الله عليهم لايكون صحيحاً لدلالة الروايتين على جواز تأخير الاحرام الى زوال المانع ولا دليل على وجوب العود الى الميقات ، وكذا بناءاً على ما اختاره ابن ادريس في توجيه كلام الشيخ ، وذلك لما عرفت وتقدم أن المراد من تأخير الاحرام عند الخوف والتقية ، هو ترك التعري وتأخير التجريد عن المخيط لا تأخير النية والتلبية، فان المرض والخوف والتقية لايمنع عن عقد القلب والتلبية سراً ، فلا حاجة الى العود الى الميقات

والاحرام منها ، بل يظهرصورة الاحرام من موضع زوال العذر، وليس مقتضى المكاتبة وقاعدة الميسورالا ذلك ، أي تأخيرصورة الاحرام والتعري والتجريد في الميقات لا العبورمنها بدون الاحرام نعم الاحتياط أن يسرجع الى الميقات اذا زال المانع ان أمكن ، وتجديد الاحرام منه رجاءاً ، والا فمن موضعه .

وأما قياس المقام بالناسي فى جوازالاحرام من محل الذكر، فهوقياس مع الفارق لوجود النص في الناسى دون ما نحن فيه . هذا حكم المعذورفي تأخيرالاحرام ، وأما الناسى فسيأتي حكمه.

(مسألة) : لونسي الاحرام من الميقات وذكربعد ذلك، يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان أمكن ذلك ، ولم ينقل خلاف من أحد ، وان لا يتمكن من العود يحرم من محله .

هذا لااشكال فيه ولاخلاف ، وانما الكلام في أنه اذا لم يتمكن من العود الى الميقات ولكن يتمكن من الرجوع الى مسافة محدودة فهل يجب العود بقدرما امكن أولا يجب ؟ فيه وجهان ، بل قولان وذلك لاختلاف فقه الحديث والفهم من الاخبار، فالمهم نقلها أولا والتأمل التام فيها ثانياً .

عن حماد عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : قال ابى يخرج الى ميقات أهل أرضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[1] .

وعن عبدالله بن سنان قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مرعلى الوقت الذي يحرم الناس منه،فنسي أوجهل فلم يحرم حتى اتى مكة ، فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج. فقال :يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك [2] .

وعن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج[3].

وعن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أمرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام أم لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السلام : ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت ومهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر مالايفوتها [4] .

والرواية وان وردت في الطمث الأأنه يعلم من مناسبة الحكم والموضوع أن المناط في وجوب الرجوع الى الميقات أو الخروج

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١.

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٢.

٣) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٣.

٤) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٤.

من الحرم بقدر مالايفوت الحج ثم الاحرام منه هوالجهل بالحكم أونسيانه للاحرام من الميقات ، ولاخصوصية في الطمث بل الملاك ترك الاحرام لعذر من جهل ونسيان .

وغيرها من الروايات الدالة على وجوب العود الى الميقات ان تمكن منه أوالخروج من الحرم والاحرام منه .

وأما وجوب الرجوع بقدرما يتمكن من العود وان لم يصل الى الميقات ، فان استظهرناه من الروايات فهووالا فاثباته بقاعدة الميسورمشكل .

وقديستدل لعدم وجوب الرجوع بقدرماأمكن بالاصل وظاهر بعض الروايات كما عن المدارك ، حيث اقتصربالاحرام في محل زوال العذر ، كما أنه قد يستشهد لوجوب الرجوع بقدر ما أمكن بـرواية معاوية بن عمارالمتقدمة ، فـان الظاهر منهاكما تقدم عدم الخصوصية للطمث والجهل والنسيان في ترك الاحرام من الميقات ووجوب الرجوع الى الميقات عند ارتفاع العذراذا تمكن منه ، والا فيرجع بقدرمايقدرعليه . ومع عدم التمكن من الرجوع يحرم فى محله ، فلابد من الجمع بينها وبين ماتدل على وجوب الاحرام خارج الحرم ان لم يقدرعلى الرجوع الى الميقات ، بحمل الطائفة الثانية على مالايقدرعلى الرجوع مطلقا ، وحمل رواية معاوية بن عمارعلى من يقدرعليه ، أوحملها على الاستحباب . والاول اولى من الثاني ، فلا يترك الرجوع بقدرما يقدرعليه فى جميع فروض

المسألة .

(مسألة) : لو ترك الاحرام وأخره من الميقات عمداً لا يصح احرامه من غيرها حتى يرجع اليها ويحرم منها ، فان رجع وأحرم من الوقت صح حجه ، وان تعذر عليه العود ولم يتمكن من الرجوع فهل حكمه حكم الناسي حتى يجوز الاحرام من محله أو ليس كذلك فوجهان . الظاهر انه ليس له الاحرام من محله اذا لم يتمكن من الرجوع الى الوقت ، بل حجه باطل وفاقاً للاكثر، بل ربما يظهر عدم الخلاف فيه .

مقتضى القاعدة الاولية بطلان الحج بالاحرام بعد الميقات ولو تعذر الرجوع اليها اذا ترك الاحرام منها عمداً ، ضرورة أن الحج مركب من الاجزاء والشرائط التي يوجب تركها عمداً بطلان المأمور به، ومنها الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» ولا يجزي البدل الاضطراري في المقام ، كما يجزى فيمن نسي الاحرام من الوقت ، الا اذا كان في دليل البدل الاضطراري اطلاق يشمل المقام ، ويدل على صحة الحج بالاحرام بعد الميقات اذا تعذر الرجوع اليها حتى لمن تركه عمداً فيها .

وبالجملة اطلاق دليل الشرطية والجزئية يوجب بطلان المأمور به بترك الشرط أو الجزء ، الا أن يدل دليل على اجزاء البدل الاضطراري حتى في العامد لترك الجزء أو الشرط ، كما ورد في التيمم ، فان الطهارة الترابية تكفي عن الطهارة المائية حتى فيما

اذا ترك الـوضوء عمداً ولم يبق من الوقت الا مقدارالتيمم وأداء الفريضة .

وأما فى المقام فيدل الدليل على اجزاء الاحرام بعد الميقات لمن نسيه في الميقات وتعذر الرجـوع اليها أوجهل ذلك ، وأمـا التارك للاحرام عمداًمن الميقات اذا لم يتمكن من العود اليها ، فلا يدل دليل على اجـزاء احرامه من محله ، الا أن يدعى اطلاق في أدلة اجزاء البدل الاضطراري .

قد يستظهرذلك من رواية الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تـرك الاحرام حتى دخل الحرم . فقال : يرجع الى ميقات أهل بـلاده الذين يحرمـون منه فيحرم ، فان خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليرجع[1]. بدعوى الاطلاق في سؤال السائل عن رجل ترك الاحرام الشامل للترك عمداً ونسياناً وجهلا ، وجواب الامام «ع» عنه وترك الاستفصال .

والتحقيق أن دعوى الاطلاق في الصحيحة حتى بالنسبة الى من ترك الاحرام مـن الميقات عمداً وبلا عذر، ليست بصحيحة ، مضافاً الى انه قول نادروغيرمعمول به عند الاصحاب .

وتوضيح ذلك : ان ظهور اطلاق صحيحة الحلبى في تقييد الادلة العامة الدالة على اشتراط الحج بالاحرام من الميقات بغير

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١.

صورة تعذرالرجوع الى الميقات ، ولوكان بسوء اختياره وتركه الاحرام منها عمداً ليس بحيث يقاوم ظهورالادلة العامة في اشتراط الحج بالاحرام من الميقات ، وعدم كفاية الاحرام بعدها ، وان من تمام الحج والعمرة الاحرام من مواقيت وقتها رسول الله « ص » المقطوع شمولها لتارك الاحرام منها عمداً ، خصوصاً بعد تقييدها في الادلة لغير الجاهل بالحكم والناسي ، ضرورة أن لازم دعوى الاطلاق في الصحيحة والقول بكفاية الاحرام بعد الميقات مطلقا، اذا تعذرالرجوع اليها حتى بالنسبة الى من تركها عمداً ، ثم تعذر الرجوع اليه ، لغوية شرطية الاحرام للحج من الميقات وعدم بقاء المورد للادلة العامة .

فعلى هذا لامناص من حمل الصحيحة على غير التارك للاحرام عمداً ، والحكم بأن من ترك الاحرام عمداً في الميقات يبطل حجه ولوتعذرالرجوع اليها لضيق الوقت أولغيره ، فما عن بعض وعن اطلاق عبارة المبسوط من القول بصحة الاحرام من محله مما لا يساعده الدليل بل يعارضه ويعانده .

وبالجملة ان في المقام اطلاقين : اطلاق الدليل العام الدال على أن من تمام الحج والعمرة الاحرام من المواقيت الشامل لتاركه عمداً وسهواً وجهلا، واطلاق المخصص الدال على كفاية الاحرام بعد الميقات اذا تعذرالرجوع اليها سواء تركه منها عمداً أوسهواً أو جهلا ، فيدورالامر بين تقييد اطلاق الدليل العام في وجوب

الاحرام ، بما اذا لم يكن ترك الاحرام من الميقات جهلا وسهواً، والا فيكفي من مكانه اذا تعذر عليه الرجوع والحكم ببطلان حج من ترك الاحرام عمداً ثم تعذرعليه الرجوع الى الميقات ، وبين ان يقيد اطلاق المخصص الدال على كفاية الاحرام من مكانه اذا تعذرالرجوع، سواء ترك الاحرام عمداً اوسهواً اوجهلا بما اذا لم يكن تاركاً للاحرام من الميقات عن عمد .

والقاعدة وانكانت تقتضي تقديم اطلاق المخصص ورفع اليد عن اطلاق العام وتقييده به ، الا أن لاطلاق الادلة العامة في المقام خصوصية لا يمكن تقييدها ، وهي الاباء عن التخصيص والتقييد ، فان قوله عليه السلام « ان من تمام الحج والعمرة الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ولاينبغى لحاج ولا معتمرأن يحرم قبلها ولا بعدها »[1] آب عن التخصيص ، سيما بعد تخصيصه بما ورد فى الناسي والجاهل ، فيشكل دعوى الاطلاق في صحيحة الحلبى والحكم بوجوب الاحرام وصحته من مكانه اذا تعذرالرجوع حتى فيمن ترك الاحرام من الميقات عمداً وهو يريد النسك، خلافاً لجماعة من المتأخرين ، ويحتمله اطلاق عبارة المبسوط والمصباح أيضاً .

لكن مقتضى الاحتياط في المقام أن يجمع بين الحج في هذه السنة ـ بأن يحرم من خارج الحرم أومما يمكن الاحرام منه ويأتي

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ١.

بالمناسك كلها- والحج في السنة القابلة بالاحرام من الميقات واداء جميع النسك .

وكذا الحكم فيما اذا ترك الاحرام من الميقات لعذرومانع ، وارتفع العذروتمكن من الرجوع الى الميقات ولكنه ترك الرجوع اليه والاحرام منه ، فأحرم من محل زوال العذرحتى ضاق الوقت وتعذرالرجوع ، فانه يجب الاحتياط عليه بالجمع بين حج هذه السنة والحج من قابل كما تقدم .

هذا اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، وأما لوكان ميقات فهل يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله أيضاً ، أويكفى الاحرام من الميقات الذي على طريقه ، أوغيره من المواقيت ؟

ذهب جمع الى الاول، مستدلين بأن لكل بلدميقات، وبالروايات الواردة في الناسي الدالة على وجوب عوده الى ميقات أهله .

وأجيب عنه بأن ذلك انما يصح لوقلنا ان ميقات أهل كل بلد مختص بهم ، وهم يختصون به ، وليس كذلك بل المواقيت كلها ميقات لاهل أرضه وكل من يمربه ، وأما الروايات الدالة على وجوب الرجوع الى ميقات أهله فهي منصرفة الى مورد لم يكن في طريقه ميقات آخر.

وقد يستدل له بالروايات الواردة في جواز الاحرام من الجحفة فيمن لم يحرم من الشجرة وكان به علة أوعذر، فعن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟

فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً[1].

فان الظاهر من تلك الروايات أن من جاوز ميقاتاً من المواقيت ولم يحرم منه لعذر، يصح له الاحرام من ميقات آخر يقع في طريقه ولا يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله اذا كان التأخير رخصة لا عـزيمة .

ثم انه لافرق فيما ذكرنا من الاحكام المترتبة على ترك الاحرام من الميقات بين الحج والعمرة والتمتع والافراد والقران ، غاية الامر ان ميقات حج التمتع بطن مكة .

قد يقال : ان بطلان العمـرة بترك الاحرام من الميقات عمداً انما هو اذا كانت متعة للحج ، وأما اذا كانت مفردة فلا تبطل بترك الاحرام لها من ميقات مربها ، بل يكفي الاحرام لها من أدنى الحل وان أمكن الرجوع الى ميقات أهله فـانه ميقات اختياري للعمرة المفردة على الاصح .

وظاهر عبارة الشرائع بطلان الاحرام من غير الميقات ولو للعمرة المفردة اذا تركه من الميقات عمداً ، وصرح به بعض الاصحاب ، وقيل يحرم تـأخير الاحرام عن الميقات عمداً ويأثم بـه اذا كانت العمرة مفردة ، وأما بطلانها وعدم جواز الاحرام لها من غيرها فلا يستفاد من الادلة .

وقال في الجواهر: يمكن صرف ظاهر عبارة الشرائع وغيره

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

اليه أيضاً .

(فروع)

(الاول) لو كان شاكاً في وجوب الاحرام من الميقات وعدمه وترك الاحرام منهاثم علم به فحكمه حكم الناسي والجاهل لا العامد، فان أمكنه الرجوع الى ميقات أهل أرضه يرجع ويحرم منها ، والا فيرجع بما يقدر عليه . وان لم يتمكن من الرجوع اصلا فيحرم من مكانه .

لصحيحة معاوية بن عمار الواردة في امرأة طمثت وكانت مع قوم فسألتهم فقالوا : ماندري أعليك احرام أم لا ، فتركوها حتى دخلت الحرم . . قد تقدمت الرواية بطولها فليراجع[1].

(الثاني) لو أخر الاحرام من الميقات عمداً وكان مستطيعاً للحج ولم يتمكن من العود الى الميقات والاحرام منها فحجه باطل ، ويجب عليه أن يأتي بحجة في القابل ، وأما اذا لم يكن مستطيعاً للحج أو أتى بحجه الواجب من قبل ، فهل يجب عليه في العام القابل الحج أم لا بل اثم بترك الاحرام فقط ؟ وجهان، فعن الشهيد في المسالك ان من دخل الحرم وجب أن يحرم الا في موارد ، فلو ترك عمداً يجب عليه أن يقضي، وخالفه جماعة من العلماء بعدم الدليل على ذلك ، وهو المطابق للقواعد والمساعد للدليل .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ٤.

(الثالث) لونسي الاحرام ولم يذكره حتى أكمل المناسك كلها وطاف وسعى، قيل يقضي حجه، وهو المحكي عن ابن ادريس وقيل يجزيه ، وهـو المنسوب الى الاصحاب وادعي عليـه الشهرة العظيمة والمروي أيضاً .

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أوجهل ، وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى. قال: تجزيه نيته ، اذاكان قدنوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل[1].

فهل مورد السؤال في الروايـة نسيان التلبية أولبس الثوبين بقرينة قـوله « لم يهل » بناءاً على أن الاهلال انما هـو بالتلبية ، أو نسيان أصل الاحرام كما هو الظاهر من نسيان الاحرام .

والظاهر أن ظهور قوله «نسي ان يحرم» في نسيان أصل الاحرام ليس بأقوى من ظهور قوله « انكان قد نوى ذلك » في نسيان التلبية ولبس الثوبين ، خصوصاً بعد الحاق الجهل بالنسيان في الحكم ، لعدم تمشي النية مع الجهل . فعلى هذا فالمراد من النية اما العزم السابق على الاحرام كما عن الشيخ في النهاية ، أونية جميع اجزاء الحج كما عن بعض الاصحاب لئلا يكون عامداً للترك .

وعن ابن ادريس ماملخصه : ان الاعمال بالنيات ، وهذا عمل بلا نية ، فيبطل لعـدم القصد حين العمل ، وليس من دأبه العمل

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢٠ من ابواب المواقيت الحديث ١.

بخبر الواحد .

أما قول الشيخ فهو صحيح على مبناه من كفاية الداعي أو العزم السابق ولا يصدق الترك عمداً ، ولكن لايناسبه عطف الجهل على النسيان ، لعدم تحقق العزم والداعي من الجاهل بالحكم ، ولعل الشيخ فرض المسألة في الناسي بناءاً على أن المراد من قوله «نوى ذلك» نية جميع أجزائه الحج كما في الجواهر ، فتحقق حينئذ العزم السابق والداعي فى الجاهل أيضاً .

وأما حمل النية فى قوله « نوى ذلك » على النية الفعلية عند الميقات قبل الاحرام فلا يناسب النسيان ، اذ لا يتحقق النسيان مع النية فعلا فى الميقات قبل الاحرام .

(الرابع) لو ترك الاحرام ونسي ولم يتذكر الا في أثناء الاعمال فهل حكمه حكم من تذكر بعد الفراغ عنها أم لا . يمكن الفرق بينهما بما ورد في المرسلة من التقييد بقوله عليه السلام «وقد شهد المناسك كلها» وقوله «وقد تم حجه» ، اذ الظاهر أن الحكم متوجه الى من فرغ عن الاعمال كلها .

(الخامس) بناءاً على اعتبار تمامية الحج والفراغ عن المناسك كلها في الحكم بالصحة اذا ترك الاحرام نسياناً ، فلو تذكر بعد اتمام مناسك الحج وقبل طواف النساء فهل يحكم بالصحة لتمامية المناسك وأعمال الحج وان لم تحل له النساء ، أو يحكم بالبطلان لعدم الفراغ عن جميع الاعمال التي يؤتى بها في الحج وطواف النساء أيضاً

من جملتها ؟ وجهان ، بل قولان .

يمكن الاستدلال للاول بقوله عليه السلام « فقد تم حجه » ، اذ لا دخل لطواف النساء في تمامية الحج ، بل هوواجب مستقل آخر لحلية النساء .

ولكنه أيضاً مشكل ، ومقتضى القاعدة البطلان ، فان الحج بجميع أجزائه وشرائطه من الاحرام وغيره الى آن يحل للمحرم جميع ماحرمه على نفسه بالاحرام له ، عمل واحد .

المقصد الثالث

(في أفعال الحج ومناسكه)

(منها) الاحرام .

ولابد قبل البحث في الاحكام المتعلقة به من بيان حقيقة الاحرام وهو لغة جعل الشيء حراماً على النفس، وأما اصطلاحاً فالظاهر أن المقصود منه تحريم المحرمات على النفس بمعنى جعلها حراماً على نفسه ، بتوطين النفس والالتزام على تركها، أو تشريع التحريم على نفسه ، كما في قوله تعالى « الا ماحرم اسرائيل على نفسه » ، فيتعلق عليه الحرمة حينئذ شرعاً. نظير النذر لترك الشيء الذي يجب على الناذر تركه بالتزامه له بالنذر، فيكون تحريمه على نفسه التزاماً موضوعاً للتحريم شرعاً ، كما هو الظاهر من قول الصادق عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار عنه في كيفية الاحرام حيث قال « ع » : وتقول « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي

وعصبي من النساء والثياب والطيب »[1].

ومثله ما رواه ابن سنان وابو بصير عن الصادق عليه السلام[2].

والحاصل ان التأمل في الروايات المتعرضة لكيفية الاحرام، يوجب ظناً قوياً بأن حقيقة الاحرام هو تحريم المحرمات على النفس بناءاً ، أي اعتبار تحريم المحرمات عليها .

ولعل هذا هو المراد من قول السيد في العروة في المسألة (٢٦) من احكام المواقيت : بل هو البناء على تحريمها على نفسه ـ انتهى. فان البناء على تحريم شيء على النفس ليس الا التحريم البنائي الاعتباري .

وماذكرناه هو الظاهر من الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمراسم ، حيث ذكروا في بيان التلفظ بالنية ما ذكر في تلك الروايات « احرم لك شعري » الخ ، والظاهر أنه يعتبر عندهم التلفظ بما ذكر في نية الاحرام .

وأوضح العبارات في المقام فيما اخترناه من معنى الاحرام عبارة الغنية حيث تعدى فيها عما ذكر في الروايات الى سائر المحرمات وقال بعد ما اعتبر تعيين نوع الحج والعمرة : يقول المحرم «أحرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري عن النساء والطيب والصيد وكل محرم على المحرمين ، ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة» انتهى.

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

اذ الظاهر من ذكر هذا الدعاء أن الاحرام عنده عبارة عن تحريم المحرمات على نفسه قربة الى الله تعالى، تلفظ به أو نوى ذلك من دون التلفظ .

وفي كشف الغطاء : ان حقيقة الاحرام عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرمات المعلومة ، ولعل حقيقة الصوم أيضاً كذلك فهما عبارة عن المحبوسية عن الامور المعلومة ، فيكونان غير القصد والكف والترك والتوطين ، فلا يدخلان في الافعال ولا الاعدام ، بل هما حالتان متفرعتان عليهما ، ولا يجب على المكلفين من العلماء فضلا عن العوام الاهتداء الى معرفة الحقيقة ، والالزم بطلان عبادة اكثر العلماء وجميع العوام - انتهى .

والظاهر أن مقصوده من الحالة التي تمنع عن المحرمات ، الحالة النفسانية التي تتولد منها التروك المذكورة ، نظير ملكة العدالة ، وتلك الحالة تحدث في النفس بعد العزم والتوطين على ترك المحرمات ، وكذا تحدث بعد البناء على تحريم المحرمات على النفس أحياناً .

ولكن ما هو الظاهر من كلمات العلماء وكذا من الاخبار أن الاحرام فعل من أفعال الحج ، ويجب على المكلف ايجاده في الخارج، لا أنه حالة نفسانية يجب عليه الاتصاف بها . وأما ماذكره من أنه لا يجب على المكلفين الاهتداء الى معرفة الحقيقة ، ففيه أيضاً انه كيف يجب على المكلف مالا يتصوره ولا يعلمه ولو اجمالا

وكيف يقصده ويأتي به .

وفي المستند : لا نسلم أن الاحرام غير التلبس بأحد النسكين والشروع فيه مطلقاً أو بما يحرم محظورات الحج والعمرة من اجزائهما ، فهو لفظ معناه احد الامرين، لانه امر آخر وجزء مأمور به بنفسه من حيث هو - انتهى .

ومراده بما تحرم محظورات الحج والعمرة من أجزائهما ، اما خصوص التلبية أو مع لبس الثوبين، أو هما مع نية الحج أو العمرة ولكنه خلاف ما يترائى ويستظهر من قوله عليه السلام فيما رواه ابو المعزا عن ابى عبدالله عليه السلام : ان الله جعل الاحرام مكان القربان[1]. وما رواه الصدوق مرسلا عن النبى «ص» والائمة عليهم السلام : انه وجب الاحرام لعلة الحرم[2].

وعن ابى عبدالله عليه السلام على ما في العلل : حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم[3].

فان الظاهر منها أن الاحرام غير مجرد الدخول والشروع في الحج ، وان كان جزأ منه وانه عنوان انشائي يتحقق بالمجموع من لبس الثوبين والنية والتلبية ، أو يتحقق بالتلبية بعدهما، ويساعده العرف أيضاً ، فان المحرمية عند الناس شيء يعتبره العقلاء ، وقد خاطبهم الله بقوله « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقوله «غير محلي الصيد وأنتم حرم » وقوله « حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » .

---

١ و٢ و٣) الوسائل ج٩ الباب ١ من ابواب الاحرام الحديث ١-٣-٥ .

فيعلم من مخاطبتهم أن عنوان المحرم عندهم انما كان معلوماً بينهم ومرتكزاً في أذهانهم ، وأماكونـه حالة نفسانية أوعبارة عن نفس التروك أوالعزم عليها أوالتوطين للترك ، خلاف ما هوالظاهر عندهم والمعروف بينهم .

وبالجملة الاظهرأن الاحرام امرانشائي يوجده المحرم بتحريم المحرمات على نفسه وان كان لا يؤثرفي التحريـم قبل التلبية ،كما هوالمستفاد من المحقق فى الشرائع حيث قال في بيان كيفية الحج: فصورتـه أن يحرم من الميقات للعمرة ـ الى ان قال ـ ثم ينشىء احراماً آخر للحج من مكة . الظاهرفي أن الاحرام أمرانشائي ، وقد عبربمثل ذلك فى التحريروالسرائر.

وقال بعض الاعاظم في تعليقته على العروة : ان الاحـرام من العناوين القصدية لا يمكن تحققه بدون القصد اليه .

ولاينافي ماذكرناه قولهم في كيفية الاحرام : ان واجباته ثلاثة النية ولبس الثوبين والتلبية ، وكذا قـولهم : ان الاحرام مركب من النيـة ولبس الثوبين والتلبية أوالاشعار والتقليد ، فان وجوب تلك الامورفي الاحرام لايلازم كونه عبارة عن تلك الامورلاغيرها بل يدل على أن الاحرام بأي معنى كان لا يصح بدونها .

وأماكونه مركباً من الامورالمتقدمة فمعناه أنه لايحكم شرعاً بتحريم المحرمات الا بعدالامورالمذكورة من النية ولبس الثوبين والتلبيـة أوالاشعار والتقليد ، ولا يكفي مجرد انشاء التحريم مـن

المحرم ، بل يحتاج في ترتب الاثر على انشائه شرعاً الى التلبية أو الاشعار.

هذا ما هو المحقق في معنى الاحرام ، وأما ما هو الواجب فيه والمندوب والمكروه فيأتي في ضمن مسائل .

(المسألة الاولى): يستحب الغسل قبل الاحرام كما هو المشهور بل ادعي الاجماع عليه ، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن عقيل الذي قال بوجوبه ، ولكن لا يعتنى بخلافه .

وتدل عليه النصوص الكثيرة المتواترة ، وأصل الحكم مما لا كلام فيه وانما هو فيما اذا لم يجد الماء فهل يجوز التيمم أم لا ، قد يقال بالجواز كما عن الشيخ في محكي المبسوط وابن البراج ولعل نظره الى ماورد من أن رب الماء ورب التراب واحد يكفيك عشر سنين ، اذ يقتضي اطلاقه أن التراب يقوم مقام الماء في كل ما يشترط فيه الطهارة .

لكن الظاهر من الادلة الواردة في المقام أن الغسل قبل الاحرام انما هو للنظافة وازالة الخبث والدرن من الجسد وتحصيل النشاط ولو لم يكن المحرم محدثاً بحدث أصغر أو اكبر بل كان متطهراً فتشريع التيمم عند عدم وجدان الماء لا يشمل المورد ، بل هو مخالف للنظافة أيضاً ، بل شرع الغسل أيضاً للحائض التي لا مورد للتيمم فيها .

مضافاً الى أن الاية الكريمة الدالة على تشريع التيمم ، انما

وردت فيما يكون المكلف محدثاً بأحد الحدثين ولم يجد ماءاً لرفع الحدث ، فحينئذ يشرع له التيمم بدلا عن الطهارة المائية لاداء ما عليه من التكليف المشروط فيه الطهارة ، واما كونه بدلا عن كل غسل مشروع ولولم يكن واجباً بل كان لايجاد النظافة كما في المقام فلا يستفاد من الاية ـ كما هو واضح لمن تأمل فى قوله تعالى «وان كنتم مرضى أوعلى سفرأوجاء احد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»[1] وكذا فى الاخبار الواردة في المقام[2].

وبالجملة أدلة تشريع التيمم بدلا عن الطهارة المائية عند عدم وجدان الماء يشكل شمولها للمورد ، خصوصاً مع العلم بحكمة تشريع الغسل قبل الاحرام . نعم لا مانع من التيمم رجاء أوتقديم الغسل على الميقات اذا خاف عدم وجدان الماء فيها كما يأتى .

(المسألة الثانية) يجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عدم وجدان الماء فيها ، وادعي عليه الاجماع وعدم الخلاف كما عن المدارك والذخيرة .

ويدل عليه صحيح هشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد أن نودعك. فأرسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة

---

١) سورة النساء الاية ٤٣ .

٢) وعن التذكره ان هذا الغسل غسل مشروع ينوب عنه التيمم كالواجب.

فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أومثانى[1].

(المسألة الثالثة) لوأكل المحرم مالايجوز أكله أولبس مالايجوز لبسه بعد الغسل قبل الاحرام اعاده استحباباً ، كما في رواية علي بن ابى حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ، ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم . قال: قد انتقض غسله[2].

ورواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوباً لاينبغي لك لبسه أواكلت طعاماً لاينبغي لك أكله فأعد الغسل[3].

(المسألة الرابعة) : يجزي غسل أول الليل لليلته وأول النهار ليومه ، كما فى رواية هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك[4].

وعن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاؤه غسله[5].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحرام الحديث ١.
٢) الوسائل ج ٩ الباب ١١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٤) الوسائل ج ٩ الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
٥) المصدر الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ٥.

(المسألة الخامسة) : لو أحرم قبل الغسل أوالصلاة ثم ذكره يتدارك ما تركه من الغسل والصلاة ويعيد الاحرام استحباباً كما في الصلاة المعادة ، وكما فيمن نسي الاذان والاقامة ودخل في الصلاة ، فانه يستحب له قطع الصلاة مالم يركع واعادتها بالاذان ومثله الوضوء بعد الوضوء .

وأجاب في المختلف عن ذلك بالفرق بين الموضعين بقبول الصلاة الابطال ، دون الاحرام فلايمكن اعادته . ويمكن أن يقال: انه اذا كان الاحرام عبارة عن حالة مخصوصة وأمر معنوي يحصل بالافعال المأتي بها حين الاحرام من لبس الثوبين والتلبية فلايمكن اعادته ولا ابطاله ، فانه لا يبطل ولا يزول الا بما جعله الشارع موجباً للاحلال ومزيلا لذلك الامر المعنوي الحاصل بالافعال المخصوصة في وقت معين ، فلا معنى لاستحباب الاعادة ، بل لا يتصور اصلا . الا أن يقال: ان الاحرام عبارة عن نفس تلك الافعال من لبس الثوبين والتلبية والغسل والصلاة ، فعلى هذا لامانع من اعادة الاحرام بتكرار الاعمال السابقة، ويصح قياسه بالصلاة المعادة أيضاً ويصح اعادته ، ويكون تبديل الامتثال بامتثال آخر، بل يمكن القول بصحة اعادة الاحرام بناءاً على كونه أمراً معنوياً حاصلا من الافعال أيضاً بعد دلالة الدليل عليه ، كما في اعادة الوضوء بعد الوضوء ، اذ لا اشكال في أن الوضوء أمر معنوي يحصل من الافعال الخارجية من المسحتين والغسلتين يعبر عنه بالطهارة ، وهي باقية

بعد تحققها الى أن يزيلها مزيل ويبطلها مبطل ، ولا يمكن اعادتها لكونه تحصيل الحاصل .

ومع ذلك وردت روايات في استحباب اعادته وأن الوضوء على الوضوء نور على نور، فكذلك الاحرام بعد الاحرام ، فانه بعد دلالة الدليل على استحباب اعادته بالغسل والصلاة ، يستكشف اشتداد الامر المعنوي الحاصل بالاحرام السابق ، باعادته ثانياً ، ويكون نوراً على نور وضياء فوق ضياء .

عن الحسن بن سعيد قال: كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام : رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالماً ، ما عليه في ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده[1].

وحمل الرواية على الندب بقرينة قوله «كيف ينبغي له أن يصنع » ، هو المفروغ عنه بين الاصحاب أيضاً .

ومن مندوبات الاحرام أن يقع بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة .

قال المحقق في الشرائع يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات ، وأوسطه أربع ركعات ، وأقله ركعتان ـ انتهى .

يظهر من النصوص الواردة في الباب أن وقوع الاحرام بعد الصلاة واجب لا انه ندب ، واختاره الاسكافي .

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

واستشكل بأن الاصل يقتضي البراءة من الـوجوب ، ولكنه غيروارد ، اذ لا مورد للاصل بعد ظهورالاخبار في الوجوب لانه دليل حيث لادليل، وكذا لوقلنا انالاحرام أمرمعنوي وحالة خاصة متحصلة للمحرم باتيان الافعال المحصلة لـه ، فاذا شك في اعتبار شيء واشتراطه في الاحرام وحصول هذا الامرالمعنوى ، يكون شكاً في المحصل ، والقاعـدة فى ذلك المورد واشباهـه تقتضي الاشتغال والاتيان بالمشكوك لا البراءة منه ، فالتمسك بالبراءة في المقام غيرتام .

وما هوالمهم في الجواب عن القائل بوجوب ايقاع الاحرام بعد الصلاة كالاسكافي وغيره ، ان النصوص الواردة في المسألة ـ وان كانت ظاهرة في الوجوب وانه يشترط ان يقع الاحرام بعد الصلاة ـ الا أنالاصحاب عدا من عرف حسبه ونسبه أجمعوا على أنه غيرواجب ، بل هومستحب ومندوب . وهذا الاتفاق مع كون تلك الاخبار بمرأى ومسمع منهم وبين أيدبهم تراها أعينهم وتسمعها آذانهم، يوجب الضعف فيها وانكانت صحيحة ، بل كلما ازدادت صحة وقوة ازدادت ضعفاً ، لاعراض الجهابذة من الفقهاء عنها ، وعدم الافتاء بظاهرها . وعلى كل حال ينبغي التعرض لذكر الاخبار والتفقه فيها :

عن الصادق عليه السلام : خمس صلوات لاتترك على حال :

اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم ـ الخبر[1].

وفى صحيحته الاخرعنه عليه السلام : لايكون الاحرام الا في دبرصلاة مكتوبة أونافلة ، فانكانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وانكانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما[2].

وفي رواية أخرى له أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أوبالمتعة[3].

وروايـة ابى الصباح الكناني قـال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ارأيت لوأن رجلا أحرم في دبرصلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك . قال : نعم[4].

ورواية عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبرفريضة أونافلة أوليل أونهار[5].

ورواية ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الـرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب . قلت : فان ابى جماله أن يقم عليه . قال: ليس له أن يخالف السنة . قلت : أله ان يتطوع ؟ قال: لابأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخيرذلك احب الي. قلت: كم أصلي اذا تطوعت؟

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ـ٥ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
٥) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

قال : أربع ركعات[1].

ورواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت صلاة . قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلي فيها ، وانما قال ذلك مخافة الشهرة[2].

والجملة الاخيرة يمكن أن تكون كلام ابن فضال ويمكن كونها من الصدوق ، ودلالة هذه الرواية على عدم الوجوب أظهر كما لا يخفى .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها[3].

وعن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها[4].

فهذه جملة من الاخبار الواردة في المقام ، وتجد غيرها في أبواب متفرقة . وهي كما ترى تدل على وجوب ايقاع الاحرام بعد الصلاة فريضة كانت أو نافلة .

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٣.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٤.

٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

قد يقال : انها لاتدل على الوجوب لاختلاف المضامين فيها ففي بعضها « يصلي ست ركعات » وفي أخرى «ركعتين» وفي ثالثة « بعد الفريضة » ، وهذه الاختلافات شاهدة على عدم اعتبار الصلاة في الاحرام . لكن الاشكال غير وارد ، فانها وان كانت مختلفة المضامين من جهة الفريضة والنافلة وعدد الركعات، الا أن الجميع متفق في اعتبار وقوع الاحرام بعد الصلاة ولا اختلاف فيه ، وانما الاختلاف في كيفية هذه الصلاة وكميتها ، فأصل الصلاة معتبر في الاحرام ولا شبهة فيه ولا اشكال ، ولا يضره الاختلاف في الكمية والكيفية فريضة كانت أو نافلة ست ركعات أو اقل منها .

إنما الاشكال في أن العلماء والفقهاء لم يفتوا بالوجوب عدا الاسكافي المعلوم حاله ، فعلى هذا تكون تلك الاخبار معرضاً عنها من جهة الدلالة على الوجوب أو جهة الصدور.

وقد يقال : انه كيف يتصور أن تكون النافلة شرطاً لواجب . وفيه : انه لا مانع من أن يكون الامر المندوب شرطاً لواجب لولا كونه شرطاً لكان نفلا وندباً ، وأما نظراً الى كونه شرطاً يكون واجباً من جهة الشرطية للغير ، كما اذا قيل الوضوء بالماء البارد أفضل، فان هذا الفرد من الماء مع كونه أفضل الافراد ومندوباً يقع شرطاً لواجب ولا حذر في ذلك .

ثم ان المقصود من كلام المحقق « يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها وان لم يتفق يصلي للاحرام ست ركعات» أن يقع

الاحرام بعد الفريضة من دون أن يأتي بنافلة الاحرام ، اوأن المراد أن يأتي المحرم بست ركعات أو أربع أو ركعتين للاحرام ثم يصلي الفريضة ويحرم بعدها . وجهان.

وقد اتفق اكثر عبارات الاصحاب أن كلامه قاصر عن افادة المراد، قال في المسالك: المقصود انه يصلي ست ركعات للاحرام ثم يصلي الظهر ويحرم في دبرها . وأورد عليه في المدارك وقال : لاوجه لحمل كلام المصنف على ذلك. وشدد على من قال بقصور العبارة عن تأدية المراد ، واختار نفسه سقوط نافلة الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة وحمل عبارة المحقق أيضاً على ذلك ونقل الجواهر عن محكي المبسوط والنهاية عدم سقوط النافلة للاحرام ، بل يقدمها على الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم دبرها . وهو أيضاً مختاره، بل ادعى صراحة العبارة في ذلك .

وذيل عبارة المحقق يدل على أن نافلة الاحرام لا يسقط اذا اتفق وقت الفريضة بل يقدم على الفريضة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين ثم يأتي بالفريضة ويحرم دبرها ، لا أن النافلة تسقط .

ويدل على ما ذكرناه قول الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمار: خمس صلوات لاتترك على حال اذا طفت بالبيت واذا أردت ان تحرم ـ الخبر[1].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

والحاصل انه وقع الخلاف بين الاعلام في أن نافلة الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة هل يسقط أم لا ؟ قيل يسقط كما اختاره المسالك واختار جماعة عدم السقوط كما هو المحكي عن المبسوط والمقنعة والتذكرة والنهاية ، واختاره صاحب المدارك والجواهر.

وقد يستدل للقول الثاني بالروايات الخاصة وأخرى بالعمومات: أما الاولى مثل ما في الفقه المنسوب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة . وروي أن افضل مايحرم الانسان فى دبر صلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل[1].

وهذا كما ترى صريح فى لزوم الاتيان بالنوافل قبل الفريضة، وان نافلة الاحرام لا تسقط اذا اتفقت وقت الفريضة ، بل يأتي بها قبلها ثم يأتي بالفريضة ويحرم دبرها ليكون أفضل . ولكن الاشكال في أن فقه الرضا وحده لا يكون دليلا وحجة ، وان قال صاحب الحدائق كثيراً مايعتمد العلماء عند مالم يجدوا نصاً على فقه الرضا عليه السلام .

وأما الثانية فمنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام: خمس صلوات لاتترك على حال: اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم[2].

---

١) المستدرك الباب ١٣ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

وهي باطلاقها تدل على مشروعية نافلة الاحرام ، سواء وافقت وقت الفريضة أولم تكن فى وقتها .

ومنها صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : خمس صلوات تصليها في كل حال ، منها صلاة الاحرام[1].

ومنها صحيح عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أونافلة أوليل أونهار[2].

ومنها ما تقدم من رواية محمد بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أونافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما[3].

الظاهر من الرواية أنه لواتفق الاحرام وقت الفريضة يحرم عقيبها، وتدل بضميمة الاخبار المتقدمة الدالة على أن نافلة الاحرام لا تسقط على حال ، على أن النافلة التى شرعت للاحرام يؤتى بها قبل الفريضة ثم يصلى المكتوبة ويحرم دبرها .

ويشعر بما ذكرناه قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية ابن عمار: اذا أردت الاحرام في غيروقت الفريضة فصل ركعتين

---

١) المصدر ج ٩ الباب ١٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

ثم أحرم في دبرها[1].

والمفهوم من الرواية أن الاحرام بعد الركعتين انما هو اذا وقع في غير وقت الفريضة، وأما اذا اتفق وقت الفريضة فيأتي بالركعتين ثم بالفريضة ويوقع الاحرام بعدها.

ولا يعارض ما اخترناه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين[2].

بدعوى أن الظاهر منها أن الاحرام لابد أن يقع بعد المكتوبة أو النافلة، وأما الجمع بينهما خلاف ما هو الظاهر منهما.

وذلك لان المتراءى والمتبادر من الرواية أن الاحرام لابد من وقوعه بعد الصلاة اما المكتوبة أو النافلة على طريق منع الخلو، وأما الجمع بينهما - بأن يصلي النافلة ثم المكتوبة ويوقع الاحرام - فلا يستفاد منها منعه وعدم جوازه اذا اتفق وقت الفريضة، ولا تعارض الاخبار المتقدمة الدالة على أن نافلة الاحرام لا تسقط على حال.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الاحرام شرع قبله ست ركعات أو أربع أو ركعتان، ولا يسقط على كل حال، غاية الامر أنه اذا لم يتفق وقت الفريضة يأتي بالنافلة ويحرم دبرها، وأما اذا

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب الاحرام الحديث ٥.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ١.

صادف وقت الفريضة فالافضل أن يأتي بالنافلة أولا ثم يصلي الفريضة ويقع الاحرام دبرها ليكون تبعاً لها ومتصلا بها ، فان ذلك أفضل أفراد الاحرام على ما في الروايات .

واستدل صاحب المستند على عدم سقوط النافلة برواية معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك - الخبر[1].

بناءاً على أن المراد من الركعتين ركعتا الاحرام لا التحية للمسجد ، وانه لا فرق بين احرام العمرة وبين احرام الحج ولكنه لا يخلو من وجه .

ثم انه لافرق في وقت الاحرام من جهة الوقت ليلا كان أونهاراً قبل الظهر أوبعده ، وان كان الجميع مشتركاً في أن يوقع الاحرام دبر الصلاة الا أنه من جهة الوقت في فسحة وسعة كما في رواية معاوية بن عمار « لايضرك ليلا أحرمت أونهاراً »[2].

ورواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام : واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أونافلة أوليل أونهار[3].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

ولكن أفضل أوقاته كما قيل الظهر، لان رسول الله «ص» انما أحرم في ذلك الوقت ، والتأسي به في كل أمر حسن .

ولكنه كما يظهر من بعض الاخبار أن احرام الرسول «ص» في ساعة الظهر انما كان لعدم وجدان الماء في غير تلك الساعة وكان هو السبب في التأخير لا غير، فلا يستفاد منه أفضلية وقت الظهر، لان تأخيره «ص» الاحرام الى الظهر انما كان لامر طبيعي عرفي لا لامر شرعي معنوي عبادي .

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلا أحرم رسول الله «ص» أم نهاراً ؟ قال : نهاراً . فقلت : أي ساعة . قال : صلاة الظهر. فسألته : متى ترى أن نحرم ؟ قال : سواء عليكم ، انما احرم رسول الله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ، ولا يكاد يقدرون على الماء ، وانما أحدثت هذه المياه حديثاً[1].

اللهم أن يقال : ان التأسي بالرسول في كل أمر ولو كان طبيعياً عادياً حسن يحبه أهل بيته وورثة علمه وحفظة دينه ، كما ورد فيما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث ، بين فيه شطراً من آداب الاحرام الى أن قال: وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس ، وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس[2].

---

١ و٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ٥-٦ .

هذا كله في الاحرام من الميقات للعمرة أو الحج، وأما الاحرام للحج من مكة فيظهر من الروايات أن له أن يحرم في كل وقت حتى قبل صلاة الظهر، بل يظهر من بعض النصوص أن الفضل له أن يحرم قبل الظهر ويصلي الفريضة في منى، كما في مرسلة الكليني ورواها الصدوق عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام، ويأتي أيضاً في أحكام الحج انشاء الله.

(كيفية نافلة الاحرام)

ثم ان نافلة الاحرام ست ركعات أو أربع، وأقلها ركعتان. قال المحقق: يقرأ في الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. وفيه رواية اخرى تدل على العكس.

وقال صاحب الجواهر والحدائق المتبحران في الاخبار: لم نقف فيها الا على خبر معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يدع أن يقرأ قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بها، وركعتي الطواف[1].

وهذه الرواية لا تدل على الترتيب، بل تدل على أن سورتي التوحيد والجحد ينبغي أن لا يتركا في تلك الصلوات التي فيها ركعتا

---

١) الوسائل ج ٤ الباب ١٥ من ابواب القرائة الحديث ١.

الاحرام ولا يستفاد الترتيب من ذلك . اللهم الا أن يقال : ان ذكر التوحيد أولا والجحد ثانياً يشير الى الترتيب بينهما ، وهو غير واضح .

ولكن التهذيب بعد ذكر الرواية قال: وفي رواية أخرى: يبدأ في كل منها بقل هو الله احد الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد . واشار اليها أيضاً في الجواهر، وذكرها صاحب الوسائل بعد رواية معاذ بقوله : وفي رواية أخرى .

(مسألة) هل الفريضة التي ينبغي أن يوقع الاحرام بعدها يشمل القضاء او يختص بالاداء . وجهان ، الظاهر الثاني ، فان المتبادر من الاخبار أن الاحرام اذا اتفق وقت الفريضة يصليها ، ويحرم دبرها، وهذا ظاهر في وقت الاداء ولا يشمل القضاء.

(في مكروهات الاحرام)

ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد أو بالعصفر وفي الثياب الوسخة وفي الثياب المعلمة .

ويكره الخضاب للمرأة اذا بقي أثره بعد الاحرام ، ونسب ذلك الى ظاهر الاكثر، وقيل انه حرام ، والرواية الواردة في المقام وان كانت في المرأة الا أن الحكم شامل للرجل أيضاً، فيكره الخضاب له قبل الاحرام ان بقي أثره بعده .

عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل .

ودلالة الرواية على الكراهة واضحة .

فى واجبات الاحرام

الواجبات فى الاحرام ثلاثة :

(الاول) النية ، وهي أن يقصد أموراً أربعة : ما يحرم به من حج أوعمرة متقرباً الى الله تعالى ، ونوعه من تمتع وقران وافراد وصفته من وجوب وندب ، ومايحرم له من حجةالاسلام أوغيرها.

لااشكال ولاخلاف فيوجوب النية ، بل الاجماع عليه بقسميه ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاحرام انشاء التحريم على نفسه كما في ايجاب البيع ، أوالتصميم والعزم على ترك المحرمات ، أويكون أمراً معنوياً متحصلا من الافعال المعتبرة عند الاحرام من لبس الثوبين والتلبية .

فعلى جميع التقادير يحتاج الى النية عند الاحرام . ولا ينعقد بدونها ، خلافاً لصاحب المستند حيث قال : ان التروك لا تحتاج الى النية . وفيه : انالاحرام أمرعبادي يحتاج الى القصد والتقرب

وليس أمراً توصلياً كتطهير الثوب وغسل اليد الذي لا يحتاج في امتثاله الى النية وقصد التقرب .

وأما التعيين الذي اعتبرناه في الاحرام من كونه لحج أوعمرة فقد يقال انه لايحتاج الى التعيين. ولايشترط ذلك في انعقاد الاحرام بـوجوه :

(الاول) ان رسول الله « ص » أهل بالحج ولم يعين شيئاً ، وكان ينتظر الوحي فى ذلك .

وفيه : ان رسول الله «ص» أحرم وساق معه الهدي ، وظاهر ذلك أن احرامه كان للقران وكان قارناً ، وبقي في احرامه حتى يبلغ الهدي محله .

(الثاني) ان علياً عليه السلام كان في حجة الوداع باليمن وأهل بالحج منه ولم يعين شيئاً من العمرة ونوع الحج ، وقال : اهلالا كاهلال رسول الله «ص» .

وفيه : انه لم يثبت أنه عليه السلام لم يكن عالماً باحرام النبى صلى الله عليه وآله، بل كان عالماً باحرامه واهل كاهلاله فالاستدلال به عين المدعى ومصادرة بالمطلوب .

(الثالث) من الوجوه : أن تعيين الحج أو العمرة ليس مما يعتبر بعد نية اصل الاحرام والقصد اليه وليس شرطاً فيه ، ولهذا لايبطل الحج اذا تركه ، بل له تجديد نية الحج أو العمرة قبل مضي الوقت وانقضائه ، وليس هو الامثل الطهارة المعتبرة في الصلاة فى القصد

الى أصل الطهارة ونفسها ، ولا يعتبر أن ينوي المشروط بها ، بل يكفي القصد الى أصل الطهارة ، وكذا الاحرام يكفي القصد الى نفسه . ولا يشترط فى الطهارة أن ينوي الصلاة المشروط بها من صلاة واجب وندب .

وفيه : ان عدم بطلان الحج بترك التعيين ، وجوازتجديده لو فرض صحته ، وان لم نعثرعلى دليل هذا الدعوى ، انما هولدليل خاص ، كما ورد في العدول فى موارد خاصة ولا يلزم منه عدم الاحتياج الى التعيين ، وأما التنظيربالطهارة المشروطة بها الصلاة فهوفي غيرمحله .

(الرابع) انه يعلم من أخبارالعدول من التمتع الى الافراد ، أن التعيين ليس شرطاً ، بل الاحرام أمرمستقل غير مرتبط بالحج أوالعمرة ،كما في الطهارة المشروطة بها الصلاة التي لا يعتبرفيها بعد نية أصل الطهارة تعيين الظهرأوالعصرالمشروط بها لانه واجب مستقل في القصد ، فكذا الاحرام .

وفيه : ان دليل جوازالعدول من نوع الى نوع آخرلا يكون دليلا على عدم اشتراط التعيين ، ولايجعل الاحرام شيئاً مستقلا كما ادعاه المستدل ، بل هـودليل خاص في مـورد خاص ، ولا يكون دليلا وحجة لاحد الخصمين .

وقد يتمسك لعدم اشتراط التعيين للحج والعمرة وعدم لزوم ذلك في انعقادالاحرام وصحته ، باطلاقات الادلة الدالة على وجوب

الاحرام ولزومه، من دون تقييد بتعيين مايحرم به ، ولوكان التعيين معتبراً وشرطاً في صحة الاحـرام وانعقاده ، لكان المناسب ذكره والاشارة اليه أيضاً .

وفيه : ان الادلة الواردة في المقام لولم تدل على جزئيته ، وارتباطه بالحج والعمرة ، فلا تدل على كونه مستقلا وواجباً نفسياً لوضوح أنه بعد ماثبت وجوبه واشتراط الحج به في ضمن وجوب سائر الاجزاء التي تدل عليه الاخبار يكون كسائر الاجزاء مـربوطاً بالحج ومرتبطاً به ولا يعلم استقلالـه لولم يعلم خلافـه ، فاطلاق الادلة لولم تدل على الجزئية والارتباط لا تدل على استقلاله .

واستدل أيضاً على عـدم وجوب التعيين بأصالة البراءة من الوجوب ، بدعوى أن وجوب أصل الاحرام معلوم وثابت ، وأما تقييده بالتعيين لما يحرم به فغير ثابت بل مشكوك ، فالاصل يقتضي عدمـه .

وفيه : ان الاصل لا مورد له في المقام ، فان وجوب الاحرام معلوم لا شك فيه حتى يتمسك فيه بالاصل ، وينفى بالبراءة ، وانما المشكوك وجوب ارتباطه بما يحرم به ، بأن ينوي الحج أو العمرة عند الاحرام . وهذا ليس تكليفاً زائداً تعبداً ، بل التعيين لـو كان واجباً انما يجب بحكم العقل بلزوم ارتباط الاجزاء بالمأمور به بالقصد اليـه وتعيينه ، اذا أراد الاتيان به ، كما فى سائـر العناوين القصدية .

مثلا : لو أراد تعظيم رجل وقام لا يكون هذا القيام تعظيماً له ولا يعنون بعنوان الاحترام الا بالقصد وربط القيام له . مضافاً الى انه بعد تعلق الامر بالمأمور به المشتمل على أجزاء متعددة مختلفة اذا شك في أن الاتيان بالجزء المعلوم ، من دون أن يربطه بالمأمور به ويقيده به ، هل يجزي في اسقاط التكليف أم لا ؟ تقتضي القاعدة الاشتغال لا البراءة .

وبعبارة اخرى وأوفى : ان الشك في المقام شك في الامتثال والمحصل بعد العلم بتعلق الامر بالمركب، والاصل حينئذ الاشتغال لا البراءة ، اذ لا مجرى لاصل البراءة في هذا المورد ، لعدم تمامية قبح العقاب بلا بيان ، فان ما هو الواجب بيانه على الشارع أصل التكليف ، وأما كيفية الامتثال للتكليف فليس وظيفته ، وانما هو وظيفة حكم العقل .

ولا فرق في ذلك بين القول بكون الاحرام أمراً معنوياً متحصلا من الافعال ، وبين كونه انشاء التحريم أو توطين النفس على ترك المحرمات ، لوضوح أنه على كل تقدير يشك في أن المأمور به هل يتحقق ويمتثل امره اذا لم يعين ما يحرم به أولا يمتثل ، بعد العلم بوجوب الاحرام والشك في لزوم تقييده بما يحرم به ، والقاعدة تقتضي الاشتغال ، اذ الشك في المقام ليس في آنه نفسي أو غيري، كما لو أمر بنصب السلم وشك في أنه للصعود الى السطح أم لا حتى يقال ان الامر بالنصب معلوم وأما نصبه للصعود مشكوك والاصل

عدمه ، فكذلك الاحـرام معلوم وجوبه ؛ واما تقييده بما يحرم به وتعيينه مشكوك والاصل عدمه .

ووجهه : ان وجوب التعيين في المقام من القيود العقلية التي يحكم العقل باعتباره ، ولايمكن نفيه بالبراءة أواطلاق الادلة ، كما في أخذ قصد القربـة في متعلق الامر ، ان قلنا انـه بحكم العقل لا بالجعل الثاني ، كماذكرمفصلافي دوران الامر بين التعبدي والتوصلي.

وبالجملة وجوب تعيين ما يحرم به عند الاحرام لازم ، وتدل عليه أيضاً الاخبار التي تدل على اعتبار نية التمتع والعمرة ، كما في صحيح حماد بن عثمان تقول « اللهم اني أريـد أن أتمتع بالعمرة الى الحج »[1].

وفي صحيح عبدالله بن سنان : اذا أردت الاحرام والتمتع فقل « اللهم اني أريد ما أمرت من التمتع بالعمرة الى الحج »[2].

وفى رواية ابى الصلاح قال : أردت الاحرام بـالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول ؟ قال : تقول « اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج »[3].

ويظهر من تلك الروايات أن لزوم تعيين ما يحرم به من حج أوعمرة انماكان مفروغاً عنه عندالعرف، بمعنى انهم لايرون الحج

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

الا مركباً من احرام وسائـر الافعال الواجبة فيه ، لا بمعنى التعبـد بوجوب الاحرام مستقلا ، من غير ربط له بما يحرم به .

(فى كفاية التعيين الاجمالى)

ثم انه بناءاً على اعتبار التعيين لما يحرم به ، لايجب أن يعين مفصلا بل يكفي التعيين الاجمالي ، امـا بحصر المأمور به في فرد معين، فيقصد ماهو الواجب عليه ، كما لو علم بترك احدى الصلاتين الظهر أو العصر، فيأتي بأربـع ركعات ناوياً لما في ذمته .

هذا اذا كانت الفريضة مشتركة بين فردين متحدين في جميع العنوان، وأما لو كانت متفاوتة ومختلفة ـ كما في القران والافراد ـ فيجب التعيين بالتفصيل ، فلو أحرم ولم يعين أحدهما بطل .

هذا ، وأمـا قصد الوجوب والندب فليس معتبراً ، بل يكفي قصد الامر وانقداح الداعي فى النفس ، وتحرك العضلات به ، وبعث الامر الى العمل . فان قصد الـوجوب والندب ، فهو مما ذكـره المتكلمون في ابحاثهم الكلامية ، وأما الفقهاء فلا يعتبـرونه بل يقولون بكفاية قصد الامر، الا اذا توقف التعيين على قصد الوجوب أو الندب ، كما اذا نرى الاتيان بركعتين من دون قصد لفريضة الصبح او نافلته ، فانهما لا تكونان فريضة الصبح الا بالقصد لها ، وكذا لا ينطبق عنوان النافلة عليهما الا بالقصد اياها .

نعم لا يشترط في النية والقصد الاخطار بالبال حين الشروع

والتلفظ به ، بل يكفي الداعي المستمرالى حين العمل اذا لم يكن غافلا عنه ، بحيث لوسئل عنه يبقى متحيراً ولا يدري ما يصنع ، والا يجب عليه تجديد النية .

ثم انه لا يعتبر في الاحرام استدامة نية ترك المحرمات وعدم الاتيان بها بعد انعقاد الاحرام ، كما يعتبر في الصوم بالنسبة الى المفطرات ، بل لا يضر نية قطع الاحرام وابطاله ، كما يضر نية الافطارفي الصوم ، اذ ليس الاحرام كالصوم ، حتى انه لو ارتكب محرماً من تروك الاحرام يبقى الاحرام على حاله الا في بعض المحرمات كما سيأتي تفصيله .

(فروع)

وهنا فروع ينبغى الاشارة اليها :

(الأول) لونوى العمرة والحج معاًباحرام واحد ، فانقصدهما بوصف الاجتماع والانضمام والاتيان بهما وامتثال أمرهما المتعلق لكل واحد منهما ، بحيث يكون كل واحد منهما جزأ للنية من دون أن يأتي باحرام آخربينهما ، فالاحرام باطل لعدم مشروعيته بهذا النحووعدم مشروعية العمرة والحج كذلك .

وان قصد امتثال الامر المتعلق بكل واحد من الحج والعمرة على نحوالاستقلال لاالاجتماع والانضمام، بحيث يكون كل واحد من الامرين مؤثراً تاماً لقصده وامتثاله ، فان كان ذلك في غيرأشهر

الحج ، يصح احرامه للعمرة فيأتي بها ويلغو نية الحج ، لعدم صحته كذلك ، لاشتراط الصحة بوقوع عمرته في أشهر الحج، ولا يضر ضم نية الحج بالعمرة وصحتها . وكذلك لو كان في أشهر الحج وتعين عليه أحدهما المعين في الواقع ، بأن لا يصح منه الا العمرة المفردة أو الحج فيصح الاحرام فيأتي بما هو المتعين عليه ، ويلغو نية غيره ولا يضره ضمه اليه .

وأما اذا صح كل واحد من العمرة والحج منه ـ بأن لم يتعين ولم يجب عليه واحد منهما ـ فالاقوى بطلان الاحرام، لعدم صحتهما باحرام واحد وعدم الترجيح في البين . نعم لا بأس بنية العمرة والحج معاً في الاحرام بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، بأن ينوي العمرة مريداً بها الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه ، بل هو مستحب كما في بعض الروايات .

فتحصل من جميع ماذكر أن الجمع في النية بين العمرة والحج ـ بحيث يكون كل منهما علة تامة مستقلة مؤثرة في العمل ـ غير صحيح لعدم تعين المنوي ، ويكون الاحرام باطلا ، ولا يكون مخيراً في تعيين أحد الفردين بعده ، كتزويج الاختين معاً من دون تعيين أحدهما حين العقد في البطلان وعدم جواز التعيين بعده وعدم التخيير بينهما .

وقد يستدل لصحة الجمع بين العمرة والحج في النية ، بما روى عن علي عليه السلام في قضية عثمان ، عن الحلبي عن ابى

عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما خرج الى الابواء أمر منادياً ينادي في الناس اجعلوها حجة ولاتمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال: أما لتجدن عند الغلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي الى على « ع » وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال : ما هذا الذى أمرت به . فقال : رأي رأيته . فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : لبيك بحجة وعمرة لبيك معاً [1].

وظاهر الرواية أنه عليه السلام نوى الحج والعمرة معاً . وفيه: ان علياً عليه السلام كان بذلك راداً على عثمان ومنكراً لعمله المخالف لسنة رسول الله «ص» ومعلناً بأن الواجب على النائي حج التمتع لا القران ، كما نطق به القرآن الكريم وأمر به النبى « ص » ، وكان علي عليه السلام بذلك ناوياً للعمرة الى الحج ، والا كان هو أيضاً مخالفاً لعمل الرسول والكتاب الكريم .

(الفرع الثاني) لو أحرم ونوى وقال « احرم كاحرام فلان » ، فتارة يعلم أنه أحرم كذا ، فلا اشكال فيه لانه تعيين تفصيلي ، وأخرى لا يعلم نوع احرامه اصلا بل يعلم انه أحرم اجمالا ، فلا يبعد القول ببطلانه لعدم التعيين أصلا .

قد يقال : انه صحيح ، مستدلا بما روي عن علي عليه السلام

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من ابواب الاحرام الحديث ٧.

انه أحرم وأهل كاهلال رسول الله «ص» في حجة الوداع ، وكان وقتئذ باليمن .

وفيه : انه كما تقدم لم يثبت عدم كونه عالماً باحرام النبي «ص» حينما أحرم ، ولعله كان يعلمه من قبل باخبار النبي أو من طريق آخر فالاستدلال به مع عدم ثبوت جهله باحرام الرسول غير صحيح .

(الفرع الثالث) لو نسي ما أحرم به ولم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالتمتع ، قال المحقق : كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه أحدهما المعين، والا صرف اليه . ونقل ذلك عن الفاضل والشهيدين وغيرهم .

واستدل له : بأنه كان له الاحرام بأيهما شاء فله صرف احرامه الى أيهما شاء ، والوجه في ذلك استصحاب حال المكلف قبل الاحرام ، اذ المحرم قبل الاحرام كان له أن يصرف احرامه الى أي من النسكين ، ويختار اياً منهما شاء والان كذلك ، فله التخيير كما كان له ابتداءاً بناء على اتحاد الموضوع وان نسيانه لما أحرم به لا يوجب تعدد الموضوع . بدعوى أن الموضوع هو الشخص، وهو في الحالتين متحد .

ولكن التحقيق أن الاستصحاب في المقام لا يجري للتعارض. كما في الانائين المشتبهين ، فان المكلف قبل العلم بوقوع الدم في أحدهما كان مخيراً أن يتوضأ من أي من الانائين ، ولكن بعد العلم بالنجاسة يتعارض الاستصحاب في كل منهما مع الاخر. وفي

المقام أيضاً كذلك ، فان المحرم قبل احرامه وان لم يتعين عليه العمرة اوالحج ، وكان له التخييرفي صرف الاحرام الى أي منهما شاء ، ولكنه بعد الاحرام لاحدهما ونسيانه ذلك يعلم وجوب اتمام ما أحرم له وعين عليه وعدم جواز صرفه الى غيره ، فيتعارض استصحاب جوازالتعيين في كل واحد منهما مع الاخر ولا يجري الاستصحاب .

ثم ان صاحب الجواهر نقل عن المستدل تعليله للحكم بعدم الرجحان في أحدهما ، وعدم جوازالاحلال له بدون النسك ، الا اذا صد أوأحصر، وعدم امكان الجمع بين النسكين فيتخيربين الفردين .

فهل عدم الرجحان المذكور في دليل المستدل دليل مستقل قبال الاستصحاب ، أوهومن تتمة الدليل الاول فيتخيربين النسكين والظاهرأن عدم الرجحان لاحدهما بنفسه لا يوجب التخيير بينهما في الحكم ،كما أن التخييربين النسكين اذا عرض عارض لايوجب التخييرهنا، فان عدم القدرة على الجمع انما هومن جهة أمرخارجي ومنع وصد ، فيصح القول بالتخييربعد الاحرام لاحدهما.

وأما عدم القدرة على الجمع في المقام انما هومن جهة أن المحرم لايدري ما نوى ولايعلم ماقصده ، وهذا لايوجب التخيير بل يمكن أن يحكم بالبطلان رأساً ، وعدم توجه التكليف اليه أصلا وان لا يكون مسقطاً للتكليف الواجب لواختارأحدهما .

وأما عدم جواز الاحلال له ، فهو أمر آخر ، وتكليف مستقل لا يلزم منه التخيير شرعاً . فان من أحرم ونسي ما أحرم به ، يجب عليه أن يحل بأي وجه يمكن له ، ولكن مع ذلك كله ، التكليف الثابت عليه في الواقع باق على عهدته ولايبرء ذمته عنه . هذا اذا لم يمكن الاحتياط ، وهو في المقام ممكن بالعدول الى العمرة .

وبالجملة التخيير هنا ليس حكماً شرعياً ، بل طريق الى التخلص من تعهدات الاحرام والتحليل مما كان ممنوعاً منه ، كما لو عقد احدى الاختين ونسي المعقودة ، اذ لايمكن القول بالتخيير بينهما وانه يمسك أيتهما شاء ، بل لابد له من الاحتياط أما بالنسبة الى النفقة وحق السكنى فيعطى كل واحدة منهما نفقتها وسكناها ، وأما التماس الجنسي فلا يقرب أية منهما ولا يجامعها ، ولكن يمكن له ان يحتاط ويطلق كل واحدة منهما . وفي المقام أيضاً كذلك ان امكن له الاحتياط كما تقدم اختياره يحتاط بالعدول الى العمرة والا فلا تخيير له شرعاً .

هذا كله اذا لم يلزمه أحد النسكين ، وأما اذا لزمه فيأتي حكمه في الفرع الاتي .

(فرع) لو أحرم ونسي ما أحرم به وكان أحد النسكين فرضاً عليه في الواقع ، صرف اليه كما فى الشرائع . ولعله لظاهر الامر ، وان المكلف لايقدم الا على ما هو الواجب عليه ، وانه حين العمل أذكر . وهو الذي يقتضيه أصالة الصحة في العمل أيضاً ، فانه يشك

في أن احرامه صحيح، بأن كان لما يجب عليه ولزمه ، أو باطل لكونه لغير الواجب عليه ، كما في صوم شهر رمضان اذا شك في أنه نوى صوم شهر رمضان أو غيره من الواجب والمندوب ، فيحكم بصحة صومه ، وانه نوى صوم شهر رمضان ، فكذلك فى المقام يحكم بأن احرامه انما كان لما كان واجباً ولازماً عليه دون غيره . هذا غاية تقريب أصالة الصحة .

وفيه : ان الحكم بصحة صوم رمضان اذا شك أنه نواه أم نوى غيره ، انما هو لدليل خاص شرعي غير ثابت في المقام ، وأما أصالة الصحة فهي تجري فيما اذا أحرز عنوان العمل وفرغ عن وجوده، ثم شك في انه أتى به صحيحاً أم باطلا ، كما اذا فرغ عن صلاة الظهر أو العصر، وشك في أنه أتى بها صحيحاً أو باطلا ، يحكم بالصحة بحكم الاصل .

وأما لو شك في أنه نوى الظهر أو العصر، فلا يمكن الحكم بأن المنوي هو الظهر بأصالة الصحة ، بخلاف ما لو نوى الظهر تعييناً وفرغ منه ، ثم شك في أنه صحيح أم باطل . فعلى هذا لو شك في أنه أحرم لما لزمه حتى يكون احرامه صحيحاً، أو احرم لغيره فيقع باطلا ، لا يمكن اثباته لما يجب عليه بأصالة الصحة في العمل، كما في اثبات عنوان الظهر بها . نعم لو أحرم بالحج أو بالعمرة وفرغ من الاحرام ثم شك في أنه كان صحيحاً أو باطلا ، فيحكم بالصحة بحكم الاصل ، بخلاف الاول فان امكن فيه الاحتياط والا فيحكم

بالبطلان .

وعن الشيخ في الخلاف يجعله عمرة ، لانه انكان متمتعاً فقد وافق وانكان غيره فالعدول منه الى غيره جائز. وقال: واذا أحرم بالعمرة (في الواقع) لايمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال ـ انتهى .

وحسنه في التحرير والمنتهى، ولعل الوجه أن الموافقة الاحتمالية مرجح على المخالفة القطعية اذا لم يمكن الامتثال القطعي . لكن لا وجه لهذا الاحتمال، لان الموافقة الاحتمالية حاصلة على التخيير ايضاً. هذا اذا كان العدول جائزاً ، وأما اذا لم يمكن العدول ـ كما لو نسي أنه احرم لحج الافراد أو العمرة المفردة ـ فيأتي بأيهما شاء.

وفي الجواهر قوى البطلان وسقوط الخطاب اصلا ، وقد تقدم منا في الفروع السابقة ، أنه ان أمكن الاحتياط في الموارد المشتبهة يعمل به .

فهل الاحتياط هنا ممكن أم لا ؟ لا يبعد أن يقال لـو نسي أنه احرم لحج الافراد أو العمرة المفردة يمكن الاحتياط ، بأن يأتي بالطواف والسعي ويقف بالعرفات والمشعر رجاءاً ، اذ لامانع من تقديم الطواف والسعي في حج الافراد، ثم يرمي الجمرة يوم العيد رجاءاً ويحلق أو يقصر بقصد ما في الذمة من الحج أو العمرة ، ويأتي بسائر أعمال الحج رجاءاً ، ثم يطوف طواف النساء ناوياً لما في الذمـة .

فى التلبية

(الثاني) من واجبات الاحرام التلبية ، والكلام فيها في مواقع: الاول في وجوبها ، والثاني في أن الاحرام لا ينعقد الا بها بمعنى أنه يجوز ارتكاب ما يحرم على المحرم قبل التلبيـة ، والثالث في كيفيتها وعددها .

(اما الاول) فلا اشكال في وجـوبها ولا خلاف ، بل ادعي الاجماع وعدم الخلاف فيه في الجملة . وتدل عليه أخبار معتبرة كثيـرة :

(منها) رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : واعلم انه لابد من التلبيات الاربع في اول الكلام ، وهي الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون[1].

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

سألته عن التلبية لم جعلت ؟ قال : ان ابراهيم «ع» حين قال الله عزوجل له « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » نادى وأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون ، فلذلك جعلت التلبية[1].

وعن الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل الى النبى « ص » وقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية[2].

(وأما الثانى) مضافاً الى الاجماع بقسميه كما عن الانتصار والغنية والخلاف والتذكرة ، تدل عليه اخبار كثيرة متظافرة :

منها صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء[3].

وفي صحيح ابن الحجاج في الرجل يقع على أهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلب . قال : ليس عليه شيء[4].

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام : صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من ابواب الاحرام الحديث ٨ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

فأتي بخميص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه[1].

وفي مرسلة جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على اهله. قال: ليس بشيء حتى يلبى[2].

ومنها صحيح حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب[3].

(ومنها) رواية زياد بن مروان قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا أنه لم يلب، أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم[4].

وفي رواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال: كتبت الى ابى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب: نعم أولا بأس به[5].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣.
٢) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦.
٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٨.
٤) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٠.
٥) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٢.

وفي روايـة حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن عقدالاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبى. قال : ليس عليه شيء[1].

وفي رواية ابان عن ابى عبدالله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الاشعار والتلبية والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[2].

وعن محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : قـال ابن سنان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته. قال: هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم[3].

والمستفاد من تلك النصوص التي ادعي استفاضتها ، أن من نوى الحج أو العمرة وعقد الاحرام اما بانشاء التحريم أو توطين النفس على تـرك المحرمات ، ولم يلب فلـه أن ينقض احـرامه ، بمعنى ان له ارتكاب ما يحرم على المحرم الى أن يلبـى لا بمعنى ابطال الاحرام ونقضه . والمراد من النقض الوارد في الروايات ، هو عدم وجوب الوفاء بما التزم من ترك المحرم ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات قبل التلبية فليس عليه شيء ، واذا لبى يجب الوفاء

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٣.

٢) المصدر الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥.

٣) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٥.

بما التزم بالاحرام .

ويعلم من هذا كما قيل ان التلبية فى الاحرام بمنزلة القبض في السلف في وجوب الوفاء بما أنشأ ، فان العقد السلفي وان كان تاماً من جهة الانشاء والقصد وسائر الشروط المعتبرة فيه ، الا أنه لا يجب الوفاء به الا بعد القبض في المجلس ، فكذلك الاحرام لا يجب الوفاء به الا بعد التلبية .

لكنه مشكل، بل لا يبعد استفادة كون التلبية جزءاً أخيراً للاحرام ولا يحرم المحرمات الا بعد تمامية الاحرام ، كما يشير اليه قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

ولا يعارض تلك الروايات المتقدمة الا خبر احمد بن محمد قال : سمعت ابى يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام . قال : عليه دم[1].

لكنه محمول على الاستحباب أو متروك ، ونقل عن الشيخ أنه حمله على من لبى سراً ولم يجهر بالتلبية ، واحتمل الحمل على من عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد أيضاً ، ولكنه بعيد[2].

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب الاحرام الحديث ١٤.

٢) اقول : ان الرواية من جهة الاعتبار ساقطة عن الحجية رأساً ، لعدم اتصالها بالامام ، فان احمد بن محمد نقل عن ابيه يقول كذا ولم يروه عن المعصوم .

(في جواز تأخير التلبية عن الميقات)

ثم انه يظهر من النصوص جواز تأخير التلبية الى البيداء وعدم وجوب المقارنة زماناً ولامكاناً بينها وبين عقد الاحرام ونيته ، ومن الغريب أن بعض المحدثين مال الى وجوب تأخير التلبية الى البيداء في هذا الميقات عملا بالاوامر الواردة فيها ، ولكن لم يعرف القول به من أحد من الفقهاء .

وقد يقال : انه بناءاً على كون النية هو الداعي لايتصور انفكاك الداعي عن التلبية ، فان الداعي مستمر الى أن يلبي فلا ثمرة غالباً في ذلك .

وفيه : ان القول في المقام في أن التلبية ، هل يجوز تأخيرها مكاناً وزماناً عن عقد الاحرام ونيته وان كانت النية هي الداعي لاغير وبعبارة أوفى : ان البحث في أن الحاج اذا عقد الاحـرام ونوى الحج في مسجد الشجرة مثلا هل يجب عليه أن يلبى في ذلك المكان والزمان حتى تحرم عليه المحرمات ويتم الامر ولايجوز له ارتكاب المحرمات ، أم يجوز له تأخير التلبية زماناً ومكاناً ؟ فلا ملازمة بينه وبين القول بكون الداعي هو النية والقول بالمقارنة ووجوبها .

قد يستدل على عدم وجوب المقارنة بأصل البراءة عن الوجوب اذا شك فيه ، ولكنه غير تام، فان الشك في المقام شك في المحصل بعد العلم باشتغال الذمة بـالاحرام الذي يوجب العلم بـالفراغ ،

فالاصل الجاري في المقام الاشتغال لا البراءة .

فالعمدة في المقام هي الاخبار الواردة فى المسألة ، ولابد من ذكرها والتأمل فى مفادهـا وكيفية دلالتها ، ثم الجمع بينها بما يقتضيه النظر الدقيق ، فانها مختلفة الدلالة والمضامين جداً :

فمنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل الى يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت اوماشياً فلب[1].

وصحيح عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله «ص» لم يكن يلبى حتى يأتي البيداء[2].

وصحيح الفضلاء حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج وحماد بـن عثمان عن الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم مايقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فاذا استوت بك فلب[3].

وصحيح منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

يخسف بالجيش[1].

وصحيح معاوية بن عمار أوحسنته عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة ، فادا استوت بك الارض ماشياً كنت أوراكباً فلب[2].

وصحيح معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله «ص» وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ـ الحديث[3].

وصحيح عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء[4].

ورواية عبدالله بن سنان انه سأل ابا عبدالله هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم انما لبى النبى «ص» في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فأحب

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

ان يعلمهم كيف التلبية[1].

وأما التلبية

فكيفيتها على مافي الشرائع ونقل عن التحرير والمنتهى «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك» وهى خيرة الكركي وكذا فى الفقه الرضوي ، واختلف في اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

ومنشأ الخلاف ما نقل في رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام : والتلبية ان تقول «لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك » الى أن قال عليه السلام : واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التي كن فى أول الكلام، وهي الفريضة ، وهى التوحيد وبها لبى المرسلون ـ الخبر.

فهل التلبيات الاربع عبارة عن أربع تلبيات مذكورة في أول الكلام وحدها ، أوهي مع مايليها من الدعاء بحيث يعد كل تلبية مع مابعدها من الدعاء واحدة من التلبيات الاربع المفروضة .

فعلى الاول تتم أربع تلبيات بالتلبية الرابعة قبل «أن الحمد»

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

يقول المقرر: هذه جملة من الاخبار التى اشار اليها الاستاذ مدظله فى اثناء بحثه ثم تعرض للجمع بينها والرد على بعض الاقوال فيها .

ويكون الباقي مستحباً كسائر الجملات الواقعة في الرواية ، وأما بناءاً على الثاني يلزم ويجب اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » حتى تتم التلبيات الاربع ، كما عن ظاهر المختلف وعن رسالة ابن بابويه والمقنع والفقيه .

وقيل صورة التلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » كما عن جمل السيد والمبسوط والسرائر والغنية .

ولكن ما هو الاظهر الاقوى القول الاول ، وينطبق عليه ايضاً صحيح معاوية بن عمار أيضاً ، لصدق التلبيات الاربع باتمام التلبية الرابعة نفسها ، ولا يحتاج في صدق تمامية الاربع الى ما بعدها من الجملات ، وان كان الاحوط اضافتها أيضاً .

الثاني من واجبات الاحرام لبس الثوبين

كما في كثير من متون الفقه ، ومايصلح أن يكون دليلا عليه أمور :

(الاول) الامر الوارد بلبسهما في المعتبرة المستفيضة المروية عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد بالسكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر - الخبر[1] .

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

وحيث أن المعتبرة مشتملة على الواجب والمندوب لاتكون ظاهرة في وجوب لبس الثـوبين واشتراط الاحرام به . اللهـم أن يقال: ان ظهورالامرفي الوجوب بحسب الوضع الاولي ، لايرفع اليد عنه الابالقرينة الصارفة، ومجرد الاشتمال على الامور المندوبة ووقوع لبس الثوبين في سياق المستحبات الواقعة تحت الامر ، لا يمنع عن الظهورفي الوجوب بالنسبة اليه ، ولايصرفه عن ذلك فتـأمل .

(الثانى) فعل النبى « ص » ، اذ المسلم أنه لبس الثوبين عند الاحرام. ويتم الاستدلال به اذا علم أن لبسه الثوبين انما كان من باب الوجوب ، لان فعله «ص» لا يختص بالواجب بل يعمه والندب . ولكن اثبات ذلك مشكل ، ولو بـالسيرة المستمرة بين المسلمين ، فان الظاهر من العامة عدم وجوبه .

نعم غاية ما يمكن اثباتـه تحقق السيرة من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا ، على اصل لبس الثوبين فقط ، وهى أيضاً لاتفيد الوجوب .

(الثالث) الاجماع المدعى على وجوب لبس الثـوبين في كلمات الاصحاب، كما في التحرير وان وقع الترديد في عبائر بعضهم وصرح غير واحد منهم أيضاً بعدم الخلاف فيه. وظاهر ذلك الاجماع المصطلح بين العلماء .

ويرد عليه أولا: ان عدة من أعاظم الفقهاء لم يصرحوا بالوجوب

كالشيخ المفيد والصدوق والشيخ وغيرهم. بل كلماتهم مطابقة لما ورد في النصوص من الامر بلبس الثوبين وغيره من الواجب والمستحب، وهذا لا يزيد على ما في الاخبار من الاجمال وعدم الظهور في الوجوب، ولذا أشكل عليه كاشف اللثام.

نعم صرح الشهيدان وكذا المقنعة والمراسم والشرائع والقواعد بالوجوب، والقول بذلك احتياط في الدين فلا يترك اقتداءاً بائمة المسلمين.

هذا من جهة الوجوب التكليفي وعدمه، وأما الحكم الوضعي واشتراط صحة الاحرام به، فوجوب لبس الثوبين وعدم انعقاده بدونه لو أحرم عارياً أو بغيرهما، فهو أيضاً مما اضطربت فيه كلمات القوم، ولم أجد من صرح بذلك. نعم قد ينسب الى ابن الجنيد حيث قال على ما في المختلف: ثم اغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه ولا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلاة. ثم قال بعد كلام طويل: ولا ينعقد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد - انتهى.

والظاهر من صدر كلامه وجوب لبس الثوبين والغسل والصلاة أيضاً، وأما ما يعطي الذيل أن الاحرام لا ينعقد الا من الميقات، ولم يذكر لبس الثوبين ولا غيرها شرطاً لانعقاد الاحرام، وظاهره شرطية الميقات والتجرد له فقط دون غيرهما، وفي الدروس: أن ظاهر الاصحاب انعقاد الاحرام بدون لبس الثوبين لما قالوا لو أحرم

وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام شقه وأخرجه من تحته كما هو مروي ـ انتهى .

وظاهر كلام الدروس ونقله كلمات الاصحاب انه فتوى منه بعدم شرطية الثوبين في انعقاد الاحرام كما هو المتراءى من النصوص أيضاً :

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك[1].

وفي صحيح آخر عنه وعن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل أحرم وعليه قميصه . قال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه[2].

وعن عبدالصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث: ان رجلا أعجمياً دخل المسجد يلبى وعليه قميصه، فقال: انى كنت رجلا أعمل بيدى واجتمعت لي نفقة فحيث أحج لم اسأل أحداً عن شيء ، وافتوني هؤلاء ان أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلى وان حجي فاسد وان علي بدنة . فقال له : متى لبست قميصيك ، أبعد ما لبيت أم قبل ؟ قال: قبل أن ألبى . قال : فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

٢) المصدر ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصرمن شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس[1].

وهذه الروايات كلها تدل على صحة الاحرام من دون لبس الثوبين ، حتى رواية عبد الصمد ، فانها وان كانت تدل بمفهوم المخالفة على أن من أحرم في قميصه عن علم ، يجب عليه شق الثوب واخراجه من قبل رجليه ، ويبطل حجه وعليه البدنة والحج من قابل ، كما أفتوا هؤلاء ، الا أن دلالتها على اعتبار الثوبين في انعقاد الاحرام غير واضحة ، بل ثابت عدمها ، فان وجوب شق الثوب واخراجه عن قبل الرجل في هذا الحال لا وجه له ان قلنا ببطلان الاحرام ، بترك لبس الثوبين ، وكونه غير محرم في الواقع ، لان وجوب شق الثوب على غير المحرم واخراجه من تحت قدميه خلاف ما ارتكز عند المسلمين ولم يعهد ذلك منهم .

مضافاً الى أن جميع ما في هذه الرواية غير معمول به عند الاصحاب على ما هو الظاهر منهم ، كما نسب الدروس ذلك اليهم ، فانهم قالوا بعدم وجوب الشق وعدم فساد الحج وعدم وجوب البدنة عليه اذا أحرم في قميصه ، ولم يفرقوا بين العالم والجاهل في ذلك الحكم .

ومثلها رواية خالد بن محمد الاصم[2] ، في اعراض الاصحاب

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

عن العمل بمضمونها ، حيث علل وجوب شق الثوب واخراجه من قبل الرجل بالجهل ، فان الظاهر من كلماتهم انعقاد الاحرام مطلقا .

والفرق بين قبل الاحرام وبعده في وجوب الشق وعدمه انما هو للاستناد بصحيح معاوية بن عمار وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه . فقال: ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه[1].

وماقاله كاشف اللثام من أن كلامهم هذا والفرق في شق الثوب وعدمه بين اللبس قبل الاحرام وبعده ، يدل على عدم انعقاد الاحرام فان وجوب الشق انما هو للتحرز عن ستر الرأس المحرم على من احرم، وعدم وجوبه يكشف عن عدم انعقاد الاحرام اذا أحرم وعليه قميصه ، خلاف ظاهر النص والفتوى ، اذ المتبادر منهما انعقاد الاحرام في قميص لبسه ، الا أنه يجب عليه نزعه ولا يشقه ، ولا يترتب على ذلك كفارة أيضاً ولا عقوبة ، بخلاف ما اذا لبسه بعد ماأحرم ، فيجب عليه الشق ويأثم به ، بل كاد أن يكون ذلك مقطوعاً به في كلامهم .

ومما يدل على عدم اشتراط انعقاد الاحرام بلبس الثوبين ، ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

من هذه الثلاثة فقد أحرم[1].

اذ يستفاد منها أن ما يعتبر في انعقاد الاحرام ، هي الامور الثلاثة وتدل باطلاقها على عدم اشتراط شيء فيه غيرها . ولكن ذلك الاطلاق ونظائره ليس بحيث يعارض ويقاوم مايدل على الاشتراط والاعتبار لوثبت ، كالاوامر الواردة في لبس الثوبين ، بناءاً على تمامية الدلالة ، والنواهي التي تدل على عدم لبس المخيط ، فيقيد بها المطلقات .

وان كان من الممكن القول بأن تلك الاوامر والنواهي تحمل على الاحكام التكليفية لا الوضعية ، بقرينة ماتدل على صحة الاحرام في القميص .

ولكن ما هو الظاهر من الاوامر الواردة في العبادات المركبة الدالة على اعتبار شيء فيها هو الجزئية أو الشرطية ، دون التكليفية المحضة . اللهم الا أن يحمل عليها بمعونة الاخبار الدالة على عدم شرطيته فيها وصحة الاحرام وعليه قميصه المعمول بها عند الاصحاب أيضاً .

في كيفية لبس الثوبين

ثم انه بعد اعتبار لبس الثوبين في انعقاد الاحرام بأي معنى كان فهل يعتبر الكيفية الخاصة فيه ، بأن يرتدي بأحدهما ويتزر بالاخر ،

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٢ من اقسام الحج الحديث ٢ .

كما هـو المتعارف والمعمول به في عصرنا ، أم لا ؟ الظاهر اتفاق الاصحاب واجماعهم على ذلك، مضافاً الى انه الموافق للاحتياط.

وتدل عليه أيضاً بعض الروايات الواردة في كيفية حج النبى صلى الله عليه وآله ، وفيه: فلما نزل «ص» الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء[1].

(مسألة) هل يجوز عقد الازار وشده بشيء آخر مثل الابرة وغيرها، أم لا يجوز بل يعتبر لبسه ، وكذا الرداء على النحو المتعارف. قد عقد صاحب الوسائل باباً لهذه المسألة وقال «باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره » ، فيعلم من العنوان انه رحمه الله لا يجوز ذلك حال الاختيار، وروى فيه اخباراً منها :

عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا[2].

والنهي في الـرواية انما تعلق بعقد الازار وشده ، واحتمال كون المراد من العقد جمعه ووضعه على عنقه ، خلاف الظاهر، وان كان محتملا في رواية الاحتجاج كما سيأتى .

عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ٢ من اقسام الحج الحديث ١٥ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١.

خلفه على عنقه (عقبه خل) بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ماهناك ، فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر. فأجاب « ع » : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى سرته وركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين ، والاحب الينا والافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة والمعروفة للناس جميعاً انشاء الله[1].

وعنه أيضاً انه سأله : هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب : لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة أو غيرها[2].

وفي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده[3].

فهل المراد من جواب الامام عليه السلام في رواية الاحتجاج: « جائز أن يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

٢) المصدر الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥.

بمقراض ولاابرة تخرجه به عن حد المئزروغرزه غرزاً ولم يعقده» ان المانع نفس قرضه اوادخال الابرة فيه ، أوالمنهي احداث أي عمل يخرج الازارعن كونه مئزراً ويجعله شبيهاً بالسراويل، أوالمراد النهي عن المخيط وكونه مخيطاً ، وان لم يكن شبيهاً بالسراويل

ثم ان قوله « غرزه غرزاً » هل هوجملة مستقلة أو مربوطة ومعطوفة بما تقدم ؟ والثاني خلاف الظاهر[1].

وعلى كل حال تدل الرواية على عدم جواز العقد والشد بشيء اذاأخرجه عن كونه مئزراً بأي نحوكان وأي عمل حدث، وأما غيره من العقد والشد فيحتاج الى الدليل .

وكيف كان ان الازار والرداء المذكور في رواية ابن سنان المعتبرعند الاحرام ، معروف عند العرف يفهمه العرب والعجم ، كمايعلم مفهوم الماء وغيره من الاشياء ، ويصدق المفهوم ويتحقق اذا كان مطلقاً وغير مشدود ولا معقود ، وأما مع الشد والعقد فان خرج بهما عن انطباق العنوان عليه فلايجوزقطعاً ولااشكال ، والا فعدم الجوازيحتاج الى دليل يثبته . والاخبارالمذكورة غيرمنقحة من جهة السند ، بل روي عن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصرثم يصلي فيه وانكان محرماً[2].

---

١) غرزالابرة في الشيء ادخلها فيه ، وعلى هذا تكون الجملة عطفاً على ماسبق .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من ابواب التروك الحديث ٢ .

نعم بناءاً على التسامح في أدلة السنن ، حتى في الكراهة لا مانع من القول بكراهة العقد ، بل هو حسن ، وان كان الاحتياط يقتضي ترك العقد مطلقا سيما في العقد في العنق .

وأما الرداء فهو أن يتردى به، أي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويستر هما به كما هو المعمول والمتعارف، ولعل رعاية تلك الهيئة أولى وأنسب.

وأما التوشح -بأن يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف- فان صدق التردي به فلا اشكال في جوازه وعدم وجوب هيئة خاصة فيه ، سواء كان التوشح من طرف الايمن أو الايسر. نعم يشترط في الرداء من جهة الطول والعرض أن يكون مقداراً يستر المنكبين ، كما يشترط في الازار أن يستر السرة والركبتين .

وقد يقال : ان الميزان فيها الصدق العرفي ، فان صدق كفى وان كان أقل مما ذكروا لا فلا يكفي .

(فرع) : لو شك في اعتبار ذلك المقدار وعدمه بعد صدق المفهوم العرفي ، فهل الاصل يقتضي الاشتغال أو البراءة من وجوب الزائد المشكوك ؟ الظاهر هو الثاني ، لان الشك انما تعلق بوجوب الاكثر بعد العلم بوجوب الاقل ، والمرجع في المقام البراءة من وجوب الزائد ، نعم لو احتمل دخالة ذلك المقدار في تحقق الاحرام وانعقاده فالاصل هو الاشتغال كما مر.

ثم هل يكفي ثوب واحد طويل يستر المنكبين والسرة والركبتين

أم يعتبر التعدد وان حصل الستر بواحد منه ؟ قولان ، ظاهر النص والفتوى اعتبار التعدد وعدم كفاية ثوب واحد، ونقل عن كاشف اللثام أن الميزان في لباس الاحرام ، رعاية الستر ولو حصل من واحد ، وعن الشهيد رحمه الله بعد ما أوجب لبس الثوبين انه قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو توشح به أجزأه .

ولكنه مشكل ، فان حمل ما تدل على لبس الثوبين على ما يحصل به الستر، وجعل ذلك هو الملاك والميزان في ثوبى الاحرام اجتهاد في مقابل النص ، مضافاً الى أن المتعارف في ستر المنكبين والسرة الى الركبتين أيضاً هو التعدد لا الواحد ، ولا دليل على كونه في الازمنة السابقة واحداً .

فيما يشترط فى ثوبى الاحرام

قال المحقق رحمه الله : ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ، أما عدم الجواز في بعض مالا يجوز الصلاة فيه فمما لا اشكال ولا خلاف فيه ولا يحتاج الى دليل خاص ، بل يكفي الدليل العام فيه ، كعدم جواز الاحرام في المغصوب واجزاء الميتة، والذهب والحرير الخالص للرجال . فان الاحرام أمر عبادي يشترط فيه القربة ولا يتمشى التقرب بما يكون لبسه والتقلب فيه حراماً ، سواء قلنا باجتماع الامر والنهي أم لم نقل ، لعدم حصول القربة بما ذكر، ففى مثل هذه لايحتاج الى دليل خاص .

وأما غيرها ـ كاشتراط الطهارة وعدم كونه نجساً ـ فيحتاج الى الدليل ولا يكفي دليل عدم جواز الصلاة فيه ، في اثبات الحكم ، والقول بعدم جواز الاحرام فيه ايضاً ، كأجزاء غير المأكول ، فلابد من التأمل في الاخبار المروية لكي يتضح الحال :

منها ما عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه[1].

ومفهومه أن كل مالا تصح الصلاة فيه ، ففي الاحرام فيه بأس ومنع ، فيستفاد من الرواية أن كل مالا تجوز الصلاة فيه كالميتة وأجزاء مالا يؤكل لحمه والذهب والحرير الخالص للرجال لا يصح الاحرام فيه ، وان كان دعوى الكلية فى المفهوم لا يخلو من بحث .

وأما شرطية الطهارة ـ مضافاً الى شمول عموم المفهوم له ـ يؤيدها رواية معاوية بن عمار قال : سألته (ابا عبدالله) عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام[2].

وصحيحه الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام أيضاً قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها . قال : نعم اذا كانت طاهرة[3].

يعلم من الروايتين أن المحرم لا يجوز له لبس الثوب النجس سواء كان ثوباً أحرم فيه أو غيره . ولا فرق في ذلك بين الابتداء

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢ و ٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ ـ ٢.

والاستدامة ، بل يستأنس منهما شرطية طهارة البدن أيضاً وان لم يتعرض له الاصحاب الا بعض المتأخرين ، وكذا يستأنس أن لبس كل ثوب نجس سواء كان معفواً في الصلاة أم لا ، لايجوز للمحرم ولكن يقيد هذا الاطلاق بما تقدم عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام من قوله «كل ثوب يصلى فيه فلابأس أن تحرم فيه» ، فيستفاد ان ما كان معفواً في الصلاة فهو معفو أيضاً في ثوبى الاحرام .

وأما الحرير الخالص فلا يجوز لبسه للرجال ولا الاحرام فيه ، ويدل عليه ما تقدم في رواية حريز من المفهوم العام .

مضافاً الى أن الاحرام لما كان امراً عبادياً يشترط فيه قصد التقرب ، فحيث أن لبس الحرير حرام على الرجال لا يتمشى منه قصد التقرب لكونه مبغوضاً عند الشارع ، فلايكون مطلوباً عنده .

عن ابى بصير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل . قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، انما يكره الخالص[1] .

ومثله رواية سعيد الاعرج عن ابى الحسن النهدي قال : سأل سعيد الاعرج وأنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل (مرغزي) . فقال : لابأس بأن يحرم فيها ، انما يكره الخالص منها[2] .

والظاهر أن المسئول عنه هو الامام عليه السلام ، وكذا المراد

---

١ و٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ ـ ٣ .

من الكراهة هو النهي ، لمعروفية حرمة الخالص من الحرير.

وأما المخلوط من الحرير فلا اشكال فى جواز الاحرام فيه ، ويدل عليه ما روى حنان بن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كنت جالساً عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير، فدعا بأزار قرقبي فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير[1].

هذا بالنسبة الى الرجال ، وأما النساء فلبس الحرير الخالص والاحرام فيه لا يبعد القول بجوازه لهن ، ولكن الاحوط تركه .

قال المحقق : وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل نعم لجواز لبسهن فى الصلاة ـ انتهى . واختاره المفيد وابن ادريس ونسب الى اكثر المتأخرين أيضاً ولا يبعد القول به .

وقيل لا يجوز كما عن الشيخ والصدوق وظاهر عبارتى السيد والمفيد ، وهو المطابق للاحتياط ، لاختلاف الاخبار في المسألة ، وان نفينا البعد عن القول بالجواز نظراً الى رواية حريز المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه» وصلاة المرأة فى الحرير الخالص لا اشكال فيها، فيكون احرامها فيه أيضاً كذلك ، ولكن الاخبار كما أشير مختلفة الدلالة ، والاولى الاشارة اليها أيضاً :

عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخز والديباج

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك[1] ودلالتها على الجواز صريحة .

وعن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين بها لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب[2].

وهي تدل على جواز الاحرام في الحرير الخالص ولبسه بقوله « تلبس الثياب كلها » الشامل باطلاقه الحرير.

ويظهر من بعض الروايات أيضاً عدم الجواز في الحرير الخالص للنساء ، فمنها ماروي عن ابى عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة . فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير. قلت : أتلبس الخز؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير. قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلا بأس[3].

وهذه الرواية كما ترى تدل على عدم جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء ، ومثلها ما روي عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ١ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

السلام قال: لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض[1].

وعن ابى بصير المرادي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام. قال: لابأس، انما يكره الحرير المبهم[2].

وعن سماعة انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير. فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه[3].

وعن عيص بن القاسم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين[4].

وعن اسماعيل بن الفضيل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة. قال: لا ولها أن تلبس في غير احرامها[5].

وعن ابى الحسن الاخمسي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة. قال: نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً.

وتلك الرواية تدل على عدم جواز الاحرام في الحرير الخالص

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٤.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٥.

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٧.

٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٩.

٥) الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ١١.

للنساء والكراهة في المبهم .

والروايتان المتقدمتان عن يعقوب بن شعيب ونضر بن سويد تدلان بالصراحة أو بالاطلاق على الجواز.

وقد جمع الشيخ رحمه الله في التهذيب بحمل الطائفة الثانية على الممزوج والاولى على الخالص ، وقال صاحب الجواهر: ولا ريب ان الاجتناب هو الاحوط ، وان كان التدبر في النصوص ولو بملاحظة « لا ينبغي » و« لا يصلح » ولفظ « الكراهة » ونحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص ، وهو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج ونصوص المنع على الخالص ، من وجوه . وما اختاره الجواهر هو المختار كما تقدم .

(فرع)

ثم انه بناءاً على جواز الاحرام في الحرير للنساء ، فهل يلحق الخنثى بالانثى أو الرجل ؟ فيه وجهان بل قولان ، اقواهما وجوب الاحتياط عليه كما يأتي وجهه .

واما اذا قلنا بعدم الجواز لهن مثل الرجال ، فلا يأتي البحث في الخنثى لعدم الجواز على كل حال ، وقال صاحب الجواهر: في الحاق الخنثى في ذلك بالرجل أو بالمرأة ، نظر كما في المسالك من تعارض الاصل والاحتياط ، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها

وان كان قد يقوى الاول ، لان الاحتياط ما لم يكن واجباً للمقدمة لا يعارض الاصل .

والحق أن الاحتياط في المقام واجب، للعلم اجمالا امابوجوب ستر البدن من الرجال أوحرمة لبس الحرير في ثوبى الاحرام، فيجب الاجتناب عن كليهما ، وأما في غير ثوبى الاحرام من سائر الالبسة والثياب فيجوز لها لبسه كما للنساء[1].

(فـرع)

كما أن لبس ثوبى الاحرام واجب على الرجل ، فهل يجب على المرأة المحرمة ، أم لا يجب عليها ؟ قال صاحب الجواهر: الظاهر عدم وجوب لبس ثـوبين لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها وان احتمله بعض ، بل جعله أحوط ، ولكن الاقوى ماعرفت خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للاناث الا بقاعدة الاشتراك التي يخرج منها هنا بظاهر النص والفتوى ـ انتهى .

والتحقيق أن اعتبار لبس الثوبين على النساء ان لم يكن أقوى فهو الاحوط ، فان ظاهر القول بوجوب لبس ثـوبى الاحرام على الحاج ، عام شامل للرجل والمرأة ، وقد تقدم في صحيحة عبدالله ابن سنان الواردة في حج النبى «ص» أنه امر الناس بأشياء منها لبس

---

١) هكذا أفاد الاستاذ مدظله ، الا أن الفرق بين ثوبى الاحرام وغيره غير واضح لتحقق العلم الاجمالى فيه أيضاً .

الثوبين ، وظاهرهـا أن جميع الناس من الرجال والنساء كانوا مأمورين به ، مضافاً الى أن قاعدة الاشتراك تقتضي ذلك ولا دليل على الخروج منها .

وقد نقل عن الشيخ في النهاية أن ما يحرم على الرجال يحرم على النساء المحرمات أيضاً ، ويجب عليهن مايجب عليهم ، الا ما أخرجه الدليل كجواز لبس المخيط والحرير، ولم أجد فى كتب اصحابنا باباً خاصاً لاحرام النساء . نعم روى في الجعفريات بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام ان ازواج رسول الله «ص» كن اذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثيابين والسراويلات[1] .

وفي الدعائم ونجاة العباد : تتجرد المحرمة في ثوبين أبيضين ثم قال : وهو محمول على الندب . ومع ذلك كله الاحتياط عدم تركهن لبس الثوبين ، بل الاولى الجمع بين الثوبين ولباس آخر.

(فرع)

يجوز للمحرم أن يلبس اكثر من ثوبين ، ولا يحتاج ذلك الى دليل خاص اذا لم يكن ممنوعاً لبسه كالمغصوب ونحوه للاصل ، ولان مايدل على وجوب لبس الثوبين لم يقيد بعدم الزيادة عليهما بل هو حكم لا بشرط ، مع دلالة بعض النصوص عليه أيضاً ، ولا يختص بصورة الاضطرار والضرورة .

---

١) الجعفريات المطبوعة مع قرب الاسناد ص ٦٤ .

عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين . قال: نعم والثلاثة انشاء يتقى بها البرد والحر[1].

وشرط الاتقاء من البرد ليس قيداً للجواز، بل هو بيان الداعي من هذا الامر، فلا يختص بصورة الحاجة ولا يقيد بها ، وان كان العلامة في المنتهى عبر بمضمون الرواية ، ولكن كلامه يدل على عدم تقيد الحكم بالضرورة حيث قال : انه حكم موافق للاصل .

نعم يشترط في الزائد أن لا يكون متنجساً ولا مغصوباً ولا حريراً ولا مخيطاً وغيرها مما يكون ممنوعاً في ثوبي الاحرام ولا يجوز الصلاة فيه ، لرواية حريز «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه »[2].

ثم انه هل يشترط أن يكون الزائد رداء أوازاراً على هيئة تكون في الثوبين أولا يعتبر ذلك ؟ الظاهر عدم اعتباره ، للاصل وعدم الدليل على لزوم هيئة خاصة في غيرهما .

(مسألة)

يجوز للمحرم أن يبدل ويحول ثياب احرامه ، والمراد منه التبديل بثوب غيرما أحرم فيه لا القلب والنقل .

وقال صاحب الجواهر: لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

كما قطع به في المدارك ، للاصل بعد صدق الامتثال .

عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ولابأس أن يحول المحرم ثيابه . قلت: اذا أصابها شيء يغسلها . قال: نعم ان احتلم فيها[1].

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوعبدالله : لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيها وكره أن يبيعها[2].

قال الصدوق : وقد روى رخصة في بيعها مع الكراهة[3].

وعن الحلبى في حديث سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه . فقال: نعم . وسألته : يغسلها اذا أصابها شيء . قال: نعم[4].

وعنه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لابأس أن يحول المحرم ثيابه[5].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ . قال: لا ولاأقول انه حرام ولكن

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٤) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

٥) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

تطهيره أحب اليوطهوره غسله ، ولايغسل الرجل ثوبه الذىيحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا أن تصيبه جنابة أوشىء فيغسله[1].

وهى تدل على وجوب استدامة اللبس ، وأنه لايجوزالتبديل الا اذا أصابه شىء ، فما عن المدارك من أنه لايجب الاستدامة بعد صدق الامتثال للاصل ، لا يخلو من شىء ، فان الامتثال في لبس الثوب ظاهره الاستدامة فيه ، وليس نظيرالتلبية وصلاة الاحرام التي يتحقق الامتثال فيهما بوجود الطبيعة وحدوثها ، ولا يحتاج الى الاستدامة .

مضافاً الى ان السيرة قبل البعثة وكذا بعدها ، على استدامة اللبس ، بل يكره بيع ثوب الاحرام ويستحب الكفن به والطواف معه[2] .

فعلى هذا ، الاحوط لولم يكن أقوى ان لا يبدل ثوب الاحرام الا اذا اقتضت الضرورة من اصابة شىء وجنابة ، راعياً فى ذلك أيضاً الهيئة في الرداء والازار، بل يستحب الطواف في الثوب الدى أحرم فيه كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة . فعلى هذا ان كان مراد المدارك تبديل ثوبى الاحرام بثوب آخر مثلهما مع حفظ هيئة الاحرام وعدم وجوب استدامة عين ثوب الاحرام ، فلا مانع منه ، وتدل عليه الروايات ، وأما لوكان المراد تبديل ثوبى الاحرام

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

بغيرهما وتغيير هيئة الاحرام والخروج عن زي المحرم ، فهو مشكل.

(مسألة)

اذا لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان له قباء جاز لبسه مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على كتفه أو يجعل باطنه ظاهراً ، ولا يدخل يديه في كميه، أو لبسه مقلوباً منكوساً، بأن يجعل أسفله أعلاه وظاهره باطناً كما يجوز له لبسه كذلك اذا اضطر اليه لبرد أو مرض وان كان له ثوبا الاحرام .

وادعي عدم الخلاف في أصل الحكم، وعن التذكرة انه موضع وفاق ، وتدل عليه النصوص :

منها ما عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء[1].

وعن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) أو قباء بعد أن ينكسه[2].

وعن مثنى الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

ويلبسه[1].

وعن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء[2].

وعن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه[3].

وعن محمدبن مسلم عن ابى جعفرعليه السلام فى حديث قال: ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه[4].

فهذه ستةروايات في المسألة ويوجدا كثرمنها لاحاجة لذكرها فهل مفاد الجميع أن من يريد الاحرام وأداء هذا التكليف وليس له رداء ومعه قباء فليحرم في قبائه مقلوباً أومنكوساً عوضاً عن الرداء أوالمفاد أن المحرم بعد تحقق احرامه وانعقاده اذا اضطرالى لبس القباء لبرد أومرض فليلبسه مقلوباً أومنكوساً .

الظاهرمن جملة « اذا اضطرالمحرم » كما في الرواية الاولى والثالثة والرابعة والخامسةالاضطرارالى لبس القباء في قضاء حوائجه

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
٢) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .
٣) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٨ .
٤) الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٧ .

الشخصية الطبيعية لا لاداء التكليف الثابت عليه من لزوم الاحرام لحج أوعمرة .

وهذا لاشكال فيه ولا كلام ، فان المحرم يحل له عند الاضطرار ماكان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان لبس المخيط أوغيره من تروك الاحرام .

وأما الظاهر من الرواية الثانية والسادسة وجوب لبس القباء مقلوباً أومنكوساً عند الاحرام اذا لم يكن له رداء بدلا عنه ، وهذا محط البحث فى المسألة .

ثم انه بناءاً على وجوب الاحرام في القباء مقلوباً اذا لم يجد رداء ، لايشترط فيه عدم وجدان الازار، بل يجوز لبس البقاء وان كان الازار موجوداً ، كما هو كذلك عند الاضطرار لبرد وغيره .

وأما كيفية اللبس مقلوباً ـ بأن يجعل ويقلب ظهره بطنه ولا يدخل يديه في يدي القباء ـ ولا يشترط النكس بأن يجعل اعلاه أسفله لعدم تصور ادخال اليدين في يدى القباء حينئذ حتى ينهى عنه ، كما صرح به في الروايات المتقدمة ، وهو المتبادر من لبس القباء مقلوباً وان دخل كتفاه فيه وتسترابه .

ولكن يمكن أن يقال : انه كما يصدق لبس القباء على ماهو المتعارف المتداول لبسه بادخال اليدين في يديه ، فكذلك يصدق على لبسه بادخال الكتفين فيه وان قلب ظهره بطنه ، فيكون لبساً منهياً عنه ، ويصح أن يقال : انه لبس قباءه مثل الرداء حقيقة .

وعلى هذا فالقدر المتيقن من لبس القباء مقلوباً أن لا يدخل فيه كتفيه أيضاً ، ولذا أفتى الشيخ بلزوم الكفارة اذا أدخل كتفيه فيه أو لبسه نكساً ، كما في رواية جميل ومثنى الحناط .

ولا تنافي بين الروايات في ذلك ، اذ المستفاد من جميع النصوص ترخيص اللبس بكلتي الكيفيتين ، بل لا يبعد الجمع بين الكيفيتين ، بأن يلبسه مقلوباً مع جعل أسفله أعلاه ، لشمول اطلاق قوله « ولينكسه وليجعل اعلاه أسفله » لصورة القلب . وان كان لا يشمل اطلاق القلب لصورة النكس .

(نكتة) : وهي أن جواز لبس القباء منكوساً أو مقلوباً وخروجه عن عموم المخيط المنهي لبسه ، هل من باب التخصيص أو التخصص بمعنى أن لبس القباء مقلوباً أو منكوساً ، هل كان داخلا في عموم النهي عن لبس المخيط ومشمولا لذلك العام ، فيكون الترخيص في لبسه عند عدم وجدان الرداء أو الاضطرار تخصيصاً له أو النهي عن لبس المخيط متعلق باللبس المتعارف المعمول بين الناس . فعلى هذا لبس القباء منكوساً أو مقلوباً لم يكن منهياً من الاول لانطباق النهي على المصاديق العرفية المعمولة ، وانصرافه عن غير المتعارف والفرد النادر ، فلم يكن في حال الاختيار مورداً للنهي فضلا عن الاضطرار.

والظاهر هو الاول، لشمول العموم للكيفيتين من اللبس، وكون الانصراف الى المتعارف المعمول بدوياً يزول بأدنى توجه وتأمل.

فان قيل : بناءاً على ذلك يلزم جواز اللبس سواء كان مقلوباً أوغيره .

قلت: انترخيص اللبس مقلوباً أومنكوساً انما لرعاية الشباهة بالرداء وحفظ الهيئة المختصة بالمحرم ، بل يؤيد حصر الترخيص بتلك الحالة والكيفية كونها محرمة في حال الاختيار.

(مسألـة)

يجوز لبس السراويل لمن ليس له ازار بدلا عنه ، وان كان له رداء يسترعورتيه ، بل الاحوط أن لايترك ذلك. ويدل عليه مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: ولاتلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار[1].

وعن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل[2] .

(تذييل) هل يكفي الاحرام في الجلود أم لا ؟ أما المصنوع مما لا يؤكل لحمه فلا اشكال في عدم جواز الاحرام فيه ، لمفهوم رواية حريز «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

وقد تقدم أن مفهوم رواية حريز انما يدل على ثبوت البأس

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

والمنع فيما لاتصح الصلاة فيه وأما مايتخذ من الجلود مما يؤكل لحمه ، أومن غير الحيوان من المصنوعات البدلية ، أو من جنس النايلون فقيل لا ، لما ادعي من عدم صدق الثوب عليها ولاأقل من الشك في صدقه على ذلك . وهوباطلاقه مشكل ، لما نرى في زماننا من اطلاق الثوب على أمثال ذلك ، ومع ذلك الاحوط ترك الاحرام في الجلود وامثالها من المصنوعات البدلية والنايلون والبلاستيك .

فى احكام الاحرام

وهي في ضمن مسائل :

(الاولى) لايجوزلمن أحرم أن ينشىء احراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، كذا قاله المحقق فى الشرائع . والمقصود ان من أحرم لنسك من المناسك لايجوزله أن يحرم ثانياً لمثل ماأحرم له أولغيره حتى يكمل مناسك ماأحرم له اولا، اذ يجب عليه الاتمام بلا خلاف ، بل ادعي الاجماع عليه بقسميه . ويدل عليه الكتاب والنصوص المشتملة على كيفية الحج .

وظاهر كلام المحقق عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم. نعم لوكان ذلك عن عمد يبطل الاحرام ويعصى به ويعاقب عليه ، بخلاف ما اذا نسي لعدم العصيان فيه أيضاً ، وان كان احرامه الثانى باطلا الا اذاكان بعد السعي كما يأتي .

(الثانية) لوأحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير

ناسياً ، لم يكن عليه شيء من دم وقضاء التقصير، وكانت عمرته صحيحة ، واحرامه للحج أيضاً صحيحاً .

نظيرمن نسي السلام وشرع في صلاة أخرى . ويدل عليه أيضاً رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تمتع ونسي أن يقصرحتى أحرم بالحج . قال : يستغفرالله[1].

والامر بـالاستغفار وان لم يكن صريحاً في الحكم ، ولكنـه بمناسبة الحكم والموضوع يعلم منه أن ذلك نظيرمن نسي وتكلم في الصلاة وأمربالسجدة للسهوبعدها ، في أن صلاته صحيحة الاأن السجدة وجبت عليه لتدارك المصلحة الفائته أولرفع النقص الحاصل بالتكلم نسياناً . والاستغفارفي المقام أيضاً كذلك لكونه أمراً مندوباً على كل حال وقدأمربه في المقام لتدارك مافات من الثواب والكمال في حجه ، لا لصدور الذنب وتحقق المعصية بترك التقصير نسياناً وبطلان عمله ، اذ لوكان العمل باطلاً من الاصل لكان اللازم بيانه.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابـراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ، ونسي أن يقصرحتى خرج الى عرفات . قال: لا بأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره[2] وهي صريحة في صحة العمرة والحج اذا نسي التقصير وأحرم للحج.

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحـرام الحديث ١ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصرحتى دخل في الحج . قال: يستغفرالله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته[1].

ويعارض مانقدم من الروايات ، رواية العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر . قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة[2].

وعن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس عليه متعة[3].

وحيث أن الروايتين لم يذكرفيهما النسيان والجهل والعمد ، لايمكن معارضتهما لما تقدم من النصوص الدالة على تمامية العمرة والحج اذا نسي التقصير، ولهذا حملهما الشيخ وغيره على العامد وبهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين .

وبالجملة المستفاد من النصوص أن من أحرم بالحج قبل أن يقصرمن العمرة نسياناً ليس عليه شيء ، وان عمرته تامة ، وكذلك حجه ، بل ادعي عليه الاجماع ، وان كانت القاعدة الاولية تقتضي وجوب اتمام النسك الاولى وتكميلها ثم الشروع في النسك الثانية

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

٣) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ .

الا أن الاخبار واجماع العلماء قيدها بغير صورة النسيان .

فهذا مما لا كلام فيه ، وانما الكلام في أنه هل يجب عليه دم أم لا ؟ فيه وجهان ، بل قولان ، ومنشأهما الروايات المأثورة الدالة بعضها على عدم شيء عليه كما تقدم . ويظهر من رواية اسحاق بن عمار أن عليه دماً يهريقه ، قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام : الرجل متمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج . فقال : عليه دم يهريقه[1] .

وقد جمع بينهما بحمل رواية اسحق على الندب ولا حظ فيه ولان غير الناسي في الصيد ليس عليه كفارة وان كان ذلك في المحرمات دون ترك الواجبات .

(فرع) لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير عامداً بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة ، كذا ذكره المحقق في الشرائع ، ونسبه في الدروس والمسالك الى الشهرة ، وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا ، والاول هو المروي .

ومقتضى القاعدة في المسألة وجوب تتميم العمرة بالتقصير ، وعدم جواز الشروع في الاحرام الثاني الا بعد اتمام الاول بجميع مناسكه ، فلو شرع في الثاني قبل اكمال الاول ، اما يكون الثاني باطلا فقط ، واما يكون مبطلا للاول ايضاً .

ولكن ورد في روايتين موثقتين - بل في المنتهى والمختلف

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦ .

والمسالك والروضة تصحيح احداهما ـ ان ترك التقصير عمداً لا يوجب بطلان احرام العمرة ، بل ينقلب الى الحج كما في ذوي الاعذار.

عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر. قال: بطلت متعته ، هي حجة مبتولة[1].

وعن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصرفليس له ان يقصر وليس عليه متعة .

والمستفاد منها أنالاحرام الاول للعمرة المتمتع بها الىالحج لايبطل بترك التقصيرعمداً والاهلال بالحج ، بل يصيرحجاً مبتولا لا تمتعاً ، وهذا يخالف ما نقل عن ابن ادريس في السرائر حيث قال : لا يجوزادخال العمرة في الحج ولا ادخال الحج فيالعمرة بمعنى أنه اذا احرم بالعمرة لا يجوزله أن يحرم بالحج حتىيفرغ من جميع مناسكه ، وكذا اذا أحرم بالحج .

واليه اشارالمحقق في كلاسه حيث قال: وقيليبقى علىاحرامه الاول وكان الثاني باطلا .

قالفيالسرائر:والذيتقتضيهالادلة وأصولالمذهب،انهلاينعقد احرامه بحج بعد ما أحرم بالعمرة حتى يتحلل منها ، وقد أجمعنا على أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

الحج ، قبل الفراغ من مناسكها ـ انتهى .

وتبعه بعض الاصحاب في ذلك ، واستدل له بأمور:

منها : ان الشروع في الثانى يـوجب ابطال الاحـرام الاول للنقص الحاصل فيه بترك التقصير.

وفيه : انه مدفوع بالروايتين المتقدمتين، اذ المستفاد منها أن الاحرام الاول لا يبطل بل ينقلب الى الحج المبتول ، وأماالاحرام الثانى فلا يصح .

ومنها: انه نوى التمتع باحرامه الاول الذى لايتحقق الا باتمام العمرة ثم الشروع فى الحج بعدهـا ، وأما صيرورتها الى الحج من دون قصد له من الاول لم يكن منوياً ، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

هذا صحيح على مبناه من عدم حجية اخبار الاحاد ، وأما بناءاً على العمل بالروايتين يكون المقام كذوي الاعذار وشبيه الحائض في انقلاب العمرة الى الافراد من الحج ، ولامانع منه بعد الدليل.

ومنها: انه ان نوى التمتع من الحج الذى هو فرض للبعيد، فيجب عليه اتمام ذلك حتى يكـون آتياً بما هـو فرضه ، ولا يجوز تبديل الفريضة بفريضة أخرى وعمل آخر.

وفيه : انه بعد فتوى المشهور ودلالة الـروايتين لا مانع من الالتزام بصيرورة عمرته حجة مبتولة ، اما من حين الاحرام الاول أومن حين الاحرام الثاني ، غاية الامر انه لا يجزي عن فريضة اذا

كان الواجب عليه التمتع[1].

هذا حكم الناسي والعامد ، وأما الجاهل بالحكم فهل هو كالناسي حتى تكون عمرته تامة أو كالعامد فتكون حجته مبتولة ؟ فيه وجهان، القدر المتيقن من الرواية الدالة على صحة الاحرام الاول وصيرورة العمرة حجة مبتولة ، هو الجاهل بالحكم لخروج الناسي عنه قطعاً كما تقدم ، والعامد اذا كان عالماً بالحكم، لعدم تمشي القربة منه ، فيكون احرامه كالعدم ، فالرواية شاملة للجاهل سواء ادعى شمولها للعامد أيضاً أولا .

(فرع) : لو أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب ، فان لبى انعقد احرامه . وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد .

وقد قلنا فيما تقدم في مكلف يصح منه التمتع والافراد معاً ، انه يجوز له العدول الى التمتع اذا أحرم للافراد ودخل مكة ، ويصح احرامه قبل التلبية ، لدلالة الاخبار عليه ، ولكنها حملت على من لم يتعين عليه الافراد أو التمتع والا فلا يجوز. وهكذا من أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج ودخل مكة يصح له أن يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج ، للنصوص الدالة عليه .

---

١) لا مانع من القول بالاجزاء بعد التسليم لدلالة الروايتين كغيره من ذوى الاعذار.

فى احكام احرام الصبى

قدتقدم أنالصبيان يجردون منفخ ، والاجماع قائم علىجواز تأخيراحـرام الصبيان الى فـخ ، وقلنا ان المراد منه هل هو ترك الاحرام من الميقات الى فـخ أوالمراد ترك التجريد من المخيط المحرم على المحرم .

ثم انه بناءاً على كون المراد ترك التجريد وجوازلبس المخيط الى فخ ، فهل الجواز مختص بالمخيط أويعم كل ما يحـرم على المكلفين ممن أحرموا من الميقات ، كالنظـر الى المـرأة والطيب والصيد وغيرها من المحرمات على المحرم .

كل ذلك يحتاج الى دليل ، والمهم نقل الاخبار الواردة في المقام . لا يخفى أن الظاهرمن النصوص المميزون من الصبيان لا جميعهم ، ضرورة أنرفع التكليف عن الصبى انما يختص بالذين يصح منهم العبـادة ، الا أن الشارع رفع الالزام عنهم رحمة لهم

ورفقاً بهم ، وأما أصل المحبوبية والرجحان في أعمالهم ، فهو باق على حاله .

وأما غير المميز منهم ، فان دل الدليل على محبوبية احرامهم ومطلوبيته ، احرم بهم وليهم ان أراد والا فلا وجه لشمول الاطلاقات لهم .

ومن النصوص ما روي عن ايوب أخي اديم قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان ابي يجردهم من فخ[1] .

فهل المراد من التجريد احرامهم أو تجريدهم عن المخيط كما هو الظاهر من اللفظ ، ثم انه بناءاً على الثاني هل الجواز مختص بالمخيط أو يعم جميع التروك ، وكذلك هل يختص بصورة الضرورة والعذر أو شرع لتسهيل الامر على الصبيان ، وان لم يكن الصبي مضطراً الى لبس المخيط الى فخ ؟ فكل محتمل .

وعن يونس بن يعقوب عن ابيه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت في تهامه ، ثم قال : فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

وهذه الرواية يحتمل التعميم فيها وجواز تأخير الاحرام من

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٦ .

الاصل ، ولكن القدر المتيقن منها جواز تأخير التجريد لا الاحرام ، وان كان الظاهر من سؤال الراوي « فمن أين يحرمون » وجواب الامام « ائت بهم العرج فليحرموا منها » الرخصة في تأخير الاحرام الى الجحفة ، ولكن لا يستفاد منه تخصيص أدلة وجوب الاحرام من الميقات لاجل أن الجحفة ميقات اضطراري لمن لا يتمكن من الاحرام من مسجد الشجرة أو يشق عليه .

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه[1].

وهذه الرواية أيضاً ليست صريحة في تأخير الاحرام ، بل يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» تجريدهم عن المخيط كما يجرد المحرم، فلا يخصص به عموم عدم جواز تأخير الاحرام من الميقات ، ولا أدلة سائر المحرمات غير التجريد الذي صرح في الاخبار بجوازه، ويبقى عموم سائر المحرمات بحاله .

ثم ان الهدي هل هو من مال الصبى أو الولي ، قال المحقق : ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً، لانه كالنفقة الزائدة أو الصوم عنه اذا لم يجده .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

ويظهرمن رواية أنه من مال الصبى، ولكنه يمكن حملها على أنه عن الصبي لا من الصبى. وقال في الجواهر: مقتضى القاعدة أن يكون من مال الولي لانه السبب في صرف المال كما سيأتى انشاء الله تعالى .

عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام . قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[1].

وهي ظاهره في كون الذبح من مال الولي كما أن ذبحهم عن انفسهم من مالهم .

وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه[2].

وهذه الرواية تدل على أن الصبى اذا لم يجد هدياً يصوم عنه وليه بدلا عن الهدي الذى لم يجده الصبى ، وظاهرها أنه كان من مال الصبى اذا وجده لا الولي ، وان كان الصوم من الولي عوضاً عن الصبى اذا لم يجد الهدي .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٢ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٣ .

وفي الجواهر: وأما ما يظهرمن صحيح معاوية بن عمار من اعتبارعدم وجـدان الصبى الهدي في وجوب الصوم على الولي فلم نجد به قائلا ، بل ظاهرالاصحاب خلافه ، فيجب حمله على ارادة معنى « عنهم » من قوله « منهم » .

وحاصله ان قوله « من لا يجد الهدي منهم فليصم عنـه وليه » بمعنى أن الولي الذى لايجد الهدى عن الصبيان يصوم عنه .

وعن زرارة عن احدهما قال: اذا حج الرجل بابنه وهوصغير فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف ويصلى عنـه . قلت : ليس لهم ما يـذبحون . قال : يذبح عن الصغارويصوم الكباروبتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى ابيه[1] .

والمفروض في الرواية أن الصبى اذا لم يجد ما يـذبح عنه يذبح ما وجد عن الصغارويصوم الكبارعوضاً عن الهدي ، وليس المراد التفصيل بين الصغار، بأن الكبارمن الصبيان ـ أي المميزين منهم ـ يصومون ويذبح عن غيرهم ، لعدم مطابقة الجواب للسؤال حينئذ ، بل المراد بحسب الظاهرأن الولي يصوم عن نفسه ويذبح الهدي عن الصبى كما فى رواية ابن اعين .

عن عبدالرحمن بن اعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا ،

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

فأتى بكير أباعبدالله عليه السلام فسأله فقال: انما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه[1].

والروايـة صريحة في أن الهدي انما يكون من مال الولي ، فان لم يذبح عن الصبى يجب عليه أن يصوم بدله ، ومثلها رواية أخرى ذكرها في الوسائل .

ثم انه هل يجب الصوم على الولي بدلا عن الهدي اذا لم يجده مطلقا أولا يجب عليه الا اذا لم يتمكن الصبى عن الصوم ، والا فيصوم الصبى لا الولي ؟ وجهان . قال المحقق : وروي أنه اذا كان الصبى مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي .

وأورد عليه صاحب الجواهر بعدم العثور على خبر بهذا المضمون.

ولكن يمكن أن يستدل لـه بما روي عن زرارة عن أحدهما قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير، فانه يأمره أن يلبى ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم مايذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ـ الخبر.

بناءاً على أن المراد من الكبار المميزون من الصغار ، وأمـا الصغار الذين يذبح عنهم فالمراد منهم غير المميزين على ما صرح

---

١) الوسائل ج١٠ الباب ٣ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

به غيرواحد من الاصحاب ، ولكن قد مرأن المراد غيره وان هذا الاحتمال مخالف للظاهر.

وما روي عن سماعة في موثقة سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا . قال : عليه أن يضحي عنهم . قلت : فانه أعطاهم دراهم بعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام . قال: قدأجزأ عنهم وهوبالخياران شاء تركها . قال: ولوأنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم .

بناءاً على أن المراد من الغلمان الصبيان ، ولكن قد يقال: ان الظاهرارادة المماليك من الغلمان كما قد يقال انالقاعدة تقتضى أن يصوم الصبى فانه من النسك ، فاذا قدريجب عليه أنيأتي به بنفسه ولا ينوب عنه غيره كما في التلبية وغيرها من النسك التي يأتي بها الصبى اذا قدرعليها .

ويدفع بأن الهدي انما وجب على الولي لانه السبب لمؤنة زائدة على الصبى ، فاذا لم يتمكن من الهدي عنه يجب عليه الصوم دونه ، حتى لوصام الصبى يقتضى الاحتياط أن يصوم الولي عنه أيضاً ، ولا معنى للقول بأن وجوب الهدي انما هوبملاحظة ملازمة الصبى للـولي ، فلا يجب الصوم على الولي اذا لم يجد هدياً ، وذلك لان ملازمة الصبى لا يلازم احرامه ، فان الامر وان توجه الى الصبى الا أن الولي لماكان باحرامه للصبى سبباً لوجوب الهدي عليه يجب عليه أن يذبح عنه ، واذا لم يتمكن يصوم عنه ، عوضاً

عن الهدي الذي كان سبباً لوجوبه عليه .

(فرع) : لولم يجد الا هدياً واحداً فهل يذبحه لنفسه أوعن الصبى أويتخير بين جعله لنفسه أوللصبي ويصوم عن آخر. وجوه. والقاعدة تقتضي التخيير ، ولكن مقتضى الروايات أن يذبحه عن الصبى ويصوم لنفسه ، وهوالافضل كما تقدم في رواية عبدالرحمن ابن أعين[1].

(فرع) : لوأتى الصبى المحرم بمايجب الكفارة به لزم ذلك الولي في ماله كما قاله المحقق فى الشرائع ، ونقل عن القواعد والنهاية والكافي ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك فيما رواه زرارة عن أحدهما في رجل حج بابنه ـ الى أن قال ـ ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى ابيه[2].

وهذا لابحث فيه ، وانما ينبغي التأمل في أن المراد من الولي فى الروايات هل هو الولي المصطلح عليه في الفقه حتى يشمل الحاكم ولايشمل غير الولي الشرعي أوالمراد من يتولى أمر الصبى في احرامه ، واتيان النسك والنظارة في أعماله ، وانما ذكر الاب من باب المثال لغلبة مباشرته أمر ابنه ؟ الظاهر هو الثاني ، ووجوب الكفارة عليه انما هو من جهة كونه السبب في ذلك ، لانه أحرم به وفرض الحج عليه لامن جهة الولاية الشرعية .

---

١) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

٢) الوسائل ج ٨ الباب ١٧ من اقسام الحج الحديث ٥ .

ثم ان وجوب الكفارة على الولي هل يختص بما اذا قتل الصبى المحرم صيداً أو يعم جميع المحرمات التى يوجب الكفارة عمداً وسهواً مثل الصيد ؟

مقتضى القاعدة الاولية ان عمد الصبى خطأ ، لاشيء عليه أصلا لا عمداً ولا سهواً ، لكن المشهور ثبوت الكفارة على الصبى اذا قتل الصيد عمداً للصحيحة المتقدمة ، بل ثبوتها عليه في كل فعل محرم يوجب الكفارة على البالغ ، وعدم تخصيص الحكم بقتل الصيد فقط ، فان ذكر الصيد في الصحيحة انما هو من باب أنه أحد المصاديق من المحرمات ، غاية الامر ان ما يجب على الصبي من الكفارات انما يدفع من مال الولي لانه السبب فى ذلك ، ولا يبقى وجه لما استدل به لنفى الكفارة من الوجوه الثلاثة بعد دلالة الصحيحة على ثبوتها فيما ارتكبه الصبى : منها ان أدلة الكفارة منصرفة عن الصبى ، ومنها ان عمد الصبى خطأ ، فلا كفارة عليه في العمد فضلا عن النسيان . والقول بأن عمده خطأ في الديات لا في غيرها ، مدفوع بعموم التنزيل ونفي الحكم وعدم الخطاب اليه اصلا . اللهم أن يقال : ان حكم المحرمات في المقام كالاحكام الوضعية المترتبة على أفعال الصبى أيضاً ، وان لم يتوجه اليه خطاب تكليفى ، ومنها ان الكفارة انما جعلت عقوبة على ما ارتكبه المحرم من العصيان والخروج عن الوظيفة الشرعية ، ولا عقوبة على الصبى الذي رفع القلم عنه حتى يحتلم ، لكي يترتب عليها كفارة ليتدارك

بها مافاته من المصلحة الاخروية ، أو يمنع بها عن العقوبة الاخروية.

فان الاستدلال بهذه الوجوه في مقابل الصحيحة وعمل المشهور اجتهاد في مقابل النص أو قياس منهي في الشرع .

ثم ان حكم الفداء كحكم الكفارة لا فرق بينهما ، وان فصل بعض بأن الفداء من مال الصبى دون الكفارة ، لكن الحق أن حكمهما واحد وكليهما من مال الولي . نعم يجب عليه أن ينهى الصبى عما يوجب الكفارة والفداء أولا ، وأما لو ارتكب ولم ينته عنه يجب على الولي الفداء من ماله وأما غير الكفارة والفداء فيترتب على أفعال الصبى كما يترتب على الكبير المحرم ، فيكون الجماع قبل السعي مفسداً للعمرة والحج قبل الوقوفين ، وكذا حال الاحرام .

نعم وقع النزاع والخلاف فيما اذا عقد الولي لصبيه حال احرام الصبى ، فهل يحرم عليه الى الابد أو يبطل النكاح فقط ، أو لايؤثر عقد الولي شيئاً ؟ فقد مال بعض الى البطلان والحرمة الابدية لكن الحق أن ولاية الاب على الابن فيما هو مشروع له وجائز ، ولا ولاية له عليه فيما لا يجوز له شرعاً ، فعقده كلا عقد في عدم التأثير.

(مسألة) قال المحقق : اذا اشترط في احرامه أن يحل حيث حبس ثم احصر تحلل فهل يسقط الهدي ؟ قيل نعم .

لا اشكال في استحباب هذا الشرط شرعاً ، وكذا في جواز الاحلال من حيث حبس وأحصر اذا اشترط ذلك ؛ كما يجوز له

الاحلال وان لم يشترط ، وانما الاشكال في أن الاشتراط هل يوجب سقوط الهدي أم لا كما اذا لم يشترط ذلك . وجهان ، بل قولان ، قيل نعم ، ونقل عن المرتضى والحلي ويحيى بن سعيد وعن التذكرة فعلى هذا لو أحرم واشترط في احرامه ان يحله الله حيث حبسه ثم أحصر يحل بمجرد الاحصار، من غير أن يحتاج الى الهدي .

وقال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق « قيل نعم » : بل الاجماع عليه ، بل لا فائدة لهذا الشرط الا ذلك ، وهو الحجة بعد صحيح ذريح المحاربي . واطلاق الاية الكريمة الدالة على عدم الاحلال حتى يبلغ الهدي محله ، محمول على من لم يشترط التحلل في احرامه ، قال عزوجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[1].

والمراد من الاجماع المكرر في كلمات الاصحاب الاجماع الدخولي ، بمعنى العلم بقول الامام في المسألة ، فيصح دعواه لرواية معتبرة مقطوع بها ، فلا يكون دليلا مستقلا .

وأما الصحيح فعن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد

---

١) سورة البقرة الاية ١٩٢ .

اشترط ذلك . قال : فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ، ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه . قال : فقلت أفعليه الحج من قابل؟ قال : لا [1].

وحيث أن من أحرم لحجه الواجب المستقر عليه اذا أحصر ولم يأت بالفريضة يجب عليه الحج من قابل ، فلابد من حمل الرواية على من حج تطوعاً أو احرم بغير المستقر ، وعلى أي حال لا يجب عليه الهدي ويحل من الاحرام ولا شيء عليه .

وروى احمد بن ابى نصر البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب . فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . ثم قال : أما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت . قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لابد من أن يحج من قابل. فقلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء . فقال : لا . قلت : فأخبرني عن النبى « ص » حين صده المشركون قضى عمرته . قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك [2].

وظاهر الرواية أن الامام عليه السلام فرض مورد السؤال صورة اشتراط المحرم الحل من حيث حبسه الله ، ثم اجابه بأنه حلال من

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحصار الحديث ١.

كل شيء ، فلما تعجب الراوي فسأل من النساء والطيب قال «ع» : أما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام « حلني حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علي ذلك » ثم أجاب عن وجوب الحج عليه من قابل لاستقراروجوب الحج عليه .

وكيف كان دلالتها على الاحلال بمجرد عروض العارض من غيرحاجة الى هدي وحلق وقصد الاحلال تامة لاخفاء فيها الا انها غيرمعمول بها عند الاصحاب ، ولذا قال المحقق بعد نقل القول بسقوط الهدى : وقيل لا يسقط ، وهوالاشبه .

وقال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق « وهوالاشبه » بأصول المذهب وقواعده التى منها الاصل وعموم الاية وغيرها ، والاحتياط وقول الصادق عليه السلام في خبرعامربن عبدالله بن جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب : في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطرق وهومحرم . قال «ع» : ينحربدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء ، فان لم يقدرصام ثمانية عشريوماً فان برأ من مرضه اعتمران كان لم يشترط على ربه في احرامه ، وان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر الأن يشاء فيعتمر ـ الخبر.

الظاهرأن الاستدلال بالاصل مع وجود الاخبار ودلالتها على عدم سقوط الهدي مضافاً الى صراحة الاية غيروجيه. ورواية ذريح المحاربى المتقدمة الدالة على الاحلال بمجرد الحصر لاتدل على

سقوط الهدي ، وكذا صحيحة البـزنطي ، اذ يمكن حملهما على صورة ارسال الهـدي وحصول الاحلال بعده ، لعدم العمل مـن الاصحاب على ظاهرهما ، ومع الاجمال فيهما يبقى اطلاق الاية على حاله ، ويلزم الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله .

وتدل عليه أيضاً أخبار:

(منها) ما عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فعرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهوبالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهومريض بها فقال : يابني ماتشتكي . فقال: اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما بـرأ اعتمر. فقلت : أرأيت حين برأ احل له النساء . فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بـالبيت ويسعى بين الصفا والمـروة . فقلت : فما بال النبى «ص» حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت . فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبى كان مصدوداً والحسين محصوراً[1].

ويظهرمن الرواية أن فائدة الاشتراط مع الاجماع على جواز الاحلال اذا أحصر ـ سواء شرط أم لا ـ ليس الاحلال قهـراً ، بل فائدته ترتب الثواب عليه لا سقوط الهدي .

(فرع) اذا تحلل المحصورلا يسقط عنه الحج في القابل ان

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصارالحديث ٣.

كان واجباً، نعم يسقط ان كان مندوباً ـ كذا قاله المحقق. والمقصود أنه اذا اشترط في احرامه التحلل حيث احصرثم أحصرفتحلل مع الشرائط المعتبرة فيه ، فهل يجب عليه العمرة أوالحج في القـابل أم لا ؟ وجهان بل قولان ، والاخبارفي المقام مختلفة الدلالة ، فيدل بعضها على أن عليه الحج من قابل ، وبعضها على أنه ليس عليه شيء .

ففى رواية ذريح المحاربى قال : فقلت أفعليه الحج من قابل؟ قال : لا .

وروى عن ابى الصباح الكنانى فيمن يشترط في احرامه الاحلال قال : فقلت له فعليه الحج من قابل . قال : نعم[1].

ومقتضى الجمع بيـن الطائفتين أن يقال : ان من استقر عليه الحج والعمرة سابقاً فعليه الاعادة في القابل ، وأما اذا كان مندوباً واشترط الاحلال وأحصر فتحلل لا يجب عليه الاعادة ، والشاهد على هذا الجمع ما تقدم من رواية عامرعن مشيخة ابن محبوب ، وفيها « ويجب أن يعود للحج الواجب المستقرو للاداء ان استمرت الاستطاعة فى قابل والعمرة الواجبة كذلك في أشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار»[2].

(فرع) فهل تحل له النساء اذا أحصروأحل من موضع الحصر

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

٢) الجواهر كتاب الحج ص ٢٦١ .

أولا يحل الا بعد طواف النساء ؟ والمشهور انه لا تحل النساء له الا بعد الطواف في الحج والعمرة اذاكان واجباً ، فيجب عليه أن يطوف طواف النساء بنفسه . نعم يجوزفي المندوب نيابة الغيرعنه وتدل عليه روايات :

(منها) عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال:المصدود تحل له النساء والمحصورلاتحل له النساء[1].

وعنه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ان الحسين ابن علي «ع» خرج معتمراً فمرض في الطريق ـ الى أن قال ـ فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر.فقلت: ارأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء . فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ـ الخبر.

وفي مقابل القول المشهورروايات أخرى تدل على أن النساء تحل له ولا يحتاج الى الطواف[2].

(منها) ما عن زرارة عن ابى جعفرعليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه. قلت: ارأيت ان ردوا عليه دراهم ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء . قال:

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ٦ من ابواب الاحصار الحديث ١.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصار الحديث ٢.

فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان من النساء اذا بعث[1].

ويجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على الواجب من العمرة أو الحج والطائفة الاولى على المندوب ، فيجب عليه الاتمام في القابل اذا كان احرامه لحج واجب أو عمرة كذلك ، ولكن العمدة في المقام الاخبار الواردة فى من نسي الطواف وأحل ، فتدل تلك الاخبار على وجوب الاتيان بالطواف ولو بالاستنابة ولا يجب المباشرة فاذا أجزأت النيابة فى من نسى الطواف ففي المقام بطريق أولى.

نعم يبقى الاشكال فيما رواه البـزنطي عن ابى الحسن عليه السلام في محرم انكسرت ساقه ـ الى أن قال ـ هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب . فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم ـ الخبر[2].

وهي صريحة في أن النساء تحل له كما يحل الطيب وغيره ، فلابد من رفع التعارض بينهما وبين ماتقدم ولو كان بالجمع التبرعي ويمكن حملها على من كان محرماً بالعمرة المتمتع بها الى الحج، فاذا اشترط في احرامه بتلك العمرة وأحصر احل حيث أحصر ويحل له جميع ما حرم على المحرم حتى النساء ، واما الاخبار المتقدمة فتحمل على العمرة المفردة أو الحج .

هذا ان لم يكن له شاهد من الخارج ، الا أنه لامانع منه في

---

١) الوسائل ج ٩ الباب ١ من ابواب الاحصار الحديث ٥.

٢) الوسائل ج ٩ الباب ٨ من ابواب الاحصار الحديث ١.

مقام الجمع كما قيل فيما روي « لا بأس ببيع العذرة » وما روى «بيع العذرة سحت» فيحمل الاول على بيع العذرة الطاهرة والثاني على غير الطاهرة .

ولاوجه للحمل على التقية . نعم لوشك في حلية النساء وعدمها لاجمال الادلة يجري الاستصحاب ويحكم بالحرمة الى أن يطوف بنفسه أوينوب عنه غيره .

فهـرس الكتاب

اقسام الحج ٧

التمتع فى الحج رحمة من الله ٨

دلالة الكتاب والسنة على مشروعية حج التمتع والقران والافراد ٩

كيفية حج النبى «ص» فى حجة الوداع ١٠

فى الاجماع على مشروعية اقسام الحج ١١

فى نهى ابن الخطاب عن حج التمتع والقول فيه ١١

كيفية حج التمتع ١٣

فى عدم الحاجة الى طواف النساء فى العمرة المتمتع بها الى الحج ونقل ما يعارض ذلك ١٤

كيفية حج الافراد ١٧

كيفية حج القران ومعناه ونقل الاقوال فيه ١٩

(المقصد الثانى)

فى ان حج التمتع فرض على النائى ٢٤

البعد المعتبرفى النائى ٢٦
فى ان الواجب بالاصل على الناس التمتع ونقل كلام
صاحب العروة « قده » ٣١
مبدأ البعد المعتبرفى النائى ٣٤
فى حكم الشك فى الحد المعتبر ٣٥
طريق الاحتياط عند الشك ٣٦
فى ان التمتع فى الحج ولزومه على النائى انما هوفى
حجة الاسلام دون المندوب ٣٧
فى حكم ذى الوطنين ٣٨
فى حكم الوطن الغالب ٣٩
فيما لواشتبه الوطن الغالب ٤٠
فى حكم من احتمل الغلبة ٤١
فى حكم الوطنين المتساويين ٤٢
فى حكم من استطاع فى الوطنين كليهما ٤٤
فى حكم من ترك الوطن الاول ولم يأت بفريضته فيه ٤٤
فى حكم النائى اذا اقام بمكة ستة اشهرمتوطناً ٤٥
فى حكم النائى المجاوربمكة سنتين ٤٦
فى حكم المجاوربمكة سنة اواقل ٤٨
فى ان انقلاب الفرض ملازم لانقلاب الاستطاعة ام لا ٤٩
فى حكم حصول الاستطاعة بمكة قبل سنين ٥٠

حكم المكى اذا اقام بغيرمكة ٥١

(المقصد الثالث)

الشرائط المعتبرة فى الحج ـ الاول النية ٥٤
فى نية العمرة المتمتع بها ٥٤
كيفية النية ٥٥
فى كفاية العمرة المفردة فى التمتع وعدمها ٥٦
فى اشتراط وقوع العمرة والحج فى اشهرالحج ٦١
فى اشتراط وقوع العمرة والحج فى سنة واحدة ٦٤
فى ان الاحرام للحج من بطن مكة وتفصيله ٦٧
فى بيان افضل ميقات حج التمتع ٧٢
فى من احرم للحج من غيرمكة عامداً ٧٣
القدرالمتيقن من مكة ٧٤
لوترك الاحرام من مكة جهلا اونسياناً ٧٤
لوترك الاحرام جهلا اونسياناً حتى اتى المناسك ٧٥
لوترك الاحرام بالحج من مكة لعذرثم ارتفع ٧٧
حكم المغمى عليه ٧٨
من نسى الاحرام ثم تذكرفى عرفات اوالطريق ٧٩
فى اشتراط وقوع العمرة والحج من مكلف واحد ٧٩

(احكام التمتع)

فى عدم جواز خروج المتمتع عن مكة ٨٢

لو احتاج المتمتع الى الخروج ٨٤

فيمن خرج من مكة بعد العمرة فعلا ورجع قبل مضي الشهر ٩١

فى ان المراد من الشهر شهر الاحرام او الخروج ٩١

فى حكم من خرج بعد العمرة من مكة ورجع بعد شهر
الاحرام وقبل شهر الاحلال ٩٣

حكم من خرج بعد اعمال العمرة من مكة لحاجة محلا عمداً ١٠٠

فى العمرة المبتولة ووجوب طواف النساء وعدمه ١٠١

فى ان العمرة المبتولة مبتولة بالخروج او بالعمرة الثانية ١٠٣

فى عدم جواز العدول من التمتع الى غيره الا للضرورة ١٠٥

فى جواز العدول من التمتع الى الافراد لضيق الوقت ١٠٥

فيما لو ضاق الوقت عن درك الاعمال الاختيارى دون
الاضطرارى ١١٠

فى وجوب اتمام العمرة المتمتع بها فى الحج المندوب ١١١

فى وجوب الحج وعدمه بعد العمرة المتمتع بها
فى التطوع ١١١

فى ان العمرة والحج عمل واحد او عملان ١١١

فى عدم جواز العدول الى الافراد اذا علم انه يتمكن
من اتمام العمرة واللحوق بالناس ١١٣

فيما تدل على ذهاب المتعة يوم التروية وحملها ١١٦
بسط الكلام فى وجوب العدول الى الافراد اذا لم يمكن من
الاختيارى والاضطرارى من حج التمتع ١٢٥
فى وجوب العدول الى الافراد وعدمه اذا تمكن من
وقوف الاضطرارى دون الاختيارى من الافراد ١٢٥
نظر الاستاذ مدظله فى ذلك ١٢٥
حكم العدول فيما يتمكن من الوقوف قبل الغروب ١٢٦
حكم العدول فيما تمكن من الوقوفين الاضطراريين ١٢٨
حكم العدول الى الافراد فى الحج المندوب ١٣١
العدول الى الافراد بعروض الطمث ١٣٤
حكم عروض الطمث اثناء الطواف ١٤١
جواز الاحرام حال الحيض وبسط الكلام فيه ١٤٦

(شروط حج الافراد)

العدول من الافراد والقران الى التمتع ١٥٧
تحقيق الاستاذ مدظله ١٦٠

(العمرة المفردة)

فى اجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة ١٦٥
فى ان العمرة المفردة فى حج الافراد بعده ١٦٦
فى حكم المستطيع للعمرة المفردة دون الحج ١٧٠

فی وجوب الفورية فی العمرة المفردة على المستطيع بها ١٧٠
فی ادنى الحل وكونه ميقاتاً للعمرة المفردة ١٧٤
ذوالحليفة ، مسجد الشجرة وحدها ١٧٩
الجحفة وجوازالاحرام منها لاهل المدينة ١٨٥
فی حكم من دخل المدينة واراد الاحرام من غير
مسجد الشجرة ١٨٩
يلملم وقرن المنازل ١٩٠
وادى العقيق وحده ١٩١
ميقات من منزله اقرب الى مكة ١٩٣
فی ان الاحرام من المنزل عزيمة اورخصة ١٩٥
فی المحاذاة والاحرام منها ١٩٦
فی اعتبارالعلم بالمحاذاة
كفاية الظن وخبراهل الخبرة ٢٠١
فی عدم الفرق بين طريقی الجووالارض ٢٠٢
كلام صاحب العروة فی المحاذاة ٢٠٢
نقل كلام الفقيه الفقيد البروجردی ٢٠٢
فی اشكال الاستاذ مدظله فی المقام ٢٠٣
فی معنى المحاذاة ٢٠٣
لواحرم وتبين الخلاف ٢٠٤
فی ميقات العمرة المفردة ٢٠٥

فی میقات الصبیان ۲۰۶
فی ان تجرید الصبیان من فخ احرام ام لا ۲۰۷
تحقیق الاستاذ فی المقام ۲۰۹

(احکام المواقیت)

الاحرام قبل المیقات وعدم صحته ۲۱۲
نذرالاحرام قبل المیقات ۲۱۴
الاشکال الروائی فی المقام ۲۱۵
اشکال الاستاذ مدظله علی صاحب المنتقی ۲۱۶
فی اعتبارالرجحان فی متعلق النذر ۲۱۷
بیان من المقررفی المقام ۲۱۷
فی ان العهد والیمین کالنذرام لا ۲۱۸
الاحرام قبل المیقات لعمرة رجب ۲۱۹
عدم جوازتأخیرالاحرام من المیقات ۲۲۰
جوازالتأخیرللمانع ونقل الاقوال فیه ۲۲۰
فی الاغماء والمغمی علیه ۲۲۵
لوجاوزمن المیقات بلاارادة النسك ثم بداله ان یأتی بها ۲۲۷
لوزال المانع بعد العبورمن المیقات ۲۲۸
فی نسیان الاحرام من المیقات ۲۲۹
فی وجوب الرجوع بقدرماامکن ۲۳۱

فى ترك الاحرام من الميقات عمداً	٢٣٢
تحقيق من الاستاذ مدظله	٢٣٣
فى ترك الاحرام شاكاً فى وجوبه	٢٣٨
فى ترك الاحرام عمداً وعدم التمكن من العود	٢٣٨
نسيان الاحرام والتذكر بعد المناسك	٢٣٩
نسيان الاحرام والتذكر اثناء العمل	٢٤٠

(افعال الحج)

الاحرام وبيان حقيقته	٢٤٢
الغسل قبل الاحرام وتشريع التيمم	٢٤٧
جواز تقديم الغسل على الميقات	٢٤٨
اعادة الغسل فى بعض الموارد	٢٤٩
فى اجزاء غسل اول الليل في ليلته وكذا النهار	٢٤٩
فيمن احرم قبل الغسل والصلاة	٢٥٠
فى اعادة الاحرام قبل الصلاة ومعنى ذلك	٢٥٠
فى ايقاع الاحرام بعد الصلاة وحكمه	٢٥١
فى سقوط نافلة الاحرام وقت الفريضة وعدمه	٢٥٧
كيفية نافلة الاحرام	٢٦٢
فى ان الفريضة يشمل القضاء اويختص بالاداء	٢٦٣
مكروهات الاحرام	٢٦٣

(واجبات الاحرام)

النية وتفصيلها	٢٦٤
فى ان التعيين للعمرة اوالحج شرط ام لا	٢٦٦
فى القول بعدم الحاجة الى التعيين وادلته	٢٦٦
فى التمسك بأصالة البراءة فى المقام	٢٦٨
ايراد الاستاذ مدظله فى المقام	٢٦٨
فى كفاية التعيين الاجمالى	٢٧١
نية العمرة والحج معاً	٢٧٢
فيما لوقال : احرم كاحرام فلان	٢٧٤
فى حكم نسيان ما احرم به	٢٧٥
فى التلبية ووجوبها	٢٨٠
فى ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية	٢٨١
فى جواز تأخير التلبية عن الميقات	٢٨٥
كيفية التلبية	٢٨٨
فى ثوبى الاحرام ووجوب لبسهما	٢٨٩
الاجماع على لبس الثوبين	٢٩٠
كيفية لبس الثوبين	٢٩٥
فيما يشترط فى ثوبى الاحرام	٣٠٠
كل ثوب تصلى فيه يجوز الاحرام فيه	٣٠١
فى ما يجوز لبسه للنساء فى الاحرام	٣٠٢

لبس الخنثى والانثى الحريرفي الاحرام ٣٠٦
هل يجب لبس ثوبى الاحرام على المرأة ٣٠٧
يجوزللمحرم لبس اكثرمن ثوبين ٣٠٨
يجوزللمحرم أن يبدل ويحول ثياب احرامه ٣٠٩
لبس القباء المقلوب بدلا عن الاحرام ٣١٢
لا يشترط عدم وجدان الازارعند لبس القباء مقلوباً ٣١٤
جوازلبس القباء مقلوباً هل هومن باب التخصيص أوالتخصص ٣١٥
جوازلبس السراويل لمن ليس له أزار ٣١٦

(فى احكام الاحرام)

عدم جوازانشاء الاحرام للمحرم ٣١٨
لواحرم متمتعاً وأحرم بالحج ثانياً ٣٢١
الادلة على الموضوع ٣٢٣
جعل حج الافراد عمرة ٣٢٤

(احكام احرام الصبى)

جوازتأخيراحرام الصبيان منفخ ٣٢٥
الهدي هل هومن مال الصبى أوالولي ٣٢٧
وجوب الصوم على الولي بدلا عن الهدي ٣٣٠

المراد من الغلمان الصبيان ٣٣١
لو أتى الصبى المحرم بما يجب الكفارة ٣٣٢
في أن عمد الصبى خطأ ٣٣٣
الخلاف فيما اذا عقد الولي لصبيه حال احرام الصبى ٣٣٤
نقل كلام صاحب الجواهر «قده» ٣٣٧
نقل الاخبار في المسألة ٣٣٨
هل تحل النساء للمحصور ٣٣٩

الاغلاط

الصفحه	السطر	غلط	صحيح
١٢٥	١٤	تدل	تدل عليه
١١٠	١٦	لو	ولو
١٧	١٩	يصلح	يصح

آثار المؤلف

١ـ (محمد وزمامداران) حول مكاتيب الرسول الى الملوك ، طبع ثلاث مرات لاول مرة فى سنة ١٣٨٠ هـ . فارسى

٢ـ (الهداية الى من له الولاية) فى ولاية الفقيه ، تقرير بحث الزعيم الدينى آية الله العظمى الگلپايگانى مدظله . فرغ من تأليفه سنة ١٣٧٣ وطبع فى نفس السنة .

٣ـ (ادب الحسين وحماسته) حول كلمات الامام الحسين عليه السلام واشعاره ، طبع مرة واحدة .

٤ـ (شخصيت امام صادق دراسلام ومذهب او)

٥ـ (راه روشن دراسلام راه اهل بيت)

٦ـ (حادثه بزرك دراسلام روزعاشوراء)

٧ـ (روزه دراسلام) هذه الكتب الاربعة طبعت فى تركيا باللاتين

٨ـ (زندگى مدرس مازندرانى وجمعى ازعلماء) فارسى طبع مرة واحدة .

٩- (تاريخ همدان) فى ثلاث مجلدات . مخطوط

١٠- (نخبة الاشارات في أحكام الخيارات) تقرير بحث الفقيه آية الله العظمى الگلپايگانى .

١١- (مسند الامام الحسين) فيما ينتهى الى الامام عليه السلام من الاحاديث . مخطوط

١٢-(نصائح الاباء للابناء) كتاب اخلاقى وادبى عربى. مخطوط

١٣- (طوبى الاخبار) فى الاحاديث المصدرة بلفظة طوبى . مخطوط

١٤- (سازندگيهاى اخلاقى امام حسين) فارسى معد للطبع .

١٥- (رهبرورهبرى دراسلام)

١٦- (مقدمة حول قصيدة البردة للبوصيرى) طبع مع الديوان

١٧- (الطريق المسلوك فى حكم اللباس المشكوك) تقرير بحث الفقيه الفقيد آية الله العظمى البروجردى رحمه الله . تحت الطبع

١٨- (زندگى بلال) فارسى مخطوط .

١٩- (كتاب الصلاة) تقرير بحث الزعيم الفقيد البروجردى قدس سره .

٢٠- (رسالة فى المفاهيم) تقرير بحث الاستاذ الاعظم البروجردى

٢١- (كتاب الحج) وهو الذى بين يديك ، تقرير بحث الفقيه الكبير آية الله العظمى الگلپايگانى مدظله العالى . وهو ثلاثة اجزاء

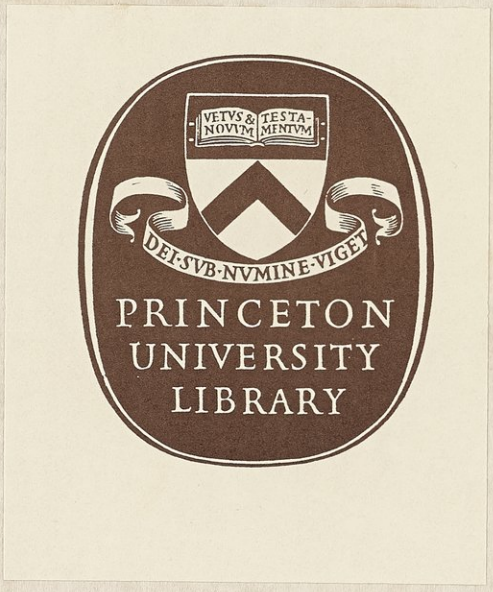
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 059054229